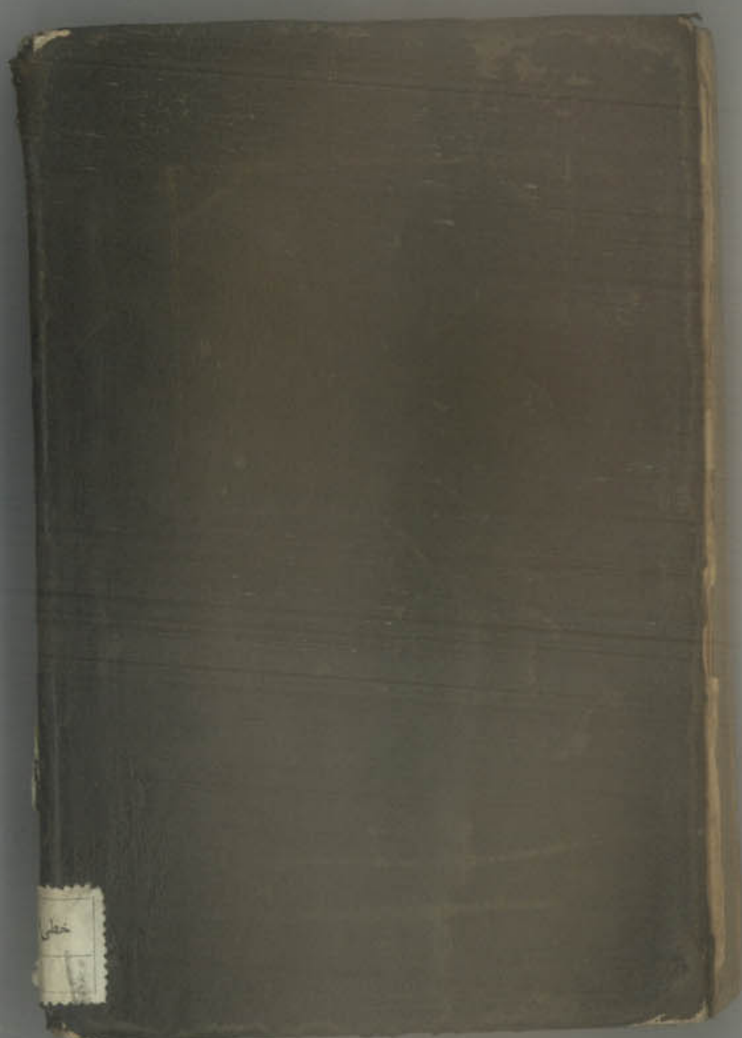



خطی

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك و الحمد من نعمائك واشكرك و الشكر من عطائك واصلي على خيرة انبيائك وسيد اصفيائك وخاتم رسلك ابي القسم محمد ابن عبد الله وعترته الطاهرين واسالك ان تصلي عليهم وعلى جميع انبيائك وان تجعلنا من المنتظمين في سلك اوليائك ونحشر في زمرة احبائك وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدك التي لا تخرج عن رضائك في ارضك وسمائك وتجعل ما عزمنا من تاليف هذه القواعد والفوائد ذخرا ليوم لقائك فاليك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا فجازنا باحسن جزائك وافض علينا سوابغ نعمائك **قاعدة** الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذ استناده الى دليل اجمالي فانه يقول في كل مسئلة هذا ما افتى به المفتي وكلما يفتي به المفتي فهو حكم الله في حقي فانتج هذا حكم الله في حقي **فائدة** الحكم الشرعي ينقسم الى المشهورة وربما جعل السبب والمانع والشرط ... والطهارة المانعة منها والطهارة المصححة لها ... تام العبادات والعقود والايقاعات ...

الغرض الاهم منه الدنيا او الاول العبادات والثاني اما ان يحتاج الى عبارة اولا والثاني الاحكام والاول اما ان يكون العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا او لا والاول العقود والثاني الايقاعات **قاعدة** العبادات تنقسم ما عدا المباح و توصف العبادة بالوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة كالصلوة في الاماكن المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والى الصلوة الحائض والى الصلوة في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيدين والسفر **واما العقود** فهي ايضا تترتب عليها الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب على البيع الصحيح وجوبا لتسليم الى المشتري والبايع في العوضين وتحريم المنع منه واباحة الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحبابا قالة النادم و يلحق الاحكام الخمسة نفس العقد وان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه كايفاء الدين ونفقة الواجبي النفقة والحج وصرفه في الجهاد ويستحب البيع عند الربح اذا كانت السلعة معدودا لها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او سنخ حتى ولجب كبيع السلاح اذا علم عدم امكان الاستدلال او بيع المكلف ماء الطهارة

يصح البيع الموضع وان حرم

اذا علم تفضله لعياله ويكره البيع اذا استلزم تاخير الصلوة عن وقت
الفضيلة ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية ويلحق ايضا الاحكام
الخمسة مقدمات العقد في الوجوب كوجوب العلم فيما لعوضين والتحريم
كالاحتكار والتلقي والنجش عند من حرمهما والكراهة كالزيادة
وقت النداء والدخول في سوم المؤمن والاستحباب كالتساهل في البيع
واقالته في موضع يطلب فيه والمباح ما خلا من هذه الا
[illegible] يترتب عليها ما قلناه في ذلك [illegible]
[illegible] هذه الى العقود واما المسماة
بالاحكام فالغرض فيها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة
والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كموجبات الحدود
والجنايات وغصب الاموال واما بيان الوجوب كنصب القاضي
ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند المعين ووجوب الحكم
على القاضي عند الوضوح واما بيان الاستحباب كالاطعمة في
المباحات واداب الاطعمة والاشربة والذبائح والعفو في
حدود الادميين وقصاصهم ودياتهم واما بيان الكراهة
فكما كثير من الاطعمة والاشربة واداب القاضي **قاعدة** ٣ لما ثبت
في علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض وان الغرض
يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل عوده اليه ثبت كونه لغرض
يعود الى المكلف وذلك الغرض اما جلب نفع الى المكلف
او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد ينسبان

٤

ينسبان الى الاخرة فالاحكام الشرعية لا تخلو عن احد هذه
الاربعة وربما اجتمع في الحكم اكثر من غرض واحد فان
المكتسب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة او المستحبي النفقة اذا
قصد به وجه الله تعالى وتصدقه القرب فان الاغراض
الاربعة تحصل في تكسبه اما الغرض الدنيوي فكحفظ النفس
واما الاخروي فلاداء الفريضة المقصود بها القربة واما
دفع الضرر الاخروي فهو الاخروي بسبب ترك الواجب واما دفع
الضرر الدنيوي فهو ما يحصل للنفس بترك القوت **قاعدة** ٢
كل حكم شرعي يكون الغرض منه الاخرة اما لجلب النفع فيها او الدفع
الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة
عموم وخصوص مطلقا فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة
وما جاء في الحديث الصلوة الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة
كفارة من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب
وان العمرة كفارة كل ذنب لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج
يتصور فيهما الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة** كل حكم شرعي
يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر
يسمى معاملة سواء كان جلب النفع او دفع الضرر مقصودين بالاصالة
او بالتبعية فالاول هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة حظ
من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما في القراءة الجهرية والتحريم كما

جلب النفع

الاهم

في سماع الغناء وآلات اللهو والنظر الموجب كما في الاطلاع على العيوب
وارادة الفقه والتعديل كما في تحريم النظر الى المحرمات وباللمس احكام
الوطي وسد ما يتعلق بالمناكحات ثبوتا وزوالا اذا الغرض الاهم منها
اللمس وما يتعلق باللمس كاللباس والاواني وازالة النجاسات وتحصيل
الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد و
الذبائح وهذا في جلب النفع واما في دفع الضرر المقصود بالاصالة
فهو حفظ المقاصد الخمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى والثاني وهو ما
المصلحة مقصودة بالتبعية فهو كل وسيلة الى المدرك بها الحواس او الى
حفظ المقاصد **فائدة** الوسائل اخرى احدها اسباب تفيد الملك و
هي ستة الاول ما يفيد ملك العين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة
والمساقاة والمضاربة الثاني ما يفيد ملك العين بعقود لا معاوضة فيه
كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض الزكوة والخمس
والنذر الثالث ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء
الموات والاغتنام والالتقاط الرابع ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة
كالاجارة الخامس ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية
بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس السادس ما يفيد تملك المنفعة
لا بعقد كارث المنافع **الوسيلة الثانية** اسباب تسلط
على ملك الغير وهي اقسام خمسة الاول ما تسلط عليه بالتملك قهرا
كالشفعة والمقاصة للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع

ورجوع البائع في عين ماله للتفليس مطلقا او للموت ان كان في المال
وفاء وفسخ البائع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد وهو الاصح
الثاني ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالقاء
الثالث ما تسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك خاصة كالو
المأذون في نقلها واخراجها او الوكالة المتبرع بها الرابع ما يسلط على
ملك الغير لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل الخامس ما تسلط
على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالوديعة والعين المأذون فيها اذا لم
يحتج الى النقل **الوسيلة الثالثة** اسباب يقتضي منع المالك من
التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما يضاهيها كحجر الزوج على
المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البائع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن
والحجر على مستولدة الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة
الوسيلة الرابعة ما هو وسيلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي
النفس والدين والعقل والنسب والمال التي لم يأت شريعة الا بحفظها
وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ
الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها
وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان البهائم والذكور ووجوب الحد بالقذف على
ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق
والحد والتعزير عليها **الوسيلة الخامسة** ما كان مقويا
لجلب المصلحة ودرء المفسدة وهي القضايا والدعاوي والبينات

وذلك لان الاجتماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة التنازع فلا
بد من حاسم لذلك وهو الشريعة ولا بد لها من نائب وهو الامام و
السياسة بالقضاء وما يتعلق به وهذه المقاصد والوسائل تنتظم
كتب الفقه **قاعدة** الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين با
لاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على الشيء لكونه
سببا او شرطا او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلاثة في قواعد **السبب**
لغة ما يتوصل به الى الحكم واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل
على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم ويمتنع وجود الحكم بدونه وتخلف الحكم عنه يكون اما لوجود مانع
او فقد شرط ووجود الحكم بدونه محال لان المراد به نوع السبب اذا
عدم بعض اوصافه ووجد الحكم عند منفصل فهو تابع كذلك الاخر
او نقول الحكم الخاص المستند الى سبب خاص يمتنع وجوده بدونه **قاعدة**
السبب اما معنوي او وقتي فالاول ان يكون الوصف مستلزما لحكمة باعثة
على شرعية الحكم المسبب كالملك فانه سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة
واليد فانهما سبب الضمان والزنا فانه سبب الحد والثاني الذي يكون لا
مقتضيا الا بوقت حكم شرعي كاوقات الصلوة **قاعدة** الاسباب منها ما لا
يظهر فيه المناسبة وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك وباقي
اوقات الصلوات الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء والغسل
والاعتداد مع الدخول واستبراء المرأة في المبتاعة بعد البيع وقد

وعد منه الهرولة في السعي ورمي الجمار وتقديم الاضعف على الاقوى
في ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم التوريث مما ورث منه و
الحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان والانقياد دون غيره وقيل بان
الثواب فيه اعظم مما فيه من الانقياد المحض ومنها ما يظهر فيه
المناسبة ويعقب اسم العلة كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا الموجب
للحد والقتل الموجب للقصاص والقذف الموجب للحد والسكر الموجب
للفسق **قاعدة** السبب قد يكون قولا كالعقود والايقاع ومنه تكبيرة
الاحرام والتلبية وقد يكون فعلا كالالتقاط والاحتطاب واحياء
الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطي المقرر لكمال
المهر وربما كان السبب الفعلي اقوى من القولي فان المجنون لو وطي
امته فاحبلها صارت ام ولد تعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح
والعبد لو احتطب ملكه السيد ان شاء ولو وهب لم يملك السيد ولا يملك
قاعدة اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلاثة **الاول**
ما يقارن المسبب كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة
لاستحقاق الحد وقيل لا بد في مقارنة استحقاق التبيع للشرط
لا بد منه في الاصح ومثله مقارنة الملك واسبابه الفعلية كا
لحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن واحياء الموات ا
لقسم **الثاني** ما يتقدم فيه المسبب كتقديم غسل الجمعة في الخميس
وغسل الاحرام واذان الفجر ليلا وزكوة الفطرة في شهر رمضان

على قول مشهور الا ان يجعل السبب دخول الشهر فيكون من قسم
المقارن وتقديم الزكوة قبل الحول على قول وقد تسند تورث الوارث
للدية مع انها لا تجب الا بعد موت المقتول فيمتنع عليه الملك حينئذ و
انما قدر تقدم تملكه قبل موته لينتقل الى الوارث فربما التزم بجواز تملك
الميت في هذه الصورة ولهذا تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولا
يجوز على المتقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء اللبس قبل لبسه والحلق
والطيب قبل فعلهما ولا كفارة قبل العود ولا كفارة القتل على
الزهوق ولا كفارة اليمين على الحنث **القسم الثالث** ما فيه
شك وهو صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة
الحكم للجزء الاخير من الصيغة او يتبع عقيبه بغير فصل وتظهر الفائدة
في مواضع منها لو اسلم ابو الزوج المتعزر ووجدته البالغة معا
يعني المقارنة للجزء الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ
لان اسلام الطفل مسبب عن اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه في اسلام
المراة معه ومنها لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين فان قلنا
ان ايقاع الحجر يقارن الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا بتعقبه بطل
لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف
على صحة البيع فيلزم الدور وربما جزم بصحة البيع هنا لان هذا الحجر
الحق للغرماء والغرض منه عدم تعلق الضرر به وهو منتف هنا فيجري مجرى
بيع الراهن عن المرتهن او نقول بمجرد ايقاع العقد لا منه رضا بفك

الحجر

ينفك الحجر عنه **قاعدة** ١٢ قد تتداخل الاسباب مع الاجتماع كالاحداث
الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع الا ان
ينوي عدم رفع غيره فتبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان الاحداث
لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع
من العبادة وخصوصيات الاحداث ملغاة ويجري بعض الاصحاب
خلافا في تداخل الاغسال المسنونة عند انضمام الواجب اليها والمروي التداخل
واما الاغسال الواجبة فالاقوى تداخل اسبابها على الاطلاق لكن
ان نوى خصوصية توجب الوضوء مع الغسل وجب والا اكتفى بالغسل
وحده كما نوى الجنابة واما الاجتزاء بغسل الميت ان مات جنبا او حائضا
بعد طهرها فليس من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف فلا يبقى
للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته يوجب
عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الحي والى المباشر للغسل او نائبه و
اما الميت فلم يبق له هنا مدخل الا في قبوله للغسل اذا كان مسلما ومن
التداخل موجبات الافطار في يوم واحد على قول وتداخل ما عدا
الوطي في قول وتداخل مع عدم تخلل التكفير في الجميع ومع عدم التداخل
مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات الزنا في وجوب
حد واحد وكذا السرقات المتكررة ولم نظفر به والوطي المتعدد في
شبهة واحدة ولا يتداخل مرات الوطي بالاستكراه على الاقوى **قاعدة** ١٣
قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه وهو اقسام **الاول** ما لا يمكن

فيه الجمع كقتل الواحد للجماعة اما دفعة كان يسقيهم سما او يهدم
عليهم جدارا او يغرقهم او يحرقهم فيسري الى الجميع او على التعاقب ففي
الاول يقتل بالجميع وفي وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة او
بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول فان عفى
عنه او صولح بالقتل بالثاني وعلى هذا فيكون لمن بعده الدية وقيل يقتل
بالجميع كالدفعي ويكون لهم دية مجمل الحقوق فيهم على احتمال مخرج كما اذا
هرب القاتل او مات وقلنا يؤخذ الدية من تركته **الثاني** ما يتصور فيه الجمع
كالمرتهنة يصليها داخل المسجد فانه يتأدى بها التحية على احتمال الا
تكبيرة المأموم بان يدرك الامام راكعا فانها يتأدى بها التحريمة والتكبير
للركوع عند الشيخ رحمه الله تعالى **الثالث** ما يمكن فيه اعمال السببين
كما في تحريم هو خال هي اخت على نكاح المجوسي او في الشبهة للمسلمين
الرابع ما يتأتى فيه فيقدم الاقوى منهما كتوريث الاخ الذي
هو ابن عم **الخامس** ما يتساقطان فيه كتعارض البينتين على القول با
لتساقط وتعارض الدعاوي لا تساقط فيه لوجوب اليمين على
كل من المتداعيين فيه **قاعدة ١٣** قد يكون السبب الواحد موجبا لامور
وهو قواعد الاول ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزناء فانه سبب
واحد ومن ضروعه الملامسة وهي توجب التعزير والزناء يوجب
الحد فيدخل الاضعف تحت الاقوى وكقطع الاطراف فانه بالسراية
الى النفس يتداخل دية الطرف في دية النفس واما في القصاص فثالث

نسخه

فهم

ويعطي لكل واحد تمام الدية ح

تؤخذ من تركته فان له تركة اخذت من اقاربه الاقرب فالاقرب كالرواية الفاضل التحرير الى نصيب ح

تمييز ح

نشأ فان ح

ما عادا الى بر

ثالث الاقوال لا تداخل ان كان بضربة واحدة والا فلا وزناء المحصن
سبب واحد لعقوبتين الجلد والرجم يجتمعان على الشيخ والشيخة
وفي الشاب والشابة قولان اصحهما الاجتماع وقيل لا لان ما
يوجب اعظم الامرين بخصوصيته لا يوجب اخفهما بعمومه **الثاني**
ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس وكثير الاستحاضة يوجب الوضوء
والغسل ولا يدخل احدهما تحت الآخر وكالقتل يوجب القود
والكفارة الجمع ان كان عمدا او يوجب الدية والكفارة ان كان
خطأ او شبهه واستهلاك مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير
وقذف المحصنة او المحصن يوجب الجلد والفسق وزناء البكر يوجب
الجلد والجز والتغريب والحدث الاصغر يوجب تحريم الصلوة
والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط
القران والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزائم ودخول
المساجد والاجتياز في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم والوطي
في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالبا والاحكام كثيرة في
اكثر الاسباب مسببات النكاح عقدا ووطيا فانه يترتب عليه
احكام كثيرة تأتي في الفوائد ان شاء الله تعالى **قاعدة ١٤** قد يكون
السبب فعليا محضا ابتداء كما ذكرناه من الزناء والقتل
واللقاط وقد يكون فعليا عن نصوص من الشارع بالاحالة
ولكن كما دل عليه القرائن الحالية والمقالية كتقديم الطعام

الكفارة ان كان والدية ان كان قبل عن المحصن او المحصنة ح

فانه قد يقع على البعض في بعض الاحوال مثل طلاق الغائب اذا علم انتقالها من طهر الى آخر ح

الى الضيف فانه مبيح للاكل وان لم يأذن بالقول على الاصح وتسليم
الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب والقبول
القولي في الظاهر فعل الخلف والتلف وكذلك صدقة التطوع
وزكوة العرب والقلب وجوائز الملوك من كسوة ومركوب
وغيرهما وعلامة الهدي كفعل النعل في دمه وجعله عليه وكتابة
رقعة عنده وبذل المال على الملتقط وكتابة الدابة وضعه
في الخيمة او الفسطاط والوطي في مدة الخيار من البايع او المشتري
والوطي في الرجعية قطعا وفي الاختيار اذا اسلم اكثر من اربع مع
الزوج وكذا التقبيل في الرجعية قطعا وكذا بعدا لو كان له
في الطلاق فانه مبطل لها قطعا وفي الاختيار على قول وفي المعاطاة
في التلعة يفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في المحقق عندنا
قاعدة لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظا او بقولها
بعد الطلاق ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لابد من التلفظ بالصلح
وشبهه ولو حكم الامام بعض الغانمين بامة وقلنا بتوقف
الملك على اختيار التملك فوطها امكن كونه اختيارا لان الوطي لا
يقع الا في الملك **قاعدة** ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب
كنيات الزكوة والخمس في التملك فنيات العبادات في تحريم
احكامها عليها ومنها الارادة والكراهة والمحبة والبغضاء
فلو علق طلاقها على ارادتها او كراهتها او محبتها او بغضها

بغضها فالظاهر وقوعه وقبل قولها لانه لا يعلم الا من قبلها كدعوى
الحيض فلو اتهمها فالاقرب انه يحلفها ولو علقه بما يشهد
الحس بعدمه كمحبته لمحبته دخول النار او اكل السم او الشرع بمحبة
الكفر وعبادة الاوثان لكونهم كذلك فادعته احتمل القبول
لانه غير نفسه مستنبا وانا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع
بكذبها ويحتمل الفرق بين الامرين لان الطبع يعين على الاول
دون الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في الاول وخصوصا
مع عدم التقوى وكذا لو علقه على بغضها بخلاف الحس او العقل
او الشرع **قاعدة** التعليق بالمشية يقتضي التلفظ فلا يكفي الارادة
المجردة لان الخطاب بذلك يستدعي جوابا استدعاء عرفيا
فلو ارادت بالقلب ولما تتلفظ لم يقع الظهار ولو تلفظت
مع كراهتها بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا
بالنسبة اليها اشكال من جهة ان التعليق بلفظ المشية وقد
وقع ومن ان التلفظ دال عليها في الباطن فهو كما لو علق بحيضها
فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا **قاعدة** كل تعليق على اللفظ مجردا
او فعل مجرد فانه يتحقق صحته من الصبي فلو علق الظهار على
تكلم الصبية او دخوله الدار صح ولو علق على ارادته او مشيته
صح ان كان مميزا ويقبل قوله وتلفظ بالمشية فلو اتهمها او
كانت مميزة فليس له احلافها لعدم بلوغها ويحتمل عدم اعتبار سنة

الصبي خ

الصبي كما لا يؤثر في العبادات صحة ولا فسادا كما لا يؤثر في
العقود صحة ولو علق بفعل غير المراة او قوله صح فلو
كان مما يتوقف على الارادة او نفس الارادة وشبههما من
افعال القلوب قبل قوله على الاقرب في حق الزوج فيحتمل
عدمه لاصالة الحل وقول الاجنبي لا يكون حجة على غيره و
هو ضعيف فالاقرب كون التعليق فايدة ولو اتهمه فله
احلافه لان اليمين لا يكون من شان الاثبات حق غيره ولا
لنفيه عن غيره **قاعدة** ١٩ قد سلف ان الوقت قد يكون سببا للحكم
شرعي كاوقات الصلوات فهو ايضا ظرف للمكلف به ولا
يختص السببية باوله كالدلوك مثلا والا لم يجب على من
بلغ بعد دخول الوقت بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب
للوجوب وظرف لايقاعها فيه ومن ثم وجب على الصبي عند
بلوغه في اثناء الوقت وعلى الكافر عند اسلامه وعلى المجنون
عند افاقته ومن الوقت ما ليس سببا كركوع الفطرة بل مجرد
الهلال سبب تام في وجوبها وليس الوقت بعده سببا ولا جزء
سبب ومن ثم استحبت على من تجدد بلوغه واسلامه او يساره في
اثنائها واما شهر رمضان فكل يوم سبب للوجوب على جامع
الشرائط وليست اجزاؤه اسبابا ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنائه
او البالغ او الطاهر من الحيض والنفاس **قاعدة** ٢٠ اذا كان المانع

المانع مختصا في الحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فما
جزاء النصف الاول من النهار سبب في الوجوب كما ان مجموع
النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السبب لان السببية باقية
فيهما مانع الحكم بالوجوب فاذا زال ظهر اثر السبب فان قلت
فهل لا يساوي اخر النهار اوله في السببية كما في ثبوت كونه
من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة قلت
معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع منها
الصوم ولهذا اجزا تجديد النية في النصف الاول لبقاء
المعظم بخلاف ما اذا ذهب لزوال المعظم فاما في اليوم
الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس
الامر وانما حصل جهل وجوبها فاذا علم ذلك بعد الحكم
بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب ليس حاصلا فيهما
في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر **قاعدة** ٢١ قد يعري
الوقت عن السببية وان كان لا يعري عن الظرفية كالمنذ
المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات فوقتها جميع العمر و
كالستة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع
وليست سببا بل السبب هو فوات الصوم لما مر السبب الموجب
للاداء وكذلك شهود العدد والاقراء ظروف للعدة وليست
اسبابا فيها وانما السبب الطلاق او الفسخ او الوفاة في سبب

وسبب الفطرة دخول شوال على الاصح ومجموع الليل ونصف النهار
المستقبل ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم تجب فيه
وكذا لو استغنى او عقل او ملك عبدا او تزوج امراة ممكنة
فائدة كل حكم تعلق على سبب لا اختلاف فيه فانه يحصل حين
حصول السبب وان اختلف بحسب وقت التعلق ووقت
كالولي ورؤية الهلال
لو وقع فيه اعتبارانهما وجهان ولهم صور منها ان يوصي
الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الى صبي فيبلغ او كافر
فيسلم ومنها لو نذر الصدقة بمال عند موته او مرض فهل
يعتبر ماله حالة النذر او حالة الموت اما لو كان النذر منجزا
فانه يعتبر حالة النذر قطعا ولو اوصى بثلث ماله فالمشهور
عندنا اعتبار حال الوفاة ومنها لو اوصى لعبد بمال
ثم اعتق ومات او نذر العتق او الصدقة فحجر ومنها
ان يعلق الظهار على مشيئة زيد وكان ناطقا فخرس
فهل تعتبر الاشارة اعتبارا بحال مشيئته او النطق اعتبارا
بحال التعليق فيه الوجهان ومنها لو نذر الصحيح عتق
عبيد عند شرط فوقع في المرض فان اعتبرنا حالة النذر
فهو من الاصل والا فهو من الثلث فائدة كل ما شك في
سببا لحكم بني على الحكم فيه صورتان احدهما اصالة
الحل والشك في السبب المحرم فان كان هنا امارة عليها

فهناك

التعليق

المريض

ثلثه

عليها كالطاير المقصوص والظبي المقرط فانه يحرم وان
كان الاصل الحل لقوة الامارة وكذا لو بال الكلب في الكر
ثم وجده متغيرا اوان فقدت الامارة بني على الحل كما لو مر طاير
فقال رجل ان كان هذا غرابا فزوجتي على كظهر امي وقال
الاخر ان لم يكن غرابا فزوجتي على كظهر امي ثم غاب ولم يتحقق الحال
من معرفته فان الاقرب الحل في المراتين اما لو جمعهما في زوجية
اجتنبنا لوجوب اجتناب احديهما ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن
ذلك نوع التمر المحلوف عليها في تمر كثير فانه ياكل ما عدا
واحدة ومن ذلك طين الطريق وثياب مدمن النجاسة والميتة
مع المذكى والمراة المحرمة مع نساء لا يحصرون فانه يحكم بالطهارة
والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وجد الاشتباه فيه ومن
ذلك وجدان المال في ايدي الظلمة والسراق وان كان الورع
تركه بل من الورع ترك ما لا يتقى محله كما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلو
لا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها وسئل لو غلب
في بلد الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادرا فالورع
تركه وهو اكد من الاول الا مع الضرورة فياكل من غير تبسط
الصورة الثانية ان يكون الاصل الحرمة ويشك في الاباحة
فانه يبنى على الحرمة كالصيد المرمي يغيب فيوجد ميتا فانه

حرام الا ان يقضي ان الضرورة فانه اما لكونها في محل فاترا واما
لغلبة الظن بعدم عروض سبب اخر وكذا اللحم المطروح والجلد
المدبوغ الا مع الظن الغالب بتذكيته قاعدة كل عبادة علم سببها
وشك في فعلها وجب فعلها اذا كانت واجبة واستحب ان كانت
مستحبة كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث وفي فعل الصلوة
ووقتها باق وفي اداء الزكوة وباقي العبادات ويجزم الناوي با
لوجوب لاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف الخروج
عن العهدة على فعل زيادة على الواجب كوجوب في الجميع
كالصلوة المنسية عن المعلوم عينها وتكون النية جازمة
ومثله الصلوة في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن
بانه يتحقق الا فاصل بانا الناوي عن جانب وصار الى الصلوة
عاريا وعلى ما قلناه فالصلوة في الجميع بنية الوجوب الجازم
وظن بعض الاصحاب ان الشك في هذه الصورة سبب في الوجوب
وليس الامر كما ظن بل السبب هو ما يتصل الشك من المقتضي
للحكم لكن لما توقف الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب و
ولو كان الشك سببا في الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة
لو شك في طلاقها ووجوب اجتنابها ولزوم وجوب تتمة السهو
لو شك هل عرض له في الصلوة سهو وليس كذلك قطعا قاعدة
قد يكون الشك سببا في حكم شرعي كوجوب سجدتي السهو عند

وكذا الحكم في السمك والجراد

الشك بين الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتياط عند الشك في
الاعداد كما هو مشهور فان قلت صلوة الاحتياط خارجة عن
ذلك لانها بدل عن جزء الاصل عند عدم فعله قلت الجبرية وان كانت
ملحوظة الا ان هناك اشياء منضافة اليها اوجبها الشك
كتعيين الحمد ووجوب التشهد والتسليم واشتمالها الى التخيير
بين الجلوس والقيام قاعدة لو صلى ما عدا العشاء بطهارة
ثم احدث وصلى العشاء بطهارة ثم ذكر فسادا احدى الطهارتين
احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ليحصل اليقين واحتمل وجوب
صبح ورباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم
رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء ويردد بين الاداء
والقضاء فهذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء ومع خروجه
ينوي القضاء ولو سهى عن الوضوء الذي كلف به الان ثم صلى
الصلوات الخمس او الاربع ثم ذكر كانه لو يتوضى الوضوء الخاطب به
فعلى الاحتمال الاول يبني عليه الاعادة العشاء لا غير لان الاخلال
ان كان من طهارة الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة
صحيحة ما فاته او زايدا عليه وان كان من طهارة الثانية لم يضره
هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء ان كان لم يصلي الخمس
بل اقتصر على الاربع وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هنا ايضا ويحتمل
ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارة الاولى فاسدة

قاعدة ٣٧

وجبت عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع الترديد قاعدة
متعلقات الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو
المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو وسيلة وطريق
الى المصالح والمفاسد وحكم الوسائل في الاحكام الخمسة حكم
المقاصد وتتفاوت في الفضيلة بحسب المقاصد فكلما كان المقصد
افضل كانت الوسيلة اليه افضل وقد مدح الله تعالى على الوسائل
كما مدح على المقاصد بالذات قال الله تعالى ذلك بانهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن
موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به
عمل صالح فمدح على الظمأ والمخمصة كما مدح على النيل من
العدو وان لم يكن الظمأ والمخمصة مقصدا للمكلف لانهما انما حصلا
لكونهما وسيلة الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين و
اعلاء كلمة الله تعالى الذين هما وسيلة الى رضوان الله تبارك
وتعالى قاعدة الوسائل اقسام الاول ما اجتمعت الامة على تحريمه
كحفر الابار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم
وهو حرام بالاجماع ومنه القاء السم في مياههم ومنه سب
الاصنام وما يعبدون من دون الله عند من يعلم انه يسب الله
تعالى او احدا من اوليائه فاليه الاشارة بقوله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الثاني

الثاني ما اجتمعت الامة على عدم منعه وهو ما كان المتوسل اليه
بعيدا عن قصد فاعله كغرس العنب وان امكن اعتصاره خمرا وعمل
السيف وان امكن ان يكون آلة في قتل محقون الدم ووضع الشبهة
وحلها وان كان قد يظفر بالشبهة من يميل في قلبه زيغ ويعجز
عن الحل واوضح ذلك لو قصدت هذه الغايات كان الفعل حراما الثالث
ما اختلف فيه كالبيع بشرط الاقراض والنظرة وبيع العنب على الخمار
والحب على نجار الاصنام من غير شرط وبيع السلعة على ولده او خادمه
ليخبر بالزائد ويشتري ما باعه باقل من ثمنه سواء كان قد باعه نسيئة
او حالا او سواء اشتراه قبل حلول الاجل او بعده لانه يؤول الى بيع الاكثر
بالاقل فانه اذا باعه السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين فكانه عاوض
عن مائة بخمسين نسيئة ومنه عند بعض الاصحاب تضمين الصناع وشبههم
العين المستاجر على حملها الا ان يقيم البينة بتلفها محافظة على
حفظ اموال المستضعفين لئلا يدعى التلف ومنه منع القضاة
بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الاصحاب لئلا يتسلط بعض قضاة
السوء على قضاء باطل الرابع ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة
الى احدهما ومحرمة بالنسبة الى الاخر كدفع المال الى المحارب ليكف عن
الحرب او الى الحربي للعجز عن المقاومة او الى الحاج ليحج او الى
الكفار في فك اسارى المسلمين فانها مباحة بالنسبة الى الدافع
حرام بالنسبة الى الاخذ ومنه الرشوة اذا توصل بها الى الحكم

القاضي

احد المتعاطيين حرام

بالحق فإنها حرام بالنسبة إلى القابض الخاص الوسيلة إلى المعصية
حرام كالمتوسل إليه كرشوة القاضي ليحكم بالباطل ورخص
العاصي في سفره لأن ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير
تلك المعصية ولا اعتبار لمقارنة المعصية للرخصة
كالعاصي في سفر المباح فإنه يقصر الصلاة والصيام
لأن السبب في القصر هو السفر المباح وهو ليس بمعصية وإنما
المعصية مقارنة السبب ومنه جواز التيمم للفاسق
إذا عدم الماء والإفطار له إذا مرض أو سافر أو كان شيخا
كبيرا أو هما أو عطاشا والقعود في الصلاة إذا عجز عن القيام
لأن السبب وهو العجز عن الماء وعن العبادة ليس بمعصية ولكنها
مقارنة للمعصية فإن قلت يشكل هذا الكلام أن العاصي
بسفره يباح له الميتة لأن سببا أكل خوفه على نفسه فالمعصية
مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب قلت هذا متجه
ولا يحمل على الباغي والعادي الذين حرم عليهما الميتة

قاعدة الشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه تأثير
المؤثر في تأثيره لا في وجوده ومن خاصيته أنه يلزم من عدمه العدم
لا من وجوده الوجود كالطهارة للصلاة والحول للزكاة

قاعدة شرط السبب ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة على
التسليم بالنظر إلى حكمة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل

المشتمل على حكمة مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة
على التسليم الموقوف على القدرة عليه فعدم
القدرة يخل بحكمة المصلحة **قاعدة** ٣١ شرط الحكم كل ما اشتمل على
حكمة يقتضي عدمها نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب كالطهارة
للصلاة فإن عدم الطهارة مع الإتيان بالصلاة يقتضي نقيض حكم
شرعية الصلاة لأن شرعيتها للثواب وفعلها بغير طهارة
سبب في استحقاق العقاب **قاعدة** ٣٢ التكاليف الشرعية بالنسبة
إلى قبول الشرط والتعليق أربعة أقسام **الأول** ما لا يقبل شرطا ولا
تعليقا كالإيمان بالله ورسوله وحججه واعتقاد وجوب الواجبات
وتحريم المحرمات ونيات العبادات غالبا والحق بالغالب من
مثل قول المزكي كان نعم أي الغائب باقيا فهذه زكاة وإلا كانت
نافلة فهي نافلة والطلاق والرجعة على الأصح **الثاني** ما يقبل
الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فإنه يقبل الشرط مثل أنت
حر وعليك كذا أو يقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير
والنذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف ثلاثة والى الرجوع
متى شئت فهذا شرط وأما تعليقه على الشرط فيأتي في النذر
والعهد واليمين **الثالث** ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط
كالبيع والصلح والإجارة والرهن لأن الانتقال بحكم الرضا
ولا رضا مع التعليق لأن الرضا يعتمد الجزم والجزم ينافي

كالمعلق

التعليق لانه بعرضة لعدم الحصول ولو قدر علم حصوله
على الوصف لان الاعتبار بحصول الشرط دون انواعه وافراده
فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد فان قلت
فعلى هذا يبطل قوله في صورة انكار التوكيل ان كان لي
فقد وكلته منك بكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع
الحصول فهو علة للوقوع او مصاحبة لا معلق عليه الوقوع
وكذا القول لو كان في صورة انكار وكالة التزويج او
انكار التزويج وتوكيله الزوجة فانه يصح ان يقول ان كانت
زوجتي فهي طالق الرابع ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل
الشرط كالتبرعات المنذورة عند حصول شرط كبرء المريض
وقدوم الغائب فانه قابل للشرط لامتناع صحة اصلي على
ان اترك سجدة او على ان لا اتيمم الا احتياط عند الشك و
كذا اصلي الا ان يدخل فلان او اصلي ان بقيت على الطهارة
وهو شاك في البقاء فان قلت سياتي هذا يقتضي ان لا
يصح نية من نوى اصلي ان بقيت على صفة التكليف او
بقيت متطهرا او هو سقي عادة قلت هذا من ضرورات
التكليف فهو مقدر وان لم ينوه المكلف ولا يضر نيته
ويحتمل ان يقال لا يلزم من تقديره جعله مقصودا فاذا
جعل مقصودا فقد اخل بالجزم الذي هو شرط في النية

الشرط فاذا وجد فرد من افراده ... لتحقق وجود الشرط ...

لانه لما كان حاصلا في نفس الامر كان علة لتعليق البيع او مصاحبا لتعليق البيع به وليس شرطا في اللفظ

اي لا يخرج عن كونه مكلفا لم يجب عليه ولم يصح منه

البينة ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشيئة الا ان
يقصد التبرك فلا يجب في جوازه **قاعدة ٣٣** مانع السبب كل
وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب كالابوة
المانعة من القصاص مع وجود موجبه لان الحكمة التي
شملتها الابوة عليها هي كونه الوالد سببا لوجود الولد
وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعكسه
قاعدة ٣٤ مانع الحكم هو كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة
مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالدين
المانع من وجوب الخمس في المكاسب فان الحكمة في الخمس نفع اهل
البيت وتعويضهم عن الزكوة التي هي اوساخ الناس لكن
الوجوب في المكاسب انما هو فيما يفضل عن قوت المكلف
وقوت عياله وظاهر ان وفاء دينه اهم منه ولهذا
قدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب
وكان ذلك مانعا من وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت
الحكمة باقية في الخمس **قاعدة ٣٥** المانع ثلاثة الاول ما يمنع ابتداء
واستدامة كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع
بعده الثاني ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة فانها
تمنع من ابتداء النكاح الا من صاحبها ولا يمنع في الاستدامة
كما لو وطئت الحليلة بشبهة فانها لا تحرم النكاح وان حرم و

ومنها لو كان الغرة **الثالث** ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة
الى ملك الصيد الثابت عنده لو عرض سببه في حال الاحرام
بل قيل يملك وان كان ناسيا عنه عند عروض السبب كالارث
ثم يجب عليه ارساله مع انه لو احرم ومعه صيد زال ملكه و
عنه فيهدم مباحث السبب والشرط والمانع المفرقة الوضع
فائدة زاد بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان
والعزيمة والرخصة وهي مقررة في كتب الاصول وزاد اخرون
التقدير والحجة مثال التقدير الماء في الطهارة بالنسبة الى
مريض يتضرر باستعماله فيقدر الموجود كالمعدوم وان كان موجودا
وكذا لو كان في بئر ولا آلة معه او بثمن ليس معه وقد يقدر
المعدوم موجودا في صور منها دخول الدية في ملك المقتول
قبل موته فتورث عنه وتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه فانه
يقطع بعدم ملكه الدية في حيوته لاستحالة المقدم المتسبب على سببه
ولكن يقدر الملك المعدوم موجودا ومنها اذا قال الغير
اعتق عبدك عني او ادين مالك ديني فانه يقدر الملك قبل العتق
بآن ليتحقق العتق في الملك وكذا يقدر ملك المديون قبل تملك
الدين بآن حتى يكون الدين قد قضي من مال المديون مع انا نقطع
الواقع بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين ويسمى هذا الملك الضمني
وحمل بعضهم عليه ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه بالاكل او المضغ

او بالمضغ او بالتناول وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى التقدير
هنا ومنها عند بعضهم ما لو وطئ الامة ثم ظهر بها حمل آخر
وقلنا بان الفسخ بالعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون الحكم
بارتفاع الملك تقديريا لا تحقيقا لان الوطي وقع مباحا فلا ينقلب حراما
ويشكل هذا بان المشتري يرد عوض البضع فلا يكون الوطي مباحا الا
ظاهرا او التحقيق في هذه المسئلة ان الحمل انما يرد به مع الوطي اذا كان
ولدا للبائع فانها تكون ام ولد فيمتنع بيعها فليس الرد هنا
اختيارا بل قهري وانما هي مثال على قول اكثر الاصحاب بان
الحمل عيب وانما الرد على سبيل الاختيار ويستثنون هذا من
التصرف الذي لا يمنع من الرد ومنها ان المرأة تبين الصوم
اذا جددتها قبل الزوال فانه يقدر كونها ناوية واقعة من اول
ينعطف في التقدير الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان
قلت لم لا يكون هذه من باب الكشف يعني ان اتيانه يبين
تقدم ملكه وبوقوع العتق بعد تقدم ملك المعتق عنه الى اخرها
قلت لا يتبين تقدم هنا يسند اليه هذه الامور حتى تكون هذه
الاشياء كاشفة عنه اذ المقدر عدم السبب بالكلية **فائدة**
الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع ينقسم الى
اربعة اقسام احدها ما اجتمع فيه الامران وهو كثير منها
اسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول والغائط والجماع

فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وهي سبب في وجوب الطهارة
وتوصف بالتحريم كما في حال الصلوة والخطبة قائمة ومنها غسل
الميت واجب وشرط في صحة الصلوة عليه وكذا با في احكام الميت
واجبة وسبب في سقوط التكليف عن الباقين وكذا جميع فروض
الكفايات ومنها الصلوة والصوم والزكوة والحج فانها واجبة
وسبب في عصمة دم المسلم عنها ومنها الاعتكاف ندب
وسبب في تحريم مباشرة الصوم المستحب ندب وسبب في كراهة
المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب في تحريم المفطرات ومنها
النكاح فانه مستحب تارة وواجب اخرى ومباح اونة ومكروه طورا
وهو سبب لحل الاستمتاع وتحريم الام عينا مطلقا والبنت كذلك
مع الدخول والاخت جمعا والاخت جمعا مطلقا وابنة الاخ
على عمتها وابنة الاخت على خالتها الا باذنهما وسبب في وجوب
الانفاق والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان وسبب في
استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه
وقسمة النهار وفي كراهة الاتيان في عزل ... على الاقوى
وفي اباحة الاستمتاع بما شاء ومنها الرضاع فانه مستحب
او واجب او مباح كما في الرضاع بعد الحولين الى شهرين وسبب في
التحريم ومنها الطلاق فانه واجب ومستحب ومكروه وهو سبب في
التحريم ومنها اسباب الحدود والجنايات فانها محرمة

محرمة وموجبة لتلك العقوبات من الحدود والتعزيرات والقود والكفارة
ومنها العتق فانه مستحب وهو سبب في الحرية وفي الاحكام اللاحقة
لها ومنها الظهار فانه سبب محرم وسبب في تحريم المظاهرة
ووجوب الكفارة شرط نية العود ومنها الايلاء فانه مباح
وسبب في تحريم والالزام بالفيئة بشرط التماس الزوجة ومنها
النذر والعهد فانه مستحب وسبب في الوجوب والتحريم على الفعل
والترك ومنها الحيازة والالتقاط والاحتطاب فانه مباح
وسبب في التملك و... التعريف **القسم الثاني** ما كان خطاب
تكليف ولا وضع فيه ويشمل جميع التطوعات فانها تكليف
محض ولا سببية فيه ولا شرطية ولا مانعية وعلى ما قلنا
يسقط كونها اسبابا كما ذكرناه في الصيام والاعتكاف وعد
منها الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه لا يجب عليه
التعريف ولا يمنع سببا للتملك والعقد والحضانة والجهاد
اعتبارات فمن حيث انها تكليف محض فمن هذا القسم وان
اعتبرنا كون العقد سببا للملك والزوجية والحضانة سببا
لحفظ الطفل والجهاد سببا في اعلاء كلمة الله تعالى وكذا الحمل
الاعتبارات في استيفاء الحدود في العقلاء فان استيفاء
الحدود سبب للزجر عن المعصية والعقلاء سبب في تسلط
المقتضي له ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان جميع التكليفات

اسباب في براءة الذمة وسقوط العقاب واستحقاقا لثواب **القسم الثالث** ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد مثل الحيض والنوم والاحتلام وكاوقات الصلوة ورؤية الهلال في الصوم والفطرة فانها اسباب محققة وكحول الحول في الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض فانه مانع محض من الصوم والصلوة واللبث في المساجد وكالارث فانه تمليك محض بعد وقوع السبب وربما جعل ضابط خطاب الوضع ما لا يتعلق بالمكلف فيخرج القسم الاول عن الخطاب الوضع وليس كذلك **القسم الرابع** ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كاسباب العقود الشرعية مثل البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والاجارة والجعالة والوصية والهبة والعتق فانها توصف بالاباحة تارة وبالاستحباب والوجوب اخرى وربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء ويترتب عليها احكامها بعد وقوعها **قاعدة** مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل فههنا قواعد خمس مستنبطة مما يكون رد الاحكام اليها وتعليمها اخر فلنشر اليها في قواعد خمس **القاعدة الاولى** تبعية العمل للنية ومأخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله

وتعليلها

واله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى في صحة الاعمال واعتبارها بحسب النية ويعلم منه ان من لم ينو لم يقع عمله ولم يكن معتبرا في نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة الحصر الجملة السابقة فانها صريحة في ذلك ايضا وفي هذه القاعدة فوائد **الفائدة الاولى** يعتبر في النية التقرب الى الله تعالى ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي ما امر اهل الكتابين بما فيهما الا لاجل ليعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى وذلك دين القيمة وقال تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اي لا يؤتي ماله الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اذ هو منصوب على الاستثناء المنقطع وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر في العبادة لان الله تعالى مدح فاعله عليه واما السنة ففيما روي عن النبي صلى الله عليه واله في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه **فائدة** معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وههنا غايات ثمان **ا** الرياء فلا ريب انه يخل بالاخلاص ويتحقق الرياء بقصد مدح المرائي له او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في العبادات المنوية بالتقية قلنا اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص فما فعله منها تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله فهو قربة وبالنظر الى ما طرء من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك

وهو

فلا يقدح في اعتبارها اما لو فرض احدا نه تعالى شأنه لم يتقدها فانها
من باب الرياء ب قصد الثواب والخلاص من العقاب او قصدهما
معا ج فعلها شكرا لنعم الله واستجلابا للمزيد د فعلها
حياء من الله تعالى ه فعلها حبا له تعالى و فعلها
تعظيما لله تعالى ومهابة وانقيادا واجلالا ز فعلها لموافقة
لارادته وموافقته لامره ح فعلها لكونه اهلا للعبادة وهذه
الغايات مجمع كل كونها العبادة تقع فيها معتبرة وهي اكمل مراتب الا
خلاص واليه اشار الامام الحق امير المومنين عليه الصلوة والسلام
بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الا
صحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها وكذا ينبغي ان يكون غاية الحيا
والشكر باقي العبادات الظاهر ان قصدها مجز لان الترغيب فيها من الله
تعالى في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثا على العبادة
اعني الطمع والرجاء والشكر والحياء لان الكتاب والسنة مشتملة
على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والايعاد بالعقاب
وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في
الآجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء في الخبر عن النبي صلى الله
عليه وآله استحيوا من الله تعالى حق الحياء اعبد الله تعالى كأنك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فانه اذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم

والتعظيم والمهابة وعن امير المومنين عليه الصلوة والسلام وقد قال
له ذعلب اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام
المكسورة هل رأيت ربك يا امير المومنين فقال عليه الصلوة والسلام
أفأعبد ما لا أرى فقال وكيف تراه فقال لا تدركه العيون
بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان قريب من الا
شياء غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية مريد لا بهمة صانع لا
بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء بصير
لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته
وتوجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الحديث الشريف على اصول
صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان
تابعه للروية وتفسير معنى الرؤية وافاد الاشارة الى ان تصل
بالعبادة حيث ان لم يكن تمام الغاية وكذلك صفة الله تعالى
لغاية الثامنة لما كان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص وكان
انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه فحقيق ان نذكر ما يراد منه وهي اقسام
الاول ما يكون منافيا كضم الرياء وتوصف فيه العبادة بالبطلان
بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد و
الخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم
فيه خلافا الا من الامام ~~عليه الصلوة والسلام~~ السيد المرتضى
قدس الله تعالى روحه فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة

ذعلب نسخة صح اليماني

افاعبد ما لا ارى نخ

غير ملامس نخ

فيهما تأول الصفات بدلالة تجرده عن الجهة والمكان

المخوف منه نخ

وهو ان يكون الفعل حياء لله او تعظيما او موافقة لارادته او لكونه اهلا للعبادة

المنوي بها الرياء الثاني ما يكون من العلماء لا لترتبه للفعل كضم التبرد
او التسخين او التنظيف الى نية القربة ففيه وجهان ينظر ان الى عدم
تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى ان حاصل الاستدامة
فيه كتحصيل الحاصل الذي لا فايدة فيه وهذا الوجه لظاهر
اكثر الاصحاب والاول اشبه ولا يلزم من حصول نية حصوله والاحتمال
ان يقال ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرا التبرد عند
الابتدا عبادة الفعل لم يضر وان كان الباعث على الاصل هو التبرد
واراد ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا
اولوية حينئذ فتدافعا فتساقطا فكانه غير ناو ومن هذا الباب
ضم نية الحمية الى القربة في الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة في
الطواف والسعي والوقوف بالمشعر الثالث ضم ما ليس بمناف ولا لازم
كما ضم ارادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة او اراده الاكل
ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الاشياء فانه لو اراد بذلك
الكون على طهارة كان مؤكدا غير مناف وهذه الاشياء التي يستحب لها
الطهارة لخصوصها الا الاتحاد لغرض فيما يستحب لعمومه وفي هذه الصور
وجهان مرتبان على القسم الثاني واولى بالبطلان لان ذلك تشاغل
عما يحتاج اليه بما لا يحتاج اليه الفايدة الثالثة يجب في النية التعرض
المقرون لمشخصات الفعل من عينه فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله
وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره كالوجوب والندب والرفع

على الاصل

والحدث والاستباحة في الطهارة حيث يمكن او الاستباحة وحدها
حيث لا يمكن فلو ضم نية الواجب والندب في فعل واحد كما لو نوى
بالغسل الجنابة والجمعة بطل لتنافي الوجهين ويحتمل الاجزاء لان
نية الوجوب هي المقصودة فتلغو نية الندب ونقل بعضهم ان له
فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة
فلو ضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع في صلوة الجنازة
الوجوب والندب اذا اجتمع من يجب عليه الصلوة ومن لا يجب ولو
اقتصر على نية الوجوب اجزا في الموضعين ويجوز نية الواجب والندب
في مواضع منها نية الصلوة فانها تشتمل على الواجب منها و
المستحب ولا يجب التعرض للندب بخصوصه والا لحقت نية افعال الواجب
لوجوبه والمندوب لندبه وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب
في حكم التابع للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع ومنها اذا
صلى الفريضة في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلوة من حيث
هي صلاة وينوي الندب في الصلوة من حيث هي صلاة جماعة
سواء كانا اماما او ماموما وقد اختلف في استحباب نية الامام
الامامة ومنها اذا ادرك الماموم تكبيرة الاحرام والركوع
مع الامام يكون ناويا للركوع والاحرام وقد حكم الشيخ رحمه الله
تعالى بالاجزاء وهو مروي الفايدة الرابعة اذا اجتمع اسباب
الوجوب في مادة واحدة كما لو كانت الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد

الصلاه على

اجتماع بين الواجب والندب

وهو المروي

كما هو مذهب بعض المتأخرين وكذا لو نذر الصوم او الحج او الواجب
او استوجر عن الصلوة الواجبة عن الميت او صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل
هذه الصور يكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض
ايراد الفعل على وجهه وقد يحصل فلا حاجة الى ان ينوي النائب الوجوب عليه
وعلى منوبه يعني المنوب فان الوجوب عليهما انما هو الوجوب على المنوب وقد
صار متحملا له ولو اشتمل المنذور على هيئة زايدة فان كان لازما كما لو
نذر الصلوة في اول وقتها او اداء الزكوة عند راس الحول او قضاء
شهر رمضان في رجب امكن ان يجب التعرض لنيته بعينه في ذلك الزمان
لانه امر يجب بالسبب الاول والاقوى عدم الوجوب لان الوجوب الاصلي
صار متشخصا بذلك المتعين الذي عينه متضمنة عليه وان كانت
هيئته زايدة عليه كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلوة ففي نيته
التعرض لها وجهان والاقوى عدم الوجوب ولو نذر قراءة القرآن
في صلوته فهنا امران متغايران يجب ان ينوي كلا منهما بنيته الوجهان **القاعدة**
الخامسة الاصل ان كلا من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه
لتغاير الجهتين وقد يتخلف هذا الاصل في مواضع منها اجزاء
الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط الذي يظهر الغنا عنه وكذا
لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه
فانه يحتمل على ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب عن الواجب
ففي مواضع منها صوم يوم الشك ومنها صدقة الحاج بالتمر

منصبة خ

اجزاء الندب عن الواجب

بالتحريمة دام الاشتباه باقيا ولو ظهر ان عليه واجبا فالظاهر
الاجزاء عنه اذا كان من جنس المؤدى كما يجزي الصوم عن رمضان
لو ظهر منه ومنها الوضوء المجدد لو بان انه محدث ففيه الوجهان
والاجزاء اقوى ومنها لو جلس للاستراحة فلما قام تبين انه
كان قد نسي سجدة فالاقوى قيامها مقام جلسة الفصل فيجب
السجود ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه الجلسة لو قام منها
الى الخامسة سهوا او الرابعة وكان قد جلس بقدر التشهد فان الظاهر
اجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلوة لبقية الصلوة المشتملة
عليها بخلاف من صلى احتياطا ندبا وظهر الحدث فان النية
هنا لم تشتمل على الواجبية بنفس الامر ولو جلس بنية التشهد ثم
ذكر ترك سجدة اجزات هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان
المغاير ههنا الفصل لا تعين الواجب لا الوجوب والندب
ومنها لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى وغسلها في الثانية بنية
الاستحباب ومنها وجهان من حيث تحقق الوجه ومن اشتمال
نية الطهارة عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه نوى نا
فلة فاتى بالافعال او بعضها للندب او بعضها فالاصح الاجزاء
للمقارنة وكذا لو اضناه في الذكرى اما لو ظن انه سلم فنوى فريضة
اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب الامر عليه الصلوة والسلام
الاجزاء عن الفريضة الاولى والمرتضيه ان صحة التحريم بالثانية

القصد خ

من قوته على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج منها ولم
تحصل الجزمة القربية فيجري مجرى الاذكار المطلقة التي لا تخل بصحة
الصلوة وينوي الوجوب في الثانية لعدم مصادفتها محلا
وحينئذ فهل تجب نية العدول الى الاولى او الاقرب عدمه لعدم
انعقاد الثانية فهو بعد نية الاولى نعم تجب القصد الى انها
في الاولى حين الذكر **الفائدة السادسة** تجب الجزم في
مشخصات النية من التعيين والاداء والقضاء والوجوب
والندب مع امكانه لا الاخرى الترديد حيث يمكن الجزم فان تردد
القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء الترديد في مواضع
منها الصلوة المشتبهة بين الثلاث والرباعيات او المشتبهة
في الاداء والقضاء ومنها الزكوة المرددة بين الوجوب
والندب على تقديري بقاء المال وعدم بقائه ومنها
نية الصوم اخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب فانه
غير واجب هنا وان وجب في الاولى ولو نقل الى جزائه اقرب
الاجزاء لمصادفته الواقع ولو ردد ليلة الشك في العيد
بين الصوم وعدمه ففيه وجهان والاولى المنع لانه تردد
لا في محل الحاجة اذ يجب عليه الصوم من غير تردد ومنها لو
شك في تعيين الطواف المبني فانه يردد ولو شك في تعيين ا
لنسك المنذور يجمع من التمتع اما القران او الافراد او العمرة المفردة

المفردة او عمرة التمتع فانا الترديد يجري في الاولى وفي الجواز
في العمرتين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب
الحج على احدهما دون الاخرى وليست الصلوة في الثياب المتعددة
عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف
عند اشتباههما من هذا القبيل لان الجمع هنا واجب لانه من باب
ما لا يتم الواجب الا به ومنها لو نسي تعيين الكفارة مع علمه
بوجوبها فانه يردد بين الاقسام المحتملة اما لو نوى الوجوب
مع ظهور امارة فان فيه صورا منها لو شهد عدل او جماعة
من الفساق او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف
رمضان ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها
لو توهمت الحائض انقطاع الحيض فنوت فصادف انقطاعه او
كان سايلا فنوت ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان
ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على وفق عادتها او قريبا
منها ومنها لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال فنوى
ليلا ففي اجزائه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى بعد
الجنابة ثم اغتسل ومنها لو نذر يوم قدوم زيد فظن مجيئه في
الغد فنوى ليلا ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذلك اجزا
هذه النية اذا قلنا بالوجوب ومنها لو ظن دخول الوقت
فتطهر بنية الوجوب فظهر نفيه فان ذلك لا يمكنه العلم الخ

قولا واحدا وان كان تمكن من العلم ففيه الوجهان ومنها
لو ظن تضيق الوقت فتيمم فرضا فان صادف المضيق اجزأ
وان اجزأ مع السعة اجزأ مع عدم التمكن من العلم ومع التمكن
الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها بنية
السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين
الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر
وهو فيها ففيه الوجهان ولو وقعت العصر في الاربع المختصة
بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لا
ازيد فالاقرب انها لا تجزي ويعيد العصر الان ويقضي الظهر
ويحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك الوقتين دائما واما لتعارضهما
لكان العصر قد افترضت من الظهر وقتها ووضعها في وقت
نفسها وهو ضعيف والا لكان يقوى في الظهر الاداء في هذه
الاربع وظاهرهم عدمه وانما يقوى القضاء لو قلنا باجزاء
العصر ومنها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنها
لو صلى الى جهة مشكوك انها القبلة فصادفها وشك في دخول
الوقت فصادفه فالاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق
الى العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر انه رجل ففيه التفصيل
المذكور ومنها لو صلى على ميت وشك انه من اهل الصلاة
فصادف او تيمم لصلاة على الميت شاكا في تغسيله وقلنا انه يسوغ

التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل ومنها اذا كان
في مطمورة فتحرى شهرا للصيام شهر رمضان فصادف وهنا قد
نص بعض الاصحاب على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان
فصادف ولو اوجبنا الاجتهاد فصام من غير اجتهاد فصادف ففيه
الوجهان ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل
علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه ومنها اذا شك في دخول
شوال فاحرم بالحج او عمرة التمتع فصادف دخول شوال ومنها
اذا احرم بعمرة المفردة ناسيا للتحلل منها الاحرام بالحج او احرم
بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة فصادف التحلل ومنها

الفائدة السابعة تعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن
فعلها على وجهين الا النظر المترتب للوجوب معرفة الله تعالى
فانه عبادة ولا تعتبر فيه النية لعدم تحصيل المعرفة قبله
ولا ارادة الطاعة اعني السبب فانها عبادة ولا تحتاج الى
نية والا التسلسل وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة وقضاء
الدين فلا تحتاج الى نية بمجرده وانما تحتاج في قصد الثواب الى قصد
التقرب الى الله تعالى الفائدة الثامنة للنية غايات
احدها التمييز والثاني استحقاق الثواب فان كان الفعل واجبا
فانه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك
يتعرض لاستحقاقهما وهذه غاية تابعة ثم ينقسم الواجب الى قسمين

احدهما ما الغرض الاهم منه بروزه الى الوجود كالجهاد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة
ورد الوديعة وهذا القسم يكفي مجرده عن الخلاص من تبعة
الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب الا اذا اريد به التقرب الى
الله تعالى الثاني ما الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع
الدرجة في المعرفة والاقبال على الله تعالى واستحقاق الرضى
من الله تعالى وتوابعه من المنافع الدينية والاخروية كمعظم
في الدنيا والثواب في الاخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر
الشرع الا بنية القربة **الفائدة التاسعة** يجب ترك
المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية
بمعنى ان الامتثال حاصل بدونها وان كان استحقاق الثواب با
لترك يتوقف على نية القربة وهذا الترك يكفي استناده الى عدم
وجوب النية فيها الحكمة لا تتم الا بعلم وجوده وابدا فان الترك
لا تقدر فيه فيمكن استناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم
منها هجران هذه الاشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن
هذا الباب الافعال الجارية مجرى الترك كغسل النجاسة عن الثوب
والبدن فانه لما كان الغرض منها هجران النجاسة ونظافتهما
جرت مجرى الترك **الفائدة العاشرة** التمييز الحاصل با
لنية تارة يكون لتمييز العبادة عن العادة كالوضوء والغسل فانه

فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي
وتارة لتمييز افراد العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء
والقربة عن الرياء وربما جعل التمييز الحاصل بالقربة من قبيل تمييز
العبادة عن العادة لان الرياء المقصود في العادة يخرجها عن حقيقة
العبادة فهو كالفعل المعتاد فلابد من استبعاد الحكم في النية
وان كثرت تحصيلا للغرض منها **الفائدة الحادية عشر**
كلما يشترط في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية وكذا
ازالة الموانع من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل
الشروط باعتبار تقدمها على العبادة ومصاحبتها لمجموع الصلوة
مثلا وهذه حقيقة الشرط او شطرا لمقارنتها لجزء وهو ما يقارب العبادة
او ما لا يصلح للجميع ويحتمل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات
فتجعل شرطا في نية الصوم وركنا في باقي العبادات لتقدم نية الصوم
على وجه لا يتبعه المقارنة ثم لو قارنتها الصوم فانه يجري فيه
الاحتمالان وينبغي فيها الخلاف وربما قيل ان جعلها اسم العبادة
يطلق عليها من حيث النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط
وقيل ايضا كلما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه كالصلوة
وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه كالجهاد والكف
عن المعاصي وفعل المباح او تركه اذا قصد به وجه الله شرعا ولا
ثمرة مهمة في تحقيق هذا اذ لا اجماع على ان النية معتبرة في العبادة

ومقارنتها لها غالباً وان نوى قطعها في صحتها يبقى النزاع في
مجرد الاستمرار فان كان قد ترتب على ذلك احكام نادرة ذكرناها
في الذكرى كصحة صلاة من تقدمت نيته على الوقت ونيته وضوءه
المنوي به الوجوب فان قلت ما تقول في التيمم فانه غير معتاد
فلم لا يفتقر الى النية المميزة قلت ليس التمييز بين العبادة والعادة
مما يختص بوجوب النية لاجلها بل الركن الاعظم فيها التقرب
فلا بد من قصده في التيمم كغيره ولان التمييز حاصل منه بالنسبة
الى العزيمة والنفل والبدل عن الاصغر والاكبر الفائدة الثانية عشر
قضية الاصل استصحاب النية فعلاً في كل جزء من اجزاء العبادة
لقيام دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة ايضاً ولكن لما تعذر
ذلك في العبادة البعيدة المسافة وتعسر في القريبة المسافة اكتفى
بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان
بالمنافي وقد بيناه في شرح الارشاد فلو نوى القطع فان كان المنوي
احراماً لم يفسد اجماعاً لان محلل الاحرام محصور ولانه لا يبطل بالجماع
المفسد فلان لا يبطل بنية القطع احرى وان كان صوماً ففيه
وجهان من تغليب شبه الفعل او شبه الترك عليه وان كان صلاة
فوجهان مرتبان واولى بالبطلان لانها افعال محضة كان من
حقها استصحاب النية فعلاً في كل منها فلا اقل من الاستصحاب
الحكمي وظاهر ان نية القطع تنافي الاستصحاب الحكمي ووجه عدم

التأثير النظر الى قوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ومقتضاها الحصر ولان الصلاة عبادة
واحدة وكل جزء منها العبادة فيه انما هو بالنظر الى المجموع فاذا
تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم يؤثر العقود اللاحقة
لذلك لانها لم تصادف ما يجب فيه النية فعلاً اما الوضوء والغسل
فان نية القطع تبطل بالنسبة الى ما بقي لا الى ما مضى لانها افعال
منفصلة خصوصاً الغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالاة امكن
ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تأثير النية في الماضي
الفائدة الثالثة عشرة التردد في قطع العبادة بنية وجهان
مبنيان على تأثير نية الخروج او نية فعل المنافي واولى بالصحة
لان المنافاة غير متحققة بالنظر الى كون التردد ليس على طرف النقيض
بالنسبة الى النية الصحيحة للعبادة والوجه انهما سواء لان
اقل احوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك ينافي
الجزم واما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج من العبادة تؤثر من
حيث تؤثر وتبقى من حيث تبقى التأثير ولو نوى انتهائم الانتظار
فهي كنية القطع ويقوى عدم تأثير النية في الصوم لان الصوم لا يبطل
حينئذ بنفس فعل المنافي ولهذا اوجبت الكفارة لو افطر ناسياً
فليس لا تبطل نيته او لكان من وجوب الكفارة النية قلنا يستدل
بان نية المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت كفارة اصلاً لان الاكل والجماع

مسبوقاً بنية فعلهما فاذا افسدت الحجة صار قاصداً [فاسداً]
فلا يتحقق به كفارة والاجماع بخلافه الا ان يقال بقول [لا يجتمع]
ابي الصلاح الحلبي رضي الله عنه وقول شيخنا الامام فخر الدين ابن
المطهر رحمه الله تعالى ان ترك النية في الصوم موجب للكفارة [ثاني]
سياق هذا القول يقتضي ان نية المنافي او نية الخروج يوجبان
الكفارة اما بمجردهما او بشرط انضمام المنافي اليهما الا انه
يلزم من الاقتصار تكاثر وجوب كفارتين بالجماع احدهما على
نيته والاخرى على فعله ولم يقل به احد من العلماء الفائدة
الرابعة عشرة يمكن اجتماع عبادة في اثناء اخرى كنية
الزكوة والصيام في اثناء الصلوة وقد نص الفقهاء على
ايتاء الزكوة في حال الركوع على ما دل عليه النقل من صدقة
علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام بخاتمه في ركوعه فان لم
ينو الايتاء لو كانت العبادة المأتي بها منافية للاولى كما لو نوى
في اثناء الصلوة طوافاً فهو كنية القطع ولو نوى المسافر في
اثناء الصلوة المقام وجب الاتمام ولا يكون ذلك تغيراً [مفسداً]
فالترديد ان النية السابقة اشتملت على ابعاض الصلوة [بالتمام]
كالمكرر فلا يقدح عدم تقدم نيته على ان الاقرب انه يلتزم [وجوب]
النية بما زاد على المقدار المنوي اولاً ولا استبعاد فيه فان [لم]
تصاحبه تكبيرة الاحرام لانفعال اصل الصلوة بها ولو نوى [المقيم في]

في اثناء الصلوة السفر قبل ان يصلي على التمام ففي جواز رجوعه الى [القصر]
ثلاثة اوجه ثالثها الفرق بين تجاوز المقصر وبين لم يتجاوزه ومثله
وهنا لا قادح لعدم زيادة شيء على العبادة انما هو حذف شيء منها
نعم وجه التمام قوي لقولهم صلى الله عليهم الصلوة على ما افتتحت عليه
ولوجوب اتمام العبادة الواجبة باصل الشرع الفائدة السادسة عشرة
العدول من الصلوة المعينة الى صلاة اخرى او من الصوم المعين
الى الصوم نافلة او بالعكس لعين ما بينه وبين المنافي فلا تضر
ناجياً بينه وكذا في العدول من نسك الى اخر من نسك التمتع
الى القيمية وبالعكس ويجب في هذه المواضع احداث نية العدول
اليه ويحرم التلفظ بها في اثناء الصلوة فلو فعل بطلت خلاف
باقي المباحات فان التلفظ بها في اول الصلوة فانه جائز ولكن
الاولى تركه لان معنى النية هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا
معنى للتلفظ ولانا التلفظ لم يؤثر ذلك ومن زعم استحباب
التلفظ للجمع بين التعبد بالقلب واللسان فقد ابعد لانا نمنع كون
التلفظ باللسان عبادة وليحل لنزاع الائمة الفائدة السابعة
عشرة افتراق عبادات بنية واحدة جائز اذا لم يكن متنافياً
فتارة تكون منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس وتارة مضافاً
لها كنية الصوم والاعتكاف او تابعه ويتحقق التبعية في امور منها
لو نوى الضيافة في الاغسال المسنونة فانا الظاهر انا تبعه للغسل

على وجه التقرب بل هو المقصود من شرعية النفل ومنها تحسين
القراءة في الصلوة وتحسين الركوع والسجود ليقتدي به لا لاستجلاب
نفع ولا لدفع ضرر ومنها ان يزيد الامام في ركوعه انتظار المسبوق
ليفيده ثواب الجماعة ويستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة
الثواب فانه اعانة للماموم على الطاعة والاعانة على الطاعة طاعة
ولان وسيلة الشيء يلحق به حكما وتوهم بعض العامة منعه لانه تشريك
في العبادة وهو مدفوع بانه تشريك ولانه لو كان تشريكا في العبادة لكان
لاحقا بالاذان والاقامة والامر بالمعروف بل تعليم العلوم وليس
كذلك بالاجماع ومنها رفع الامام صوته بالقراءة في الجهرية
ليسمع الماموم ورفع الخطيب صوته بالخطبة ورفع القاري صوته
بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاستماع المستتبع للتعظيم لا لاستجلاب
التعظيم ودفع الضرر ومنها انه اذا وجد منفردا فصلى استحب
له ان يأتم او يأتم به لقوله صلى الله عليه واله وقد راى رجلا
منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى خلفه **الفايدة
الثامنة عشرة** لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج و
العمرة وفي الاعتكاف للاصحاب ثلثة اوجه الوجوب بالشروع وا
لوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب واوسطها اوسطها نعم يكره
قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها سيما كذا الكراهة في
الصلوة وفي الصوم بعد الزوال **الفايدة التاسعة عشرة**

جوز بعض الاصحاب الابهام في نية الزكوة بالنسبة الى خصوصيات
الاموال فلو وجب عليه شاة في النعم وشاة في الابل ونوى اخراج
شاة بنية الذمة وان لم يعين لاحدهما نعم يشترط فيهن قصدا
الزكوة المالية ولا يخلو من اشكال لان البراءة اما ان تحصل في احد
المالين بعينه فهو تحكم من غير دليل وان نسبت اليهما بعين التوزيع
فهو غير منوي وانما لكل امرء ما نوى وتظهر الفايدة فيما
لو تلف احد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد ان وقع عن
الاول فان قلت كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه رفع الشاتين
الى من دفع اليه احدهما قلت يتصور ذلك في ابن سبيل لا يعوزه الا
شاة اما الابهام في العتق والكفارة فيمنعه خلاف مشهور والاقرب
المنع سواء اتحدت الكفارة جنسا او اختلفت واما الابهام في النسك
فقد صرح الاصحاب بمنعه حيث يكون المكلف مخاطبا باحدهما
كالحج والعمرة ولو لم يجب عليه احدهما والزمان صالح للحج
وجبت العمرة وان صلح لهما كاشهر الحج فيه وجهان التخيير و
البطلان لعدم التمييز الذي هو ركن في النية **الفايدة
الموفية للعشرين** تجري النية في غير العبادات ولها صور منها
قصد كون التجارة والقنية وتفرع عليهما لو لم يستمر على قصد التجارة اما بان نوى
الاقتناء او نوى القنية او نوى رفض التجارة فانه تنقطع سنة التجارة
فلو عاد الى نية التجارة بني على صيرورة المال تجارة بالنية ولو لم يقارن

التكسب وعدمه فان قلنا به عادت التجارة بلا نية ومنها بقصد
المسافر المسافة وهو معتبر في القصر فلو رفض القصد انقطع الترخص
فلو عاد ثانيا اشترطت المسافة من حيث ضرب في الارض بعد عود النية
ومنها لو نوى الامين الخيانة فان كان سببها اخذه الشارع كالملتقط
صار ضامنا بنية الخيانة وان كان سببها اخذه المالك كالوديعة
والعارية والاجارة لا يضمن بمجرد النية ومنها نية الخائن للملح
وهي مسلكوح الحيازة ولو نوى ولم يحز لم يملكه فلو لاقاه احد او لو كان
ولما ينوي ففيه وجهان الاقرب اشتغال الملك ومنها لو احيا
ارضا بقصد كونها مسجدا او رباطا او مقبرة فيحتمل مصيرها
بالنية الى تلك الغايات لانه نوى سببا فحصل له والاقرب
افتقاره الى التلفظ وحينئذ هل يملك بتلك النية فيه وجهان
مبنيان على ان الملك الضمني هل كالحقيقي ام لا فعلى الاول يملك
وعلى الثاني لا يملك والاول اقرب ومنها ان سائر العقود و
الايقاعات يفتقر القصد الى الانشاء فيها سواء كانت بالصريح
او بالكناية عندنا في موضع جواز الكناية كما في موضع العقود
الجائزة كالوديعة والعارية والنية هنا هي القصد الى اللفظ
بالصيغة مقصودا غايتها فلو قصد التلفظ لا الارادة غايته
كما في المكره لم يرتفع العقد ولا الايقاع سواء قصد ضد غايته كما لو
قال بعتك وقصد الاخبار او قال انت طالق وقصد النداء او لم يقصد

سهوا

يقصد شيئا ولو انتفى قصد التلفظ كما في الساهي والنائم والغافل
بطل بالطريق الاولى ولا يكفي في اركان العقد اذا لم يتلفظ به كما
لو قال بعتك بمائة ونوى الدراهم او خالعتك بمائة درهم واراد
نقدا مخصوصا فظاهر الشيخ ابي جعفر ومن بعده الصحة وتتبع
الارادة ويمكن القول به هنا وفي البيع اذا كانا قد تواطيا على ذ
لك لانه كالملفوظ والبطلان قوي للاخلال بركن العقد و منها
تاثير النية في تعيين الزوجة والعتق كما لو قال زوجتي طالق و
نوى زينب او عبدي حر ونوى تغلب ولو تجردا عن النية ففي و
قوعهما وجهان فان قلنا به افتقر الى التعيين من بعد ومنها
جريان النية في الايمان والنذور والعهود بالنسبة الى تخصيصها
بنوع من جنس وشبهه كما لو حلف لا يأكل ونوى اللحم او لا يأكل
اللحم ولو نوى لحم الابل فيؤثر ذلك في القصد على ما نواه وكما يجوز
تقييد المطلق بالنية كما ذكرناه يجوز تخصيص العام بها فلو قال
لا دخلت الدار ونوى دخولا خاصا او موقتا صح ولو قال لا سلمت
على زيد وسلم على جماعة هو فيهم ونوى حصرهم او التسليم على من عداه
لم يحنث اما الفعل فالاقرب عدم جواز الاستثناء فيه كما لو
قال لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول
على غيره فالشيخ جوزه كالاستثناء في القول اذ النية مؤثرة في الافعال
لاعتبارها في العبادات وغيرها افعال فتكون مؤثرة هنا وليس بذلك

الارادة

القصر

البعيد قيل لا ينتظم دخول العلماء الا الاسمى قوم منهم وينتظم سلم عليهم الا على
قوم منهم قلت لم لا يكون الباعث على الدخول مختصا له فاذا الباعث
على الدخول يقصر تخصيصه بقوم دون قوم فيكون ذلك صالحا
لتخصيص المدخول ويصح عدم انتظامه على هذا التقدير ولو اخبر
عن ارادته خلاف الظاهر في اليمين المعلقة بحق الادمي فانه لم يقبل
ظاهرا ولكن يدين به باطنا كما لو قال والله لا وطئتها ثم
قال قصدت في غير المأتى او شهرا او في السوق ويحتمل القبول
لانه اخبر عما يحتمل اللفظ وهو اعرف بقصده ولو كان هناك
قرينة تدل على التخصيص قبل قطعا واذا تقدم جواز اطلاق
العام وارادة الخاص فلو قال لا اكلم احدا ونوى زيدا فان قصد
مع ذلك اخراج من عدا زيد من نسبة عدم التكلم قصر اللفظ على زيد
وجاز تكليم غيره وان لم ينو اخراج من عداه فالظاهر انه خارج
اما على القول بمفهوم اللقب فظاهر واما على القول بعدمه فلان من
عدا زيد على اصل حكمه قبل اليمين فلم يخرج عنه الا بمخرج عن اللفظ
المنوي به الخصوص على الخصوص فهو في قوة لا كلمت زيدا والاجماع
على انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة فكذا ما هو في معناها
وقال بعض المحققين بما يرى من اهل الوداي ان هذا المقتضي للمن
عدا زيدا بالقصد الثاني كما انه نفيا وجهه زيدا بالقصد الاول لكن
زيد كذلك لكن كونه من افراد العام الذي يثبت في الاصول انه غير

فانه لم يقبل
كالناس عن الخصوص
التخصيص

غير مخصص كخبر شاة ميمونة مع جزء العموم في الاهاب ولان انضمام غير
المستقل بنفسه الى المستقل يصير الاول في حكم غير مستقل كما في الاستثناء
والشرط والصفة والغاية مثل لا تبيعوا الا القطن فان
كان غير القطن او قطنا او الى شهر ولم يثبت مثله في السنة حتى تصير
اللفظ بها غير مستقل في الافادة بل السنة جارية مجرى انضمام
المستقل فظاهره انه لا يتغير حكمه كما لو قال له علي عشرة الا تسعة
او قال له علي عشرة خمسة منها لي ولو قال لا اكلت احدا ولا كلمت
زيدا كان مقتضيا لتحريم كلام زيد بالعموم تارة وبالخصوص اخرى
ومقتضيا لتحريم كلام غير زيد بالعموم فانه معرض بان قوله
لا تبع ثوبا قطنا يخصص به المطلق مع عدم المنافاة بين الثوب
وبين القطن احيب بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه فان قطنا
غير مستقل قبل انضمامه الى المستقل صيره غير مستقل بدونه وتحقق
بالقطن بخلاف السنة فانه لم يثبت هاهنا حكما للفظ الى
الانضمام قلت وهذا الاخير محل تحقيق لان صلاحية اللفظ لمن
عدا زيد مع نية زيد ممنوع فلا يلزم من صلاحيته الاطلاق
صلاحيته مع التقييد لان التقييد ينافي الاطلاق من حيث هو
فما نحن فيه وحمل العموم فيما نحن فيه مستقلان فلذلك
جمع بينهما لعدم التنافي واما صورة النزاع فانه كلام واحد تتبع
مدلوله فلا يعمل بذلك الا من قصد اللافظ فان كان يحكم عليه من

القطن خ

حيث الظاهر بإجراء اللفظ على ظاهره وأما تقدير أن اللافظ إنما
قصد بإنما جزئياً من جزئياته فيكشف بكون جميع الجزئيات مقصودة
وأما كون البينة يثبت بها حكم اللفظ في الانضمام فهي جارية مجرى
المستقل فإنه لا يتغير الحكم في الأول فجوابه انضمام الاستثناء والشرط
والصفة والغاية إلى اللفظ إنما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك
بنية المخصوص إذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهي
لم يكن لها أثر نعم لا يثبت حكم ذلك ظاهراً إلا باللفظ ولما كان
حكم الإيمان إنما يستفاد من المكلف لأن غالبها تدينه استغنى
بينة عن اللفظ وهذا لو استثنى في يمينه أو شرطاً أو قيد لها بغاية (او قيدها بغاية م)
كان ذلك مقبولاً بالنسبة إلى الحالف وإذا قبلت هذه بالنسبة
إليه فالمؤثر في الحقيقة إنما هو البينة وكما يحمل اللفظ على مقتضاه
مع تلك الألفاظ فكذا مع البينة التي هي أصل اعتبار تلك الألفاظ
وجعلها مخصصة على أنا نقول لا نسلم دلالة العام على الخاص
أفراده حال بينة المخصوص فليست البينة هنا منضمة إلى اللفظ الدال
على العموم بل البينة جاعلة للفظ العام في معنى اللفظ الخاص
فلا ينتظم قوله لأن انضمام البينة كانضمام المستقل إلى غير المستقل إذ
لا استقلال هنا في اللفظ العام لعدم بينة وإنما مما أريد لو لم
اللفظ بالبينة ذلك الخاص ومنها تأثير البينة في الدفع عن الدين
المرهون به لو حالفه المرتهن حلفاً للدافع لأنه أعرف بقصده

ولو

ولو لم ينو حالة الدفع شيئاً فالمتسلط أو مطالبته بإنشاء البينة الآن
وجهان **الفائدة الحادية والعشرون** لا تؤثر نية المعصية
عقاباً ولا ذماً ما لم يتلبس بها وهو ما ثبت في الأخبار العفو عنه
ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية تظهر خلافها ففي
تأثير هذه البينة نظر من أنها لما لم تصادف المعصية فيه صارت
كنية مجردة وهي غير مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاكه الحرمة
وجرأته على المعاصي وقد ذكر بعض الأصحاب أنه لو شرب المباح
متشبهاً بشارب المسكر فعل حراماً ولعله ليس بمجرد البينة بل
بانضمام فعل الجوارح إليها ويتصور محل النظر في صور منها
لو وجد امرأة في منزل غيره فظنها أجنبية فأصابها فتبين
أنها زوجته أو أمته ومنها لو وطئ زوجته بظن أنها حائض
فبانت طاهراً ومنها لو هجم على طعام بيد غيره فأكل منه فتبين
أنه ملكه لا يأكل ومنها لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان
فظهرت ملكه ومنها ما إذا قتل نفساً بظنها معصومة فبانت
مهدورة وقال بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك لدلالته
على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الآخرة ما لم يتب عقاباً
متوسطاً بين عقابي الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص
على الغيب **الفائدة الثانية والعشرون** روي عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أن نية المؤمن خير من عمله وربما روي ونية

الكافر شر من عمله فورد سؤالان احدهما انه روي ان افضل
العبادة احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا
وروي ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها
كتبت عشرا وهذا صريح في ان العمل افضل من النية وخير والثاني انه
روي ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف تكون شرا من العمل
اجيب بالوجوه منها ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير من
عمله بغير نية حكاه المرتضى رضي الله عنه واجاب عنه بان افعل
التفضيل يقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا
في باب التفضيل وهذا لا يقال العمل خال من الخير ومنها انه عام
مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد
خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة اية
لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للغم
والهم الذي لا يوازن تلك الافعال بمعناه قال المرتضى رضي
الله عنه قد قال فالي بذلك بان لا يظن ان ثواب النية لا يجوز
ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه
خلاف الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر قلت المصير
الى خلاف الظاهر يتعين عند وجود ما يصرف اللفظ اليه
وهو هنا حاصل وهو معاوضة الخبرين السابقين فيحمل ذلك
جمعا بين هذا الخبر وغيره ومنها ان خلود المؤمن في الجنة انما

بنيته

انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر في النار بنيته
انه لو بقي ابدا لكفر ابدا قاله بعض العلماء ومنها ان النية يمكن فيها
الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا نسبت
هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا القول
في نية الكافر ومنها ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب
لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف العمل فانه معرض لذلك
ذلك ويرد عليه ان العمل وان كان معرضا لهما الا ان المراد به
العمل الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل ومنها ان المؤمن يراد به
المؤمن الخاص كالمؤمن المغمور بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله
جارية على التقية ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة
تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة
ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي واما نيته
فانها خالية عن التقية وهو وان اظهر موافقتهم باركانه
ونطق بها بلسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل يأبى عنها فان
منها ما اليه الاشارة بقول ابي عبد الله جعفر الصادق عليه الصلوة
والسلام وسأله ابو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل ان
الله تعالى يحشر الناس على قدر نياتهم يوم القيمة وروي مرفوعا
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذه الاجوبة الثلاثة من السوانح
فاجاب المرتضى رضي الله عنه بالجواب ومنها ان النية لا يراد بها

[معرضة لذلك؟]

التي مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالي عن النية وهذا الجواب
يرد عليه النقض لما لفصح ابن عقيل ذكره كما حكيناه عنه ومنها
ان لفظة خير ليست التي هي افعل التفضيل بل هي موضوعة لما فيه
ويكون معنى الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر
مقدرات النية لا يدخلها الحبوط والرد كما يدخل ذلك في الاعمال وحكي
عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات
ومنها ان لفظة افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح
كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل
سبيلا وقول المتنبي ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود
في عيني من الظلم قال ابن جني اراد انك اسود من جملة الظلم
كما يقال حر من احراره ولئيم من لئام فيكون الكلام قد تم عند قوله
اسود ومثله قول الاخر فابيض من ماء الحديد كانه شهاب
بدا والليل داج عساكره وقول الاخر يا ليتني مثلك في البياض
ابيض من اخت بني اباض اي ابيض من جملة اخت بني اباض ومن
فان قلت نقضيه هذا الكلام ان يكون في نوع فعل النية من حيث
عدوا النية من اعمال القلوب فكيف يكون عملا لا يدخل فيه الجوارح
قلت جاز ان يسمى عملا كما جاز ان يسمى فعلا ويكون اطلاق العمل
عليها مجازا قلت واجيب ايضا ان المؤمن ينوي الاشياء من ابواب الخير
نحو الصدقة والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن بعضها فنية خير

على ذلك لانه معقود النية عليه وهذا الجواب منسوب الى ابي ادريس
واجاب القرافي بان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل
السر افضل من عمل الظاهر واجيب بان وجه تفضيل النية على العمل
انها تدوم الى آخره حقيقة او حكما وبعض العمل لا يتصور فيه الدوام
انما تتم شيئا فشيئا **الفائدة الثالثة والعشرون** يعتبر
مقارنة النية لاول العمل فيما سوى الصوم وان سبقت النية صحت عزما
وهو عزم يعتد به ايضا على الاطلاق الاعلى القول بجواز تقديم
نية شهر رمضان عليه وقد اغتفرت المقارنة في الصيام فجاز
تقديمها وتوسطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها في النهار
انما جاز في مواضع الضرورة كنسيان النية او عدم العلم بتعلق
التكليف بذلك اليوم او عدم حصول شرط الكمال عند طلوع
الفجر ثم اذا وقعت النية مؤثرة في صحة الصوم استفاد ثوابه
باجمعه سواء كان فعلها بعد الزوال ان جوزناه في الندب او قبله
وان وقعت على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق اجر
الثواب واستحق هو العوض وان وقعت على طريق الاداء
كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي بعد زوال العذر
باثناء النهار استحق ثوابا على ذلك العمل وان لم يسم صوما
الفائدة الرابعة والعشرون ينبغي المحافظة على النية
في كبير الاعمال وصغيرها ويجب اذا كانت واجبة وينوي

عند قراءة القرآن العظيم قراءته وتدبره وسماعه واستماعه
وحفظه وتجويده وتحصيله وغير ذلك من الغايات المجتمعة
وينوي بالسعي إلى مجلس العلم والحضور فيه ودخول المسجد والاست
ستماع والسؤال والتفهم والتعلم والتعليم والتسبيح والفكر
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والرضا عن
الصحابة والتابعين والترحم عن العلماء والمؤمنين في عيادة
المريض والجلوس عنده والدعاء له وزيارة الإخوان والسلام
عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر والسعي في
حاجة أخيه وفي حاجة عياله والتفقد عليهم والدخول إليهم
وينوي عند ذلك الضيافة وإجابة السؤال ونحو الضيافة بل
ينوي عند المباحات كالأكل والشرب والنوم قاصداً حفظ
نفسه إلى الحد الذي يحصل له من الأجر وقاصد التقوي على
عبادة الله تعالى والمؤمن الحقيقي خليق أن يصرف جميع أعماله
إلى الطاعة فإن الوسيلة إلى الطاعة طاعة وكذلك يحصل
بالنية وينوي عند المباضعة والمقدمات التحصين
وتحصيل الألفة المقتضية للمودة والرحمة والمعرض
للنسل والضابط في ذلك إرادة الطاعة الواجبة و
المستحبة تقرباً إلى الله تعالى وعن بعض العلماء أنه قال في
أول نهاره اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء

لابتغاء وجهك وما تركته من شر فتركه لنهيك عنه وقد يا
فإن ذهل عن النية في بعض الأعمال والتروك وكذا يعقد
في أول الليلة ويجزي بنية أعمال متصلة في أولها ولا يحتاج
إلى نية لأفرادها وإن كان كل واحد منها مباينا للآخر
كالمتعقب للواقع بعد الصلاة

الفائدة الخامسة والعشرون

ينبغي لطالب البصيرة في الخيرات أن يستحضر الوجوه لحصول
في العمل الواحد ويقصد بقصدها بأجمعها ليحرز كل واحد
منها بنفسه وبصيرته مستقلة أجورها عن الخصال
كثيرة ويحصل التي تتوفر تلك الوجوه مثال الجلوس في
المسجد فإنه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجهاً الأول في نفسه
طاعة وهو بيت الله تعالى وداخله زائر الله تعالى ومنتظر
مشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم ومتخل عن المعاصي
والمباحات والمكروهات بكونه فيه والاعتكاف بكف السمع
والبصر والأعضاء عن الحركات في غير طاعة الله تعالى وعكوف
الهمة على الله تعالى ولزوم الفكر في أمر الآخرة مع استماع
الذكر وإفادة العلم واستفادته والمجالسة لأهله والا
له ومحبته ومجالسة أهله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمكروه وقد نبه عليه كلام أمير المؤمنين عليه الصلوة و
السلام من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان أخاً

تتكثر

البيئة

مستفادًا من الله تعالى وعلمًا مستطرفًا او آية محكمة او يسمع كلمة
يدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او يتبرك بتلاوته او
حبًا فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالًا او تفصيلًا
وقصدها تعدد بذلك عمله وتضاعف جزاؤه فيلتحق بذلك
اعمال المتقين ويصاعد في درجات المقربين وعلى ذلك فقس
اشباهه من الطاعات **الفائدة السادسة والعشرون**
ينبغي ان ينوي في الاشياء المحتملة للوجوب الوجوب كتلاوة القرآن فانه
ان حفظه واجب على الكفاية وربما تعين على الحافظ له حذرًا من النسيان
وكطلب العلم فانه فرض عين على كل مسلم وكالامر بالمعروف فان قام غيره
مقامه وبالجملة فروض الكفايات كلها وجنس الوجوب يجب تعيين
عليه ومن ترك الحرام ينوي الوجوب وفي فعل المستحب ينوي الندب وترك
المكروه ينوي الندب والله الموفق **الفائدة السابعة والعشرون**
لما كانت الافعال تتنوع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد
واجبًا او ندبًا او حرامًا او مباحًا على البدل وعلى ما يختص به ذلك بالنية
كحرمة المسجد فانها تجب في فرض وتستحب في نافلة وتحرم لا
كالاكل فانه مباح بالنظر الى ماهيته ومستحب او واجب لما يناله
كالتطيب والجماع فانهما من حظوظ النفس وقد يرد في فضائل
الاعمال ان لها ثوابًا كثيرًا وما ذلك الا بالنية فلا يقصد
المباضع والمتطيب بذلك نيل حظ نفسه بل يحتسب الله تعالى بذلك

ايقاعهم

النية لا تجب في الواجب العيني ولا الكفائي اذا لم يكن عبادة فلا حاجة لتعلق تمييز الوجوب في حكمه

في ذلك ولا ينوي حظ النفس بل يقصد بذلك مجرد اللذة والشهوة
او اظهار التلذذ والتجمل بالطيب واللباس للتفاخر والرياء
واستجلاب المعاملين بل اذا تطيبت المرأة لغير الزوج فعلت حرامًا
فاحشًا وكذا اذا خرجت متطيبة متعرضة للفجور او قصدت
او قصد الرجل بذلك التردد الى النساء المحرمات فكلما فيه حظ
النفس يتصور فيه الاحكام الخمسة غالبًا ولا ينصرف الى احدها الا
بالنية ومن الخذلان المبين ان يجعل المباح حرامًا فيكف الثواب
والمستحب بل يعد من الخذلان صرف الزمان في المباح وان قل
لانه ينقص من الثواب ويخفض من الدرجات وناهيك من الخذلان
بان يتبدل ما يفنى ويخسر زيادة نعيم يبقى ومن حق المتطيب يوم الجمعة
ان يقصد امورًا منها التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته
ومنها اكرام الملائكة الكاتبين ومنها تعظيم المسجد واحترام
ملائكته ومنها ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد ومنها دفع
ما عساه يعرض من رائحة كريهة عن نفسه وغيره ومنها حسم
باب الغيبة عن المغتابين لو نسبوه الى الرائحة الكريهة اذا ترك
ما يوجب الغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم ومنها زيادة
العقل بالطيب كما جاء في الاخبار من تطيب اول نهاره صائمًا
لم يفقد عقله ولا تظن ان النية هي التلفظ بقولك اجلس في

يفعل

فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها ح

المسجد او اسمع العلم او ادرسه تقربا الى الله تعالى فان ذلك لا عبرة فيه بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجيهها في سبيلها الى تحصيل ما فيه ثواب عاجل او اجل يحفظ بذلك او لا او لو قدر تلفظه بلفظه والهمة عزم فيه فلتفهم **الفايدة الثامنة والعشرون** يجب التحرز عن الرياء في الاعمال فانه يلحقها بالمعاصي وهو قسمان جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه اولو المكاشفة والمعاملة لله تعالى كما يروى عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم فلان غاز فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض ذلك على نفسه حتى ازاله ولم يترك شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد احوالها فاذا هو يحب ان يقال فلان مات شهيدا ليحسن سمعته في الناس بعد موته وقد يكون ابتداء النية خالصا وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب التحرز منه فانه مفسد للعمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة لوجهه فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث **الفايدة التاسعة والعشرون** اعتبر بعض الاصحاب النية في الاعتداد استخراجا من ان مبدا العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين موته وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد فيها ورجح الاول فان المراة قد توجد صورة الاحداد فيها الا مع

التحرز

الغزو وتاقت

سمعته

مع انه عزم كما فيه ان باقي العدد لا يشترط فيه القصد فان المطلقة اذا تعتد من حين الطلاق وان تاخر الخبر وكذلك المنكوحة بالفاسد لحقه الوطي او وطيت بالشبهة وقد قيل ان مبدا عدة الشبهة من حين اخر وطي لا من حين الانجلاء وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية والى انها في الظاهر في عصمة نكاح فلا يجامع العدة **الفايدة الموفية للثلاثين** ذهب بعض العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعادة لا تفتقر الى النية كالايمان بالله واليوم الاخر والتعظيم والاجلال لله تعالى والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فانها مميزة في نفسها بصورها التي لا تلتبس بها فيما عزها والحق بذلك الاذكار كلها والثناء على الله تعالى مما لا يشاركه فيه والاذان وتلاوة القران وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث والسهو والنسيان فلا تخلص العبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم يحتج فيه الى النية وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه وقد جاء في الحديث جددوا اسلامكم بقول لا اله الا الله **الفايدة الحادية والثلاثون** الاصل ان النية فعل المكلف ولا تؤثر نية غيره وتجوز النية من غير المباشر كما في الصبي غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي وقد تؤثر نية الانسان في فعل غير المكلف والصور منه ان ياخذ الامام عليه السلام الزكوة قهرا من الممتنع فينوي اذ لا يعرى عن

لا تلتبس

على ان استحضار [illegible] ادلة الايمان في كل وقت يمكن ان تتصور [illegible] النية [illegible]

البينة فيمكن ان يقال تجب البينة من الامام وان كانت الدافع المالك ومنها
اذا اخذ من الماطل فقهوا او ايرملك ثم اخذ اذا نوى المقاصة وحينئذ
لو كان له على مماطل دين فان التعيين مفوض الى الاخذ ولو اخبر المعيب
انه نوى فالاقرب سماعه ورجحه على بينة القابض ومنها اذا استحلف
الغريم وكان الحلف مبطلا فان البينة بيد المدعي فلا يخرج الحالف با
لتورية عن اثم الكذب وتاقد اليمين الكاذبة **القاعدة الثانية** المشقة
موجبة لليسر لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة وقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار بكسر الضاد
وحذف الهمزة وهذه القاعدة تعود اليها جميع رخص الشرع كاكل
الميتة في المخمصة ومخالفة الحق للتقية قولا وفعلا لا اعتقادا
عند الخوف على النفس او البضع او المال له او لمؤمن او بعض المؤمنين
كما قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة بل
يجوز اظهار كلمة الكفر عند التقية والاقرب انه غير واجب حينئذ لما فيه
تنكل من اعزاز الاسلام وتوطيد عقائد العوام ومن القاعدة
شرعية التيمم خوف التلف من استعمال الماء او الشين او تلف حيوان
او ماله ومنها ابدال القيام عند التعذر في الفريضة ومطلقا
في النافلة وصلوة الاحتياط غالبا ومنها قصر الصلوة والصوم

والصوم وان كان فرض الصوم مستقلا في نفسه ومنها المسح على الراس
والرجلين باقل مسماه ومن شرايع الفطر جميع الليل بعد ان كان محرما
بعد النوم وكذا ذلك الترخص في العبادات ونقلها الى التفرق
من الرخص ما يخص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية ومنها
ما يعم كالقعود في النافلة واباحة الميتة عند المخمصة نعم
عندنا لا تحصل المخمصة للحضر والسفر ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط
القسم بين الزوجات لو تركهن ومن كلها يعني عدم القضاء بعد عوده
وسقوط القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن والظاهر ان
القسم تابع لمطلق السفر وان لم يقصر فيه الصلوة ومن الرخص
اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية واباحة الفطر
للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذي العطاش والتداوي
بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة
واباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء او وجر في حلقه
او خوف في الاصح ولو اكره على الكلام في الصلوة فوجهان في القطع
لعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما الاستدبار
وترك الساتر واستعمال النجاسة كالكلام ومنه الاستنابة في
الحج للمعضوب والمريض المايوس من برئه وخائف العدو و
الجمع بين الصلوتين في السفر والمرض والمطر والوحل والاعذار
بغير كراهية ومنها اباحة نظر المخطوبة المحببة للنكاح واباحة

اكل مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان ولا معها مع عدمه عند
الاشراف على الهلاك وسبب العفو عما لا تتم الصلوة فيه منفردا
مع نجاسته وعفوه عن دم القروح والجروح التي لا ترقى وعدّ منه الشيخ
دم البراغيث بناء على نجاسته وعما لا يدركه الطرف من الدم في الماء
القليل وطرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مرئية وسبب قصر الصلوة
في الخوف كمية وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع
الاختيار وقصر المريض الكيفية ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل
كقصر الصلوة واما مع الجبر بالتيمم وترك الجمعة والظهر فرض
قائم بنفسه وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض
الناسكين في بعض المناسك كبدنة عرفة وشاة المزدلفة وشاة مبيت منى
وعد الشيخ من التخفيف تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنة
قبل الهلاك ثم الرخصة قد يجب كتناول الميتة عند خوف الهلاك
والخمر عند الاضطرار الى الاساغة وقصر الصلوة في السفر والخوف
وقصر الصيام في السفر عندنا فقد يحب كحظر المخطوبة وقد يباح كا
لقصر في الاماكن الاربعة والابراد بالظهر في شدة الحر يحتمل الاستحباب
فلا بأس وهنا فوائد الاولى المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك
عنه العبادة غالبا اما ما لا تنفك عنه كمشقة الوضوء والغسل
في السبرات واقامة الصلوة في الظهيرات والصوم في شدة الحر
وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على

المشقة

المشقة اذ هو مشتق من الكلفة فلو انتفت انتفى التكليف فتنتفي المصالح
المنوطة به وقد نص الله تعالى على القائلين لا تنفروا في الحر بقوله
قل نار جهنم اشد حرا وسبب المشاق التي تكون على جهة العقوبة على
الجرائم وان ادى الى تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة الى
المحل او الفاعل وان كان قريبا يعظم المه باستيفاء ذلك منه
بقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر والضابط في المشقة ما قدره الشرع وقد اباح الشرع
حلق المحرم للقمل كما في قصة كعب بن عجرة مع جبره بالفدية واقر النبي
صلى الله عليه وآله عمرا على التيمم لخوف البرد فليقاربها المشقة في
باقي محظورات الاحرام وباقي مسوغات التيمم وليس مضبوطا ذلك
بالعجز الكلي بل بما فيه تطوق على النفس ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر
في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالبا كما يجوز الجلوس في الصلوة
مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد وكذا باقي مراتبه ومن
ثم تحلل المصدود والمحصور وان امكنهما البقاء لما في ذلك من العسر
الثانية يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات ومراتب العذر
المعتبرة ثلاثة احدها ما يسهل الخطب به كبيع الملاقيح والمضامين وغير
المقدور على تسليمه وهذا لا تخفيف فيه لانه اكل المال بالباطل وثانيها ما يعسر
اجتنابه وان امكن تحمله بمشقة كبيع البيض في قشره والبطيخ والرمان قبل
الاختبار وبيع الجدار مع اسّه الآتي وهذا يعفى عنه تخفيفا وثالثها ما

بينهما كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى وبيع الاعيان الغايبة بالوصف
والظاهر صحته لمشاركته المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة
المتماثلة وبظهور مبادي النضج في بدو الصلاح وان لم ينته ومن
التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد يقع بغتة فيعقبه
الندم شرع في ذلك ليتروى ثم لما كان هذا مدة التروي قد لا يكفي توسعا
ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وان زاد على ثلاثة ايام ليتدارك
فيه ما عساه يحصل فيه من غبن بسبق عجلة ومنه شرعية المزارعة
والمساقاة والقراض وان كان معاملة الى معدوم لكثرة الحاجة
اليها فيه ومنه اجارة الاعيان فانها لمنافع معدومة حال العقد
ومنه جواز تقليد تزويج المراة من غير نظر ولا وصف دفعا
للمشقة اللاحقة للاقارب بذلك وايثارا للحيا وسد باب التبرج
على النساء بخلاف البيع وان كان اسمه لعدم المشقة فيه ومن
ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعا للمشقة المقام على الشقاق
وسوء الاخلاق وشرعية الرجعة في العدة غالبا للتروي
كما قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم تشرع
زيادة على المرتين دفعا للمشقة عن الزوجات ومنه شرعية الـ
الكفارة في الظهار والحنث تبرءا من الالتزام بالمشقة لا
يستقيه ابدا الدهر غالبا ومنه التخفيف عن الرقيق كسقوط كثير
من العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية اصرا ومشقة

المرتين خ

تبرءا خ

ومنه شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي كما قال الله تعالى ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة فقد ورد ان القصاص كان حتما في شرع موسى
عليه الصلوة والسلام كما ان الدية كانت حتما في شرع عيسى عليه السلم
فجاءت الحنيفية بتوسيع الامرين طلبا للتخفيف ودفعا للاضرار
صيانة للدماء عن ايدي الموسرين الفجار **الثالثة** التخفيف عن
المجتهدين اما اجتهادا جزئيا كفي الوقت والقبلة والتحري في
الاشهر عند الصوم فلاجتهاد الحجيج في الوقوف فيخطئون بتأخير
دفعا للحرج في ذلك وقيل بالقضاء اما لو غلطوا في التقديم فالقضاء
لندوره اذ يكون فيه الشهادة مردودة في هلال رمضان وهلال
شوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهادا كليا كالعلماء في
الاحكام الشرعية فلا اثم على المجتهد ان اخطا ويكفيهم الظن
الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا وذلك تسهيل ومنه اكتفاء
الحكام بالمظنون في العدالة والامانة **الرابعة** الحاجة
قد تقوم سببا مبيحا في المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا في جواز نظر
المخطوبة ومحله الوجه والكفين والجسد من وراء الثياب و
نظر المستامة من الاماء فينظر الى ما يراه من العبد وقيل ينظر الى
ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة وجواز
النظر الى المراة للشهادة عليها والمعاملة اذا احتيج الى معرفتها
ويقتصر على الوجه والفرق بينه وبين النظر المباح من وجهين احدهما

بتشريع خ

حتى يتكرر التكرار في ذلك بخلافه هنا فانه ينظر حتى يثبت ويحرم الزائد
الثاني ان ذلك قد يصدر من غير قصد حتى قيل بتحريمه مع القصد بخلافه
هنا ولو حالف المختتنة حرم مطلقا ويستثنى نظر الطبيب والقاصد
والحاجم اليه بحيث لا يتعدى المتكشف فيه هكذا المروة ويعذر فيه
لاجل هذا الجنبة وهو مطرد في جميع الاعضاء نعم في السوءتين
مزيد تاكيد في مراعاة المروة ولا الظاهر نظر الشهود الى العورة
لتحمل الشهادة على الزناء والى فرج المراة لتحمل الولادة والى الثدي
لتحمل الارضاع **القاعدة الثالثة** قاعدة اليقين وهي البناء
على الاصل وهو استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام احدها استصحاب
النفي في الحكم الشرعي حتى يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية
وثانيها استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى
ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ و
ثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل
الذمة عند الاتلاف او الالتزام الى ان يثبت رافعه ورابعها ا
ستصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما تقول الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب
اذ الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه
كما تقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه
للاجماع على صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج

يخرج عن التمسك به ومن فروعها طهارة الماء لو شك في
نجاسته او نجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية
لان الاصل عدمه وعدم بلوغها وقيل هو من باب تعارض الاصلين
لان الاصل طهارة الماء والشك في تأثره بالنجاسة ويضعف
بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل السابق فيحتاج الى
مانع اما لو كان كرا ثم وجد متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او
بالاجون فالبناء على الطهارة لانها الاصل الذي لا يعارضه
اصل اخر ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في
الحدث وقال بعض العامة يتطهر لان الصلوة ثابتة في ذمته
يقينا فلا تزول الا بيقين الطهارة ويرد عليه الجزاء لما لف في
هذه القاعدة ولا اعادة لو انعكس واعادة الصلوة بالشك
في الركعتين الاولتين او في الثنائية او الثلاثية لانه مخاطب
بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراءة هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط
لو شك في غير ذلك فان فيه مراعاة البناء على الاصل من عدم
الاتيان بالزائد ووجوب اداء الزكوة والخمس لو شك في ادائهما
وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شك
في عروض المفطر وصحة الاعتكاف لو شك في عروض المبطل وكذا
الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم قتل الصبي الذي يدعي
بلوغه ودعوى المشتري العيب وتقدمه ودعوى الغارم في القيمة

وقد يتعارض الاصلان كدخول المأموم في صلاة وشك هل كان الامام راكعاً او رافعاً ولكن يتايد الثاني بالاحتياط وكالشك في
بقاء العبد الغايب فيجب فطرته او لا ويجوز عتقه في الكفارة او لا
والاصح ترجيح البقاء على الاصل للبراءة وكاختلاف الراهن والمرتهن
في تحقق القبض عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط
به والاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول
اقوى لتأيده بالظاهر في صحة القبض وكذا لو كان المبيع اصليا
وكذا لو اختلف البايع والمشتري في تعيين المبيع وهو مما يحتمل
تغيره فالاصل عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة
المشتري بهذه الصفة التي هو عليها فالآن ان حاصل دعوى المبيع
ان المشتري علمه على هذه الصفة ويؤيد هذا باصالة عدم وجوب الثمن
على المشتري الا بما وقع عليه ويقوى اذا كان دعوى المشتري حدوث
عيب في المبيع بعد الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان
الذي يدعي المشتري حدوثه فيه اما لو ادعى المشتري اشتماله على
صفة كمال حال الرؤية كالسمن والصنعة وهي مفقودة الآن وانكر
البايع اشتماله عليها فانه يرجح البايع لاصالة عدم تلك الصفة
ولو تسلم المستأجر العين فادعى على الموجر انه غصبها من يده
وانكر الموجر فهنا اصالتان عدم الغصب وعدم الانتفاع ويؤيد
الاول ان الاجرة مستحقة بالعقد فالاصل بقاؤها ولو شك

شك في وقوع الرضاع بعد الحولين او قبله وتعارضا فرجح الفاضل
رحمه الله تعالى الحل وتمسكا باغلبية الحرام على الحلال عند الا
جتماع ولو شك في حيوة المقدود نصفين تعارضا وتقديم اصل
الحيوة قوي وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وبين
ثياب الاحياء وهو ضعيف لان الميت يصاحب ثياب الاحياء
والحي قد يلبس ثياب الموتى وخصوصا المحموم ومنه اختلاف الزوجين
في التمكين او النشوز او تقدم الحمل على الطلاق في صورة كثيرة

وهنا فوائد سبع قد يستغنى عن تغليب الشك على اليقين
مسائل منها المعتبرة تعتبر عقدا وقات الاحتمال في الاصل عدم
الانقطاع ونحن قد بينا ضعف هذا ولو انما الصدحام
مع اصالة عدم حدوث سبب اخر وحيث غسل جميع الثوب والبدن
لو علم اصابته موضع وجهل تعيينها مع اصالة الطهارة في
غير ذلك الموضع ولا يلتفت الى كثير العوارض من العبادة مع
ان الاصل عدم الفعل ومن فاته صلوة واحدة يجب ثلاث مع اصالة
البراءة **الثانية** قد يعارض الاصل الظاهر ففي ترجيح احدهما
وجهان وصور كثيرة ايضا كغسالة الحمام ورجح فيها الاصحاب
الظاهر وثياب مدمني الخمر وشبهه وطين الطريق ويرجح الاصحاب
الطهارة وربما فرق بين طين المقبرة وطين الطريق في الصحاري ولو
تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية بعد انقضاء مدة فيه

وجهان وترجيح قول المالك اولى فان الظاهر يقتضي الاعتماد على
قوله في الاذن وكذلك صفته ولو تنازع القاذف والمقذوف
في الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لانه الاغلب في بني آدم
مع امكان ان يجعل مستصحبا باصالة الحرية ولو تنازع الزوجان
بعد ردتها في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحها ابقى العقد بعد الردة
ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البراءة من المعقد بعد الردة
واصالة عدم تقدم الاسلام والظاهر هنا كالتي على ما كان في
الاختلاف في شرط مفسد للعقد فيترجح فيه جانب الظاهر على
اصالة عدم صحة العقد وعدم لزوم الثمن وكذا في فوات الشرط
في الصحة وربما يجعل حيض الحائض من هذا الباب لان الظاهر
انه دم حيض والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى
فيكون المسألة من ضعيف ومنه اذا سقط شعر الفارة في البير
ونزحت حتى غلب الظن على خروجه فانه يحكم بطهارة الماء وان
كان الغالب انه يبقى شيء ورجحنا الاصل وقطع لسان الصبي
وعدّ العامة منها قضية ذي اليدين فانه اعمل الاصل
من استصحاب بقاء الصلاة تماما وبرهان الصحابة الذين
خرجوا اعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي صلى الله عليه
وآله والرماة قابل اللين نحوا ان يكون شرعيا والباقون تعارض عندهم
الاصل والظاهر وابن ابي قابل الحق ولم يثبت عندنا في الاصحاب

تعارض

الثالثة مواضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس عاما
اذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع او اقراض
او غصب وان كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة وكان
المدعى عليه معهودا بالتغلب والظلم كما اجمعنا على تقديم الظاهر
على الاصل في البينة الشاهدة بالحق فان الظاهر الغالب صدقها
وان كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه ولهذا نظاير **القا
عدة الرابعة** الضرر المنفي وحاصلها انها ترجع الى تحصيل
المنافع او تقريرها لدفع المفاسد او احتمال اخف المفسدتين
وفروعها كثيرة حتى ان القاعدة الاولى تكاد تداخل هذه القاعدة
فمنها وجوب تمكين الامام ليتقوى به الظلم ونفي آراء المركبين
واعداء الدين ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين ورد
مهاجريهم دون مهاجرينا وجواز رد المعيب واخذ ارشه
فرتبنا خيار الغبن للصفقة والشرط وفسخ البايع عند عدم سلامة
شرطه من الضمين او الرهن وكذا فسخ النكاح بالعيوب ومنه
الحجر على المفلس والحجر في مرض الموت والحجر على الصبي والسفيه
والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق لنقص عقولهم
ومنه شرعية ... والتغليظ على الغاصب بوجوب ارفع
القيم وتحمل مؤونة الرد وضمان المنفعة بالفوات وشرعية
القصاص والحدود وقطع السارق في ربع دينار مع انها

تضمن بيد مثلها او خمسمائة دينار صيانة للدم والمال وقد
الى المعري اشعارا يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت
في ربع دينار فاجابه السيد المرتضى صيانة النفس اغلاها
وارخصها خيانة النفس فانظر حكمة الباري وقيل خيانتها
اهانتها وكانت ثمينا عندما كانت امينا انظما لقول بعض العلما
لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت ويذكر الامين
والثمين باعتبار موصوف مذكر اي شيئا ومن احتمال الحق المعدي
صلح المشركين لانه فيه ادخال ضيم على المسلمين واعطاء الدنية
في الدين لكونه ترك قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا
خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال الله تعالى ولولا
رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم
الاية وفي ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين وهي
اشد من الاولى ومنه الاساغة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة
الا ان فوات النفس اعظم منه نظرا الى عقوبتها وكذا فوات
النفس اشد من اكل الميتة واكل مال الغير ومنه لا اذا اكره على
قتل مسلم معصوم الدم بحيث يقتل ان لم يقتله فانه
يصبر على القتل ولا يقتله لان صبره اخف من الاقدام
على قتل المسلمين لانا الاجماع على تحريم القتل من غير حق والاختلاف
في جواز الاستسلام في القتل وكذا لو اكره على اخذ المال لا

لاتلاف نفسه لانه اشد من اتلاف مال الغير والمفاسد فيه اكثر
وكذا لو اكره على شرب حرام شربه لكثرة المفاسد في القتل

فصل

قد يقع التخيير باعتبار تساوي المصالح كمن اكره على اخذ درهم من
زيد او عمرو او وجد في المخمصة ميتتين او حربيين متساويين
ولو كان احدهما قريبه قدم الاجنبي كما يكره قتل مورثه
في الجهاد ومن ذلك تخيير الامام في قتال العدو بين جهتين
مع تساويهما من كل وجه ويمكن التوقف في الواقع على الطفل
مسلمين ان قام على واحد وان انتقل الى الاخر قتله وكذا لو هاج
البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا اولوية ولو كان في
السفينة مال وحيوان القي قطعا ولو كان في السفينة الاطفال
من ابواه حربيان قدم وان تقابلت المصلحة والمفسدة
فان غلبت المصلحة درئت كالحدود فانها مفسدة بالنظر المفسدة
الى الامام وفي تركها مفسدة اعظم فتدرء المفسدة العظمى
باستيفاء الالات ففي ذلك مراعاة الاصلح والتنبيه واليه الا
شارة بقوله تعالى ويسالونك عن الخمر والميسر الاية وان غلبت
المصلحة قدمت كالصلوة مع النجاسة او كشف العورة
فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال بتعظيم الله تعالى
في ان لا يناجي على تلك الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم
ومنه نكاح الحر الامة وقتل نساء الكفار وصبيانهم

ونبش القبور عند الضرورة وتغرير الكتابي في دينه والنظر الى العورة
عند الضرورة وتبل منه قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن
نفسه اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه ومن
الغاء المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة ورد
شهادة المتهم وحكم الشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعي
الطبيعي قادح في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا
لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح الاعتماد عليه فالمصلحة
الحاصلة بالشهادة بالجملة تفوت فحسب هذه المفسدة اما شهادة
لصديقه او معتقه فبالعكس فانه لو منع ادى الى فوات المصلحة
العامة من الشهادة للناس واغتفرت هذه التهمة في جنب المفسدة
العامة اذ لا يشهد الانسان الا لمن يعرفه غالبا ومنه اشتمال
العقد على مفسدة مرتبة عليه ترتيبا قريبا كبيع المصحف او العبد
المسلم من الكافر وبيع السلاح لاعداء الدين ولمحتمل ايضا قطع
الطريق وبيع الخشب ليعمل صنما والعنب ليعمل خمرا وقد يدخل المسلم
في ملك الكافر بغير ذلك كالارث والرجوع بالعيب واقالة المشتري
والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما اذا كاتب الكافر
عبده ومات عبدا او ملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب او عجز سيد
الكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال
او في شراء من يعتق عليه اما باطنا كقريبه واما ظاهرا كما اذا

اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة البائع وفداء من
جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد صداقا في يد الذمية وزوجها
الذمي ثم فسخ نكاحها لعيب او لردتها او طلاق او اسلامها قبل الدخول
او في تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه وفي ولد
الذمي الامة المسلمة فانه يقوم عليه لو قلنا بانعقاده رقا مع انه
مسلم ولو تزوج المسلم الامة الكافرة الذمية في موضع الجواز وشرط عليه
رق الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم مع جوازه هنا تردد فان
جوزناه ودخل في ملك الكافر ثم ارتد وفيما لو وهبه لابن مسلم و
اقبضه وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل
بيع العبد باسلامه قبل قبض المشتري الكافر بل يزال ملكه عنه
ويتولى مسلم قبضه باذن الحاكم

القاعدة الخامسة

العادة كاعتبار المكيال والميزان والعدد وترجيح العادة على
التمييز في العقود الا فيه وفي قدر زمان قطع الصلوة فان الكثير
يرجع الى العادة وكذا كثرة الافعال فيها وكذا تباعد المأموم
او علو الامام وفي كيفية القبض وتسليم الحرز وزفاف الزوجة
بالنسبة الى استخدام السيد شاهدا او فتح الباب وقبول الهدية
وان كان المخبر امراة او صبيا مميزا والاستحمام والخلوة في
الصحاري والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لا ضرر
واباحة الثمار بعد الاعراض عنها وهبة الاعلى للادنى في عدم

استعقاب الثواب وبالعكس في تعقيبه عند بعض الاصحاب وفي
قدر الثواب عند بعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها
كالقوصرة فيها التمر فيحكم بعدم وجوب رد الرقاع الى الكاتب وفي
تنزيل البيع المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب وكذا
عقود المعاوضات ونحو تزويج الكفو في الوكالات ومراعات مهر
المثل والتسمية وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانبين
وابقاء الثمرة الى اوان الصرام وحمل الوديعة على حرز المثل وفي
سقي الدابة في غير المنزل اذا اجرت العادة به وفي الركوب
او الحمل والزام ما يحمله مثلها [illegible] في [illegible] الوديعة
بحسب العادة فيفرق بين الجوهر والحطب والحيوان وفي تحريم المثل
لمن لم يعمل له اجرة مثله في الصنايع فيخيط الرفيع عند خياطة
الكرباس وفي الفاظ الوقف والوصية كما لو اوصى لمسجد فانه يصرف
الى عمارته والوصية للعلماء والفقراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل
الضيف عند احضار الطعام وان لم يأذن المضيف وفي حل الهدي
المعلم **فايدة** يعتبر التكرار في عادة الحيض ويثبت عندنا عادة
بالمرتين من الاشتقاق وكذا في عيب [illegible] مع احتمال
رجوعه الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فيكفي المرة وفي
اعتبار العرف الخاص تردد كاعتبار قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء
او اعتبار قوم لحفظ زرعهم نهارا او ترك مواشيهم ليلا وقيمة

[نسخه: نذر]
وقيمة البذر والحراسة ووجوبها على الامة اليه نهارا اما ما
كاعتياد النساء الحناء في العزاء فلا عبرة به بل يجب [illegible] في
عطلة المدارس وفي اوقات العبادة تردد خصوصا من لم اوقف
لا يعلم العادة ويحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان الى نصف [illegible]
الفطر والظاهر انه فرق بين العادة القولية كاستعمال لفظ
الدابة في الفرس والفعلية كاعتياد قوم اكل طعام خاص لو اوصى
رجل بالتصدق بطعام وقطع العلامة بان العادة الفعلية
لا تعارض الوضع اللغوي وان لم نجد احدا يحكي فيه خلافا
الا الآمدي في الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من العامة حمل
قوله عليه السلام في الرقيق اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما
تلبسون على ما اعتيد فيه من صاحب الرقيق من مآكل العرب المتفاوتة
الواقعة بحسب ضيق حالهم وهذه عادة فعلية وحملوه على الاستحباب
فيمن ترتفع عن ذلك المآكل **فايدة ثانية** ما ذكر ادلة شرعية الاحكام
وههنا ادلة اخرى لوقوع الاحكام وتعرف الحكام فادلة الوقوع
منتشرة جدا فان الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر ودليل حصول
الدلوك قد توجد في الامور كالاضطراب في الميزان ورفع الدايرة [هامش: والميزان خ]
والاشخاص المماثلة والمشاهدة بالنظر واعتياده بالافراد في
بعض الاحوال وصياح الديك على ما روي وكذا جميع الاسباب والشروط
والموانع لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه

من جهة الشرع بل كون السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا فاما
وقوعه في الوجود فهو كون ما لي المكلفين به بحسب ما عرفوه موصلا
الى ذلك واما الادلة المعرفة للحكام فمحصورة كالعلم وشهادة العدلين
او الاربعة او العدل مع اليمين واخبار المراة عن حيضها وطهرها
واستمرار اليد على الملك والاستطراق من اهل المحلة فيما يستطرقون
فيه والاستطراق العام واليمين على المنكر واليمين على الناكل
وشهادة اربع نسوة في بعض الصور والجرح مثل الوصية والاستهلال
وثبوت الربع بالواحدة وشهادة الصبيان في الجراح بشروط او وصف
الملتقط بالاوصاف الخفية فانه يبيح الاعطاء والاستفاضة
في الملك والنسب والنكاح وهذا كله قد يسمى بالحجاج وهو مختص
بالحكام كاختصاص ادلة الشرعية بالمجتهدين **الثانية**
تغير الاحكام بتغير العادات كما في النقود المتساوية بالاوزان المتساوية و
ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان
الذي وقعت فيه وكذا تقدير العواري بالعوائد ومنه الاختلاف
بعد الدخول في قبض الصداق فالمروي تقديم قول الزوج عملا
بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه ما اذا
قدم شيئا قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العادة
فالان ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل
ومنه اعتبار التسوق كحقق ومحقق ويقرب منه انحرافات كظهر

كظهراني ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن ومنه اعتبار
الشبر في الكر والذراع في المسافة فانه يعتبر ما تقدم لا ما هو الآن
ان ثبت اختلاف التقدير كما هو الظاهر **قاعدة** الاصل
في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز المشترك الا لدليل
من خارج والحقيقة ثلاثة لغوية وعرفية وشرعية وكذا
المجاز ولا مجاز في الحروف بل الكلام فيها في اصل الوضع واما الاسماء
فمنها الماهية الجعلية كاسماء العبادات الخمس وهي حقائق شرعية
ومن الاسماء المتصلة في الافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم
المفعول معتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي غيره في الاصح
ولا يجزي في البيع والصلح والاجارة على الظاهر والنكاح كانا
بايعك او مصالحك او مؤجرك او بايع منك او منكح ويكفي في الضمان
والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا ضامن وهذا
موضع عندك في العتق كمعتق ومحتق ويقرب منه انحرافات
ظهراني ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية
واما الافعال فالماضي منها يستعمل في الانشاء والاخبار والوقوع
فقاعات في جميع مواردها ويتعين في اللعان والشهادة صيغة
المستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل وكذا لو قال انا شاهد
بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا يجزي في البيع والنكاح
المستقبل على الاصح ولا في الطلاق والخلع ويجزي في اليمين صيغة

٣٩ قاعدة

الماضي واللائق والامر فجائز في العقود الجائزة كالوديعة
والعارية وفي النكاح على قول ضعيف وفي المزارعة والمساقاة في
وجه وفي بذل الخلع والمخالعة صراحة هذا المجتمع في خطاب
الشارع لذلك وشيوعها بين حملة الفقه **قاعدة** لا يستعمل
اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه
كاستعمال السلم في البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين نقل في
موضعه واشترط شروط السلم لان الاصل في الاطلاق
الحقيقة فلو قال بعتك وقبل الشراء اقتصاصا ثم ادعى احدهما
قصد الاجارة حلف الاخر وقد تردد الاصحاب في ارادة الحوالة
من الوكالة وبالعكس لعدم اعتبار اللفظ في احدهما فيقدم
دعوى المخالفة من اللفظ لانها بصريحه واصالة الاذن او اشتراط
فيفصل واصل الحق ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال
الاشكال ولو باع المشتري من البائع بعد قبضه واتفقا على
ارادة الاقالة لم يفترقا فالاولى لعدم استعماله فيه وفي انعقاده
بيعا نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة لا صيغة
لها مخصوصة بل المراد ما دل على ذلك المعنى ويظهر الفائدة في
الشفعة والخيار فلو تقايلا بلفظ البيع فالاشكال اقوى ولو قال
بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة والمعطي بالانه ولو قال وهبتك بالف
فهل يكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول ولو عقد السلم بلفظ

السلم بلفظ الشراء صح عندنا ويجري عليه احكام السلم ان المسلم فيه عام
الوجود وقت العقد ولو كان موجودا فالاقوى انعقاده بيعا وحينئذ
هل يجب قبض العوضين في المجلس الاقرب عدمه لخروجه عن
الدين بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان
الثمن معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا
والا وجب وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمة عن قبضه في
المجلس ان جعلناه بيعا احتمال ولا يشترط في الاجارة على عمل
في الذمة القبض في المجلس لمباينتها البيع عندنا ولو عبر
عن الاجارة بالبيع والعارية ففي الانعقاد قولان اقربهما
عدم الانعقاد ومن هذا الباب قارضتك والربح بتمامه
لك ففي انعقاده قرضا فيكون بضاعة او قرضا وبطلان
العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربهما الثاني والربح للمالك
في الصورتين وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة في الاول
لرضاه بالسعي بلا عوض ومنه تعليق البيع على الواقع او على
ما هو شرط فيه والاصح انعقاده مثل بعتك ان كان لي او بعتك
ان قبلت ويحتمل البطلان نظرا الى صيغة الشرط المتحرز منها
في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك فان الايجاب لا يكون
الا بعد المواطاة على القبول وهو يمنع الشك ومنه بيع العبد
من نفسه ففي انعقاده كتابة او بيعا محضا او يبطل وجوه ولو

نعم صح

على غير المنحصر كالعلوية صح عندنا لان المقصود الجهة لا الاستيعاب
ومن منع نظر الى انه تمليك المجهول اذ الوقف تمليك ولو راجع بلفظ
النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة وجهان والاقوى الصحة اذا
قصد الرجعة به وان نصر حقيقة النكاح والتزويج ضعف

قاعدة لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه فلو وقف
او اوصى لاولاده لم يدخل الحفدة ولو جعلناه حقيقة دخلوا ولا
فرق بين اولاد البنين واولاد البنات لقول النبي صلى الله عليه وآله
في الحسن والحسين ولداي وقوله عليه الصلوة والسلام ان ابني هذا
سيد يشير الى الحسن عليه السلام ولو حلف السلطان على الضرب
او تركه حمل على الامر والنهي فلو باشره بنفسه بني على القاعدة لا
والظاهر الحنث ويحمل الضرب على المقدر المشترك بين صدوره
عن رضاه ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال
عنده ومنه او لامستم النساء في الحمل على الجماع واللمس باليد ومنه
فقد جعلنا لوليه سلطانا في الحمل على القصاص وهذا ضعيف و
الظاهر انه للقدر المشترك بين القصاص والدية وهو سلطنة المطالبة
بحقه **فائدة** من فروع حمل المشترك على معانيه المعتق في
الوصية والوقف على الموالي وتعليق الظهار على العين مثلا مثل
رايت عينا فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسميات
العين وقال بعض العامة يتحقق برؤية اي فرد كان لان المتعدي في
التعليق

اعم

التعليق يتعلق باي افرادها كما لو قال ان دخلت الدار فانها يقع مظاهرة
بدخولها باي الدار كان لو يدخل جميع الدار فهو بناء فاسد
فان الدخول متواطي **فائدة** من فروع الحقيقة العرفية واللغوية
لو علق الظهار على مشيتها نوا ما اكلت عما اكلا او على اختيارها تعدد
ما في الرمان من الحب اي ما في البستان من الجوز ففي الحمل على الوضع او العرف
تردد وعلى الاول لو فرقت الفواكه او لحق على حدتها او عدد بحقق
فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني
لا بد من التعيين والتعريف الحقيقي **فائدة** الماهيات الجعلية
كالصلوة والصوم وساير العقود لا يطلق على الفاسد الا الحج
لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة والصوم اكتفى بمسمى الصحة
لا الدخول فيهما فلو افسدهما بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه
لانه لا يسمى صلوة شرعا ولا صوما مع الفساد اما لو تحرم في الصلوة
او دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا ومن فروع الحقيقة
حمل الكلام على الملك ولو قال هذا لزيد فقد اقر له بالملك فلو قال اردت
انه بيت عاريته او اجارته او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا
لاضافته بهما اللام مثل دار زيد ولو حلف لا يدخل دار زيد فهي
المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث بالحلف على دابة العبد اصلا
لعدم تصور الملك فيه على الاقوى الا ان يقصد ما يعرف به وشبهه
وقال بعض العامة لا يحنث ولو قلنا بملكه لنقصه باعتبار انه في معرض

النزاع منه كرارًا ويويد دعوة ان الملك ينقسم الى التام والناقص
لا ان تمنع القسمة المعنوية **فصل** فيما يشبه تعارض الحقيقة
المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في العقد مجاز
في الوطي او بالعكس صح اطلاقه عليهما في حين التساوي ومنها لا نود
لو تعارضتا مامر الا فقه الا اقرا الا اورع الا اسن فكل منهما
وجه رجحان مقصود للخوف الامر ترجيح الا فقه الا اقرا الا
ما فيه من الورع لحجوم عن بعض الصلوة يبقى عليه زايدا من حجما
وكذا في المجتهدين المختلفين ومنها تعارض الحر غير الفقيه والعبد
الفقيه في صلوة الجنازة وقدم الفاضل الفقيه لان فضيلته
الكتابية بخلاف الحرية ومنها تعارض الصلوة جماعة في آخر الوقت
وفرادى في اوله وجماعة في تعديل الثانية عن وقت فضيلتها و
فرادى في تأخيرها الى وقت الفضيلة كما في تأخير العصر الى المثل
والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها
ومنها اصحاب الاعذار كالمتيمم الراجي للماء او [illegible] العاري
فالاولى له التاخير لفضل او ايجبه المرتضى رحمه الله تعالى ومنها
لو كان في الوضوء وقامت الجماعة يتعارض اسباغه وفوات الجماعة
في البعض او الكل فالاولى ترجيح الجماعة لانها المتوسل اليه اولى بالمراعاة
من الوسيلة ولو كان مدافعا للاخبثين او الريح فوجهان لا
شتماله على صفة الكراهة المعارضة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو

هو روح الصلوة ومنها تعارض الصف الاول وفوات تكبيرة
في اتيان الصف الاخير وتحصيل الركعة الزايدة فصاعدا وفيهما ان
اما لو كان وصوله الى الصف الاول يفوت جميع القدوة فانه يصلي
في الصلوة الاخير قطعا ومنها تعارض الخطاب في النكاح
كعبد عفيف عدل عالم ورع فاسق وحر غير عالم ورع غني جاهل
او معسر عالم ورع وصحيح فاسق جاهل اذا كان العيب بينهما للفسخ

٤٢ **قاعدة** المجاز لا يدخل في المنصوص كاسماء العدد وانما يدخل
في الظواهر فمتى اطلق العشرة فقال اردت التسعة لم يقبل منه و
يعد مخطيا لغة ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب لغة
ولا كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية فيه في صرفه
عن موضوعه فلو نوى واحدة عن طلاقه فجعله ثلاثا فقال اردت
اثنين لم تسمع منه ولو حلف عن الاكل فقال اردت الخبز سمع

٤٣ **قاعدة** الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى ولها فروع
منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه فانه يمكن استناده الى
قوله لا يقدر على شيء فان ذلك صفة لقوله عبدًا فان قلنا انها
للتوضيح دلت على عدم الملك قطعا وان جعلناها للتخصيص فمفهوم
الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره ومنها الا
خلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط وعند بعض
العامة تضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله استعار من

صفوان بن امية درعا وقال له اغصبا فقال النبي صلى الله عليه [وسلم] اكر
بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح قلت الا لا يكون للتخصيص و
يكون شرطا لضمانها ومنها لو قال لوكيله استوف ديني الذي
لي على فلان فمات فاستوفاه من ورثته لان الصفة للتوضيح والتعريف
وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص ومنها لو قال لزوجته
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت طالق فان جعلنا الاجنبية
للتوضيح وظاهر منها بعد تزوجها وقع الطلاق وان جعلنا[ها]
للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قاله
الاصحاب ومنها لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا
ولا اكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد
فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا يحنث
ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة
كقوله لا كلمت عبد زيد هذا او زوجته هذه او زوجة [زيد] هذه
هذا فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح و
زال الملك والزوجية فاليمين باقية وان جعلناها للتخصيص
انحلت وكذا لو قال لا اعطين فاطمة زوجة زيد او سعيدا عبد [عمرو]
ومنها لو اوصى لحمل فلانة من زيد فظهر من عمرو او نفاه زيد
باللعان فان جعلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية وان جعلنا
للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو وفي صورة اللعان نظر ينبني على قا[عدة]

قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال واعتبار كونه المستقر فعلى الاول
يأخذ الوصية وعلى الثاني لا **قاعدة** الاقرار في موضع يصلح
للانشاء هل يكون انشاء النص من اهل البيت عليهم الصلوة
والسلام في المطلق على البينة يوقف بشاهدين ثم يقال له هل
طلقت فلانة فاذا قال نعم تقع حينئذ وفي خبر السكوني عن الصادق
عليه الصلوة والسلام في الرجل يقال له هل طلقت امراتك فيقول
نعم قال طلقها حينئذ وهذا فيه احتمال ان يقصد به الانشاء و
كثير من الاصحاب يجري على الاول واخرون يقيدونه بقصد الانشاء
والاخرى على الاقرار لان الاقرار والانشاء متباينان اذ الاقرار اخبار
عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب
بخلاف الانشاء وقد قضى بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا في الزوجية
وهما في العدة فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء
ويقرب منه زوجت بنتك من فلان فقال نعم فيقبل الزوج فحمله
كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل لان من يراد جعله انشاء
فالمرتبة ان الانشاء المراد به احداث حل الزوجية الارادة المنبئ
ذلك والخبر عن الوقوع في قوة الرامي بمضمون الخبر والمعتبر في
العقود هو الرضا بالباطن والانشاء وسيلة الى معرفته فاذا
حصل الخبر امكن جعله انشاء وفي مسئلة الطلاق بلسان اخر وجهان
احدهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية ان المطلق قد

تعرض فيه عدم ارادة الطلاق او علم فساد الاول لما اعتبر بوجود ما يعلم
عدمه حمل كلام المدعي على الانشاء صونا له عن الكذب وحينئذ يتجه ان يقال
كل اقرار يتوقع من العالم بفساده وكل اقرار يسبق من معتقد صحته
لا يكون انشاء وعلى هذا يمكن حمل مسئلة الطلاق على عدم السنة الا
ان في هذا اطراحا للصيغة المرعية بالكلية نعم يمكن تعويد هذه
القاعدة في العقود اذ لا صيغة لها خاصة

قاعدة

السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد الاسباب قد
تقع دفعة وقد تترتب ثم قد تتداخل الاسباب والمسببات وقد
تتباين فهنا مباحث **الاول** اتحادهما كالقذف للحد **الثاني** ان يتعدد
الاسباب والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزي عنه
وضوء واحد فان نوى رفع الحدث واطلق وان نوى رفع واحد
منها فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوي رفع حدث لا غيره فيبطل وان
تعددت اسباب الغسل فالاقرب انه كذلك وفصل بعض الاصحاب بنية
الجنابة المجزية وعدم اجزاء غيرها وهو بعيد والاصل فيه ان المرتفع
ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة المشروطة به وهو قدر مشترك
بين الجميع والخصوصيات ملغاة وهنا يسمى تداخل الاسباب ويتعلق
في تداخل اسباب الاغسال المسنونة اذا انضم اليها واجب وظاهر الروايات
التداخل ومثله تداخل اسباب الوطي بالشبهة بالنسبة الى وجوب المهر
وتداخل اسباب الزناء لوجوب حد واحد **الثالث** ان يتحد السبب

السبب ولكن يختلف الحكم المترتب عليهما فان امكن الجمع بينهما بان يندرج
احدهما في الاخرى تداخلا كما اذا نوى داخل المسجد فريضة او نافلة
راتبة فالظاهر اجزاؤها عن صلوة التحية وقد قيل باجزاء تكبيرة
الاحرام عنه وعن تكبيرة الركوع اذا نواهما اما اذا لم يمكن الجمع
كما اذا قتل واحد جماعة فانه يجب قتله بالاول وكان للباقين الدية
على الاقرب ولو عفى عنه الاول وصولح على مال قتل بالثاني وعلى
هذا ولو قتلهم دفعة بان الظاهر فيما لو هدم عليهم جدارا او
جرحهم فماتوا جميعا قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد بحسب القرعة
او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية ويحتمل في الترتيب المساواة
للدفعي وهو ظاهر بعض الاصحاب ولو اجتمع سببا ارث ولم يتنافيا
اعملا كعم هو خال وان تنافيا قدم الاقوى كاخ هو ابن عم وكذا
في ميراث المجوس وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب كتعارض
البينتين على قول **الرابع** ان يتحد السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج
احدهما في الاخر كالزناء يوجب الحد ويحصل معه الملامسة وهي
موجبة للتعزير فيغني الحد عنه وكقطع الاطراف فان بالسراية
الى النفس يتداخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص ففيه ثلاث
الاقوال التداخل ان كان بضربة واحدة وعدمه ان تعددت واما
الزاني المحصن يجب الرجم عليه وان كان شيخا جمع بين الجلد والرجم
وان كان شابا فقيل بالتداخل لانه انما وجب اعظم الامرين بخصوصه ولا يوجب

احدهما العقوبة والجمع اولى لفعل علي عليه الصلوة والسلام حيث
قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه
وآله ومنها الخارج من السبيلين وتحدد الحدث ولا تداخل الحيض والنفاس
فمتى الاموات والمستحاضة مع الكثرة في الدم فانها توجب الوضوء
والغسل عندنا ومنها القتل يوجب الدية اما العمد والكفارة
والمتوحج الحد واتلاف مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير
وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد
والحلق والتغريب وسائر الحدود تجامع الفسق والتعزير واحدهما
الحدث الاصغر يوجب تحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود
العزيمة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك
قراءة العزيمة واللبث في المساجد على الاطلاق والجواز في المسجدين
وتحريم الصوم والوطي والطلاق في الحيض لها احكام كثيرة

فايدة النكاح يكون سببا في اشياء كثيرة تتعلق بالوطي
استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب مهر المثل اذا لم يسم اصلا وقد وجب
العوض المحكوم به اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل
لا بنحو التفويض وحيث يكون التسمية فاسدة وفي الشبهة وزنا
الاكراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم وتوزيع المسمى
بحسب الايام في المنقطع ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم والخادم
اذا كانت من اهله ووجوب نفقة الخادمة وكسوتها وقد يكفي في هذا

هذا التمكين وثبوت التحصين لكل منهما في الدائم وملك اليمين
ولحوق الولد بشروطه وتحريم العزل في الدائم الا بالاذن ووجوب
عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه ووجوب القسمة
ابتداء او اذا قسم لضرتها والظاهر ان هذا لا يتبع الوطي بل
التمكين ووجوب القضاء اذا ظلمها وهذا كالاول وتقرر صحة
العقد في نكاح المريض الا ان يبرا فيكفي العقد في التحريم ونشر الحرمة
في الرضاع وصيرورة النسب محرما في حكمها بنت ابنها وبنت بنتها
فنازلا وامتناع فسخها بالعنة الطارئة وتحقق الفيئة في الايلاء
به والظهار ووجوب الكفارة فيهما في الظهار تعدد واما
منعها من اكل الثوم وكل ما يتاذى به الحبيبة واجبارها على الاستحداد
وازالة الوسخ وكل منفر فيكفي فيه بذل المهر لها ووجوب النفقة
عليه اذا طلق رجعيا ووجوب ذلك للبائن اذا كانت حاملا واما
وجوب الفراش واله التنظيف وكل ما تزال به الرائحة الكريهة
ووجوب الة الطبخ والاكل والشرب والالزام بالغسل
لو كانت ذمية ان وقفنا الاستمتاع عليه ووجوب تجدد الجماع
مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج
والبروز والعبادات المتطوع بها والاسفار غير الواجبة ومجاورة
النجاسة والمنكرات اذا كانت ذمية فيمكن ترتيبه على التمكين وبعضه
على مجرد العقد كما يترتب على بر اليمين اذا حلف ليتزوجن والحث لا

بالمرأة

لو حلف تركه والخروج عن العزوبة المنهي عنها وجواز الاستمتاع
والنظر الى جميع بدنها حتى العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت
احدهما ولو كان في مفوضة المهر وسقوط المتعة وقيل هي المراد وجوب
النصف اذا طلق او فسخ لعنة قبل الدخول وكذا لو اسلم قبلها
قبل الدخول وان تدعى فطرة اتاهيها فالاقرب الجميع ووجوب
المتعة في مفوضة البضع اذا طلق قبل الدخول والمهر وتحريم
الام والجمع بين الاختين والعمة والخالة وبنت الاخ او الاخت
الا برضاها وتحريمها على ابيه فصاعدا او على ولده فنازلا وتحريم
العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدائم او ثالثة [illegible] والزوج عبد
وثالثة امة والزوج حر او ملكه طلاقها وخلعها وظهارها والايلاء
منها ولعانها وثبوت الفسخ بتجدد عيب منه او فيها ووجوب نفقتها
بالتمكين وجواز التسري بها وتحريم العقد على الامة الا باذن الحرة على
امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول [illegible] العبد فله ان
يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت العدة
بموته ولا توارث اذا لم يكن الدخول شرطا في صحة العقد الا
مانع منه وجواز غسلها ووجوب تكفينها ان كانت دائما او [illegible]
الصلوة عليها والنزول معها في قبرها وجواز ذلك لها اذا مات
هو وان كان الرجال اولى ويصير والده وابنه محرما لها
لها وتصير ابوها وابنها محرما له [illegible] الصداق ان كانت عينا

والتوارث خ

١٠٠

عينا وطلق قبل الدخول وبعث الحاكم عند الشقاق والزامها بالغسل
من الحيض عند الدخول ان حرمنا الوطي قبله وكذا لو كانت ذمية
والزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع للتهيئة
للدخول كما يجب [illegible] وتقديم قول الزوج في قدر الصداق
وتوابعها في عدم [illegible] والتحالف لو اختلفا في تعيينه ولا يفسخ
العقد بتحريمها على غيره ومنها عن اليمين والنذر والعهد ولا
[illegible] اذا اشتمل على منفرة مع حجة **فايدة** ينقسم
الوطي باقسام الاحكام الخمسة بالنسبة الى الزوجة فيجب بعد اربعة
اشهر فلا استعدا عليه وان لم يكن موليا الا ان الحاكم يجبر عليه او
على الطلاق وهنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الطلاق ويحتمل
اجباره على الوطي عينا ولو طلق اسا وسقط الوجوب [illegible]
ولو كان [illegible] مع اشكال من حيث انه واجب يمكن استدراكه ومن
زوال الحقيقة العقيمة فان قلنا بالاجبار عليه ووطيها فهو رجعية
والاقرب عدم الاجبار نعم لو طلق رجعيا امكن الاجبار بزوال المانع
بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة كما يقضي لها ليالي الجور وكذا يجب
الوطي بعد المرافعة بالايلاء وبعد المرافعة بعد المدة في الظهار
وقد يستحب الوطي وهو مع الاشتهاء ولا ضرر ولا مانع وقد يكره في
الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يحرم كالحيض والنفاس و
استدامة الحيض قبل [illegible] في الاحرام منه او منها والصوم الواجب كذلك

قلها خ

وعند تضيق وقت الصلوة وفي الاعتكاف الواجب وفي المساجد
وفي الطواف ان يحتمى بكونه وفي العدة عن وطي الشبهة من الحيض و بعد
الانفصال الا ان يصطلح وكذا يتم يتعلق بالمشهور واذا احتمل
الوطي البنت وصورتها او ضمتها او معتضا الوطي بها
ودبل وفي ليلة عرسها او اذا استمتعت قبل نوبته الصداق فهل في
من الطلاق الرجعي ويكره الا زوجته المعتدة و ما عدا ذلك مباح

فايدة شعلق بقيد الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها
بعض الطهارة الا ان يكون ملتفا على قول ضعيف ووجوب الغسل
على الفاعل والقابل ووجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة و
الطواف وسجود السهو وسجود التلاوة وقراءة العزيمة و
ابعاضها والمكث في المساجد والدخول الى المسجدين وافساد الصوم
الصلوة ان وقع عمدا وافساد التتابع ان كان الصوم مشروطا فيه ذلك
ووجوب قضاء الصوم ان كان واجبا ووجوب الكفارة في المتعين
وافساد الاعتكاف وقضائه ان وجب ووجوب تمامه ان كان قد
شرط فيه التتابع وافساد الحج او العمرة ووجوب المضي في فاسدها
ووجوب قضائهما ووجوب البدنة او بدلها عند العجز وهي بقرة
فان لم يجد فسبع شياه ان جعلنا الكفارة كالنذر و نفقة
المرأة التي جامعها في القضاء والتحمل للبدنة عنها سواء كان في موضع
الفساد او لا وهل يتعلق بالوطي مع انعقاد احرامهما او يتعمد فاسدي

فاسد بن نظر ووجوب التفريق بينهما الى [illegible] اذا وصلا موضع الخطيئة
الى ان يقضيا المناسك وثبوت الفسوق اذ الجماع في الاحرام والصوم الواجب
او الاعتكاف عالما بالتحريم وترتيب [illegible] ذلك ويستحب الوضوء
ان اراد النوم والغسل فان تعذر فالتيمم وكفارة الحيض وجوبا او
استحبابا وبطلان البكورية فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب العدة
للشبهة اذا كانت من ظاهرة وزوال التحصين في القذف اذا كان
الوطي زنا او شبهة ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب وتحريم
ام الموطوء واخته وبنته والمحجورية يكفيها [illegible] والخروج
عن حكم العنة والتحليل للمطلقة ثلاثا او بنتين امته و لحاق
الولد [illegible] بالملك او بالزوجية اذا كانت الموطوءة خالية ونفي
الولد الا مع العلم بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب والتمكين
من الرجعة في العدة الرجعية والتمكين من اللعان عند نفي الولد
اما القذف بالزنا فلا ووجوب المهر ولو كانت الموطوءة زوجته
بعد الموت ووجوب الغسل في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين وفي المتعرض
في ايتان البهيمة وتحريم وطي الاخت اذا وطي اختها بملك اليمين حتى
يخرج التي وطاها او لا ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول
به في اباحة بنت الاخ المملوكة مع المحرّم لمملوكه من [illegible] الشيخ
الفاضل رحمه الله تعالى وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق
نحيله وسقوط [illegible] الولي بالطلاق بعده وثبوت السنة والبدعة

في الطلاق وثبوت المهر بوطي المكاتبة وثبوت نصفه بوطي المشتركة بينه
وبين غيره وصيرورة الامة ام ولد على رواية وقطع العدة اذا خلت من الشبهة
والفسخ بوطي البايع والاجازة بوطي المشتري وفسخ الهبة في الامة الموهوبة
في موضع جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد البايع بالثمن عيبا بوطي
الامة وفي كون وطي البايع مع اقرار المشتري استيلادا للامة وجه
ضعيف ورجوع الموصى به اذا لم يعزل لكونه سببا في خروجها عن الملك على
الكثر من ذلك وكذا في الطلاق المبهم والعتق المبهم على احد الوجهين ولو وقف
الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الا قبل مطلقا او الزوج من
غير فطرة او اسلمت الزوجة مطلقا او الزوج وكانت الزوجة وثنية
والمنع من الرد بالعيب الا في عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها او سقوط
حيازة الامة اذا اعتقت تحت عبد او حر على الخلاف ومكنت منه عالمة
ويمكن ان يكون هذا الاخير لا لهما بل لخصوصية التمكين من
التمكن وتحقق الحجة به في الحقيقة ومنعه من التزويج بخامسة اذا
اسلم على وثنيات حتى تنقضي العدة وهن على الكفر وكذا الاخت حتى تنقضي
العدة في تزويج بقاء الاخت على الكفر ومنعه من اختيار الاربع لو اسلم الحرة
حتى تنقضي العدة ووجوب مهر ثان لو وطي المرتد وبقي على الردة اذا كان
عن غير فطرة وفي غيرها خلاف ووقوع الظهار المتعلق به او العتق المنذور
عنده وفي تحريم البهيمة الموطوءة الماكولة اللحم ولحم نسلها وتحريم قيمتها وبيع
وتحريم القبلة وابطال خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده الا الجنون

من الرجل ووجوب استبراء الامة اذا وطيها السيد وان ادخل وبعتها او
فايدة كل صفة الاحكام يتساوي فيها القبل والدبر الا التحليل والا
لخروج من الايلاء والاحصان والاستنطاق في النكاح فتستنطق با
لوطي في القبل الا في الدبر وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب
الغسل عليها بخلاف القبل فانه منه كلاما ذكرناه في الذكرى وتعلق
بالدبر ابطال احصان الموطوء بالنسبة الى القذف كما يحصل للواطي
الحد لك ولو لم يبق المقطوع بقدر الحشفة فتبنيه فالظاهر تعلق
الاحكام به الاخير المنقول والخنثى ويتنبه قاعدة قد يقوم
السبب الفعلي غير المقصود ابتداء مقام الفعلي المقصود ابتداء كتقديم
الطعام الى الضيف فانه يغني عن الاذن في الاصح وتسليم الهدية
الى المهدى اليه وان لم يحصل العقود القولية الظاهر من فعل
السلف والخلف وكذلك صدقة التطوع وكسوة الغريب والصاحب
وجايزة الملك من كسوة وغيرها وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله
عليه او كتابة عنده والوطي في الرجعة وفي مدة الخيار وفي الخيار
والسبق كذلك وكذا اللمس بشهوة واما المعاطاة في المبايعات فيفيد
اباحة التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا ولا يكفي تسليم العوض
في الخلع عن بذلها او قبولها بعد الخلع ولا تسليم الدية في سقوط
القصاص بل لا بد من اللفظ بالعفو او معناه ولو خص الامام
بعض بامة وقلنا يتوقف الملك على اختيار التملك فلو وطي امكن

الاسباب

كونه اعتقادا لان الموطوءة ليست الملك اذ لا يجتمع هنا الا في الملك ومن
المسائل القلبية كالارادة والكراهة والمحبة فلو علق ظهارها
باضمارها بغضه فادعته صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها فان اتهمها
احلفها الا اذا قلنا بيمين التهمة ولو علقه بحبها دخول النار او السم
او الاطعمة المرضة فادعته امكن القبول لانه قد نفسه سببا فلا
يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذب مدعي ذلك فلو علق بمشيتها
فالظاهر الاحتياج الى اللفظ لان كلامه يستدعي جوابا على العادة
ولا يكفي الارادة القلبية ويظهر المغايرة لو ادعتها بالقلب فيما
تلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الظهار ظاهرا
وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمال الانعم لان التعليق
بلفظ المشية لا بما في الباطن ولا كما لو علق بحيضها وكاشكال
في الاخبار عن الحيض فانه لا يقع باطنا ولو كانت صبية فعلق
بمشيتها او علق على مشية صبي فالاقرب الصحة مع التمييز لانه اقتضاء
لفظ وقد وقع ويحتمل المنع كما ليس للفظه اعتبار في الطلاق ولا
العقود اللازمة ولو علق ظهارها على حيض ضرتها فادعته فانكر
الزوج حلف لاصالة العدم ولانه تصديق في حق الضرة ويحتمل
بتولد قوطا لانه لا يعرف الا منها حينئذ لا تحلف لان الايمان
لا يحلف لاجل حكم لغيره **قاعدة** الوقت قد يكون سببا للحكم
الشرعي كاوقات الصلوات وهو ايضا ظرف للمكلف به فليس سبب

٤٧

سببها الدلوك مثلا والا لم يجب الظهر على من اسلم او بلغ في اثناء النهار
بعد الدلوك لجمعته بل لاجل حضور الوقت سبب للوجوب ومنه
ظرف للايقاع وكذا لحق ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف
لايقاعها ومن ثم يجب على من تجدد اسلامه وبلوغه اما شهر رمضان
فكل يوم من ايامه سبب للتكليف لمن استقبله جامعا للشرائط و
ليس اجزاء اليوم سببا للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ او المسلم في
اثناء النهار فان ذلك ينبغي في المريض والحائض انه لا يجب الصوم
بعد زوال العذر قلت المرض والسفر ليسا مانعين عن سببية السبب
وانما منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر اثر السبب وامسلم
انما الوقت لا يخرج عن السببية وان كان لا يخرج عن الظرفية وهو
واقع في كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات
كالمنذر بكمالها في نصف شهر رمضان فانه ظرف للايقاع وليس
سببا لان السبب هو النذر لما كان قد اثر فيه السبب الموجب للاداء
فان موجب اداء شهر رمضان هو رؤية الهلال وموجب القضاء
هو فوات الاداء وكذا جميع الظروف للواجبات الموسعة بالنذر
او الكفارة وان كانت اسبابها مغايرة للزمان وكذلك شهور
العدد او الاقراء ظروف للعدة والسبب للطلاق او سبب الفطرة
دخول هلال شوال على الاصح ومجموع الليلة ويوم العيد ظرف
لا سبب ولا تجب على من كمل بعده حوله ثم قال **قاعدة** لو تعلق حكما

٣٦

التعليق

على سبب متوقع وكان ذلك الحكم مختلفا فيه بحسب وقت
وقت الوقوع ففي اعتباره باعتبار ايهما وجهان كما اذا اوصى الموصي
بثلث ماله هل يعتبر بيوم الوصية او بيوم الوفاة والمشهور عندنا
الثاني لانه بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات المعتبرة في الموصي
ومن قال باعتبارها يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة
بثلث ماله فانه معتبر عند النذر اذا كان منجزا ولو كان معلقا
على شرط ففيه الوجهان وكذا لو اطلق العبد الوصية فتحرر بموت
او نذر العتق او الصدقة منجزا او علق الظهار على مشية زيد وكان
ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة حينئذ كما لو كان اخرس ابتداء او
نذر عتق عبده عند شرط فوقع حال المرض ففيه الوجهان **قاعدة**
لو شك في سبب الحكم بني على الاصل فهنا صورتان **احدهما**
ان يكون الاصل الحرمة وشك في سبب الحل كالصيد المتردي بعد رميه
وكذا الجلد المطروح او اللحم مع عدم قيام قرينة معينة ولو ظن
تاثير السبب ظنا غالبا اخرج من الاصل كما لو كانت الضربة قاتلة
او لم يغب عنه او لم يحتمل له سبب اخر **الثانية** اصالة الحل والشك في السبب المحرم
كالطاير المقصوص والصبي المعرط فظاهر الاصحاب التحريم اما لو علق
احد رجلين ظهار زوجته بكون الطاير غرابا والاخر بكونه غير غراب
فالاولى عدم وقوع الظهار منهما اذ الممتنع استعلام حاله عملا بالاصل
وان كان الاجتناب احوط ولو كان في زوجتين لواحد اجتنبهما الا انه

لانه قد علم تحريم احدهما في جهة لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير
السبب بني على الظن كما لو بال كلب في الماء ووجده متغيرا اما لو كان
بعيدا فلا اثر له كتوهم الحرمة لما في يد الغير واذا كان الورع ترك
ما في يده لا تجنب المحارم وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله
قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون من
الصدقة لاكلتها ولو تساوى الاحتمالان كطين الطريق وثياب مدمني
الخمر والميتة مع المذكى غير المحصور والاخت مع نساء غير محصورات
فالاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط مع وجود غيره مما لا شبهة
فيه اما لو انحصر فالاولى الحرمة لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو
عم بلده التحريم او ندر فيها الحلال فالاولى التجنب مع الامكان
ولو لم يتمكن تناول ما لا بد منه من غير تبسط هذا اذا علم المالك فـ
لو جهل فعندنا الفرض الخمس فيمكن ان يقال من تناول منه شيئا
وعند الامامية كل مال جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد
نظم بعضهم وجوه بيت المال فقال جهات اموال بيت المال سبعتها
في بيت شعر حواها فيه لافظه خمس خراج وفي جزية عشر وارث
فرد ومال اضل حافظه وظاهر كلام اصحابنا انحصار وجوه بيت
المال في المأخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة ويمكن
الحاقهم سبيل الله في الزكوة على القول بعمومه وقد ذكر الاصحاب
انه يصرف الجزية عسكر الامام والعشر لا اصل له عندنا وارث من لا

وارث له الامام عليه السلام والمال المأخوذ من صاحبه يتصدق به
نعم قد اشكل المرتضى في دية الجناية على الميت انها لبيت المال او انما
الحق تصرف فيه معلوم عندنا **قاعدة** الشرط اذا دخل على السبب
منع تنجيز حكمه لا سببيته لتعلق الظهار على دخول الدار فانه لو
لا التعلق وقع الظهار في الحال وكذا عند الحنفية ويظهر من
كلام الشيخ منع سببية السبب لانه داخل على ذات السبب قلنا
بل دخل على حكم السبب وهو التنجيز ونحوه والظاهر الفائدة مسائل
منها ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال
وانما اثر اللزوم في تأخير حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان
الخيار يورث لان الملك انتقل الى الوارث والثابت له بالخيار
حق الفسخ والامضاء وهما راجعان الى نفس العقد ومنها
بطلان تعليق الظهار والطلاق على النكاح وتعليق العتق
على الملك لان الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم
والظهار عندنا ولا بد ان يكون المحل صالحا لاتصال الصيغة حتى
يمكن تأخيرها وقبل النكاح ليس صالحا **قاعدة** المانع ثلاثة اقسام
احدها ما يكون مانعا ابتداء واستدامة كالمعصية في السفر وكالرضاع
تمنع صحة النكاح ابتداء وتبطل استدامته في الحال كحصول الدخول
او كون الزوج عن فطرة او بعد انقضاء العدة في غيرها وفي الرضاع
كذلك وفي الزنا ووطي الشبهة خلاف ومنها ان الملك يمنع من

من العقد ولو طرا بعد النكاح ابطله وفي منع الكفر النجاسة استدامة
كالابتداء قول لانه لا تعتبر عنهما باتمام الحيض كما ومسئلة العنة في العيوب
والجنون في الرجل ابتداء تمنع لزوم العقد كذا يمنع استدامة النكاح
الثاني ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء
النكاح وطريانه لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا
يمنع استدامته والتمكن من استعمال الماء يمنع ابتداء الصلوة ولا
يبطل استدامتها في الاصح والدين لا يمنع ابتداء الرهن فيه
ويمنع الاستدامة كما لو اتلف متلف الرهن فقيمته رهنا فقد
صار دينا لانه قد ثبت في ذمة المتلف ولو سبي الذمي لم يحكم
باسلام السبي ولو طرا تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام
وكذا ما عدا العنة والجنة من العيوب وعصف الريح يوجب الضمان
لو كان ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع من تملك الذمي ابتداء
لا استدامة والاسلام يمنع من تملك الذمي اباه ولو طرا الاسلام
لم يزل الذمي والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام وفي منعه استدامة
وجه ضعيف ولو اسلم بعد الردة بني على الاولى كالمعصية في السفر
والماخذان المؤمن لا يبطل كفره وقد يبقى فساده في الكلام ولو اسلم
لم يكن مما نحن فيه لان ذلك يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع
التوكيل في عقد النكاح فلو كان له وكيل لم ينعزل الا انه لا يباشر
الا بعد تحليل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره في ان احرامه يمنع عقود

النكاح وهل يبيح احرامه تولية المحلين من عقد النكاح نظر والامام
الاعظم اقوى في عدم المنع لادائه الى تعطيل الاحكام الا بنيابة من المتعرض
والعبد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام ولو جنى المرهون على
سيده الراهن خطأ لم يثبت له الفك ولو جنى على مورث السيد
فالاقرب ان له الفك لان الفك وقع اولا للمورث الثالث مما
يكون مانعا استدامة لا ابتداء كابتداء الرهن فانه امانة
يرتفع ضمان الغاصب على احتمال مع انه لو تعدى الاستيلاء ضمن

قاعدة من فروع المجاز ان المترتب على الرق الطارئ هل له حكم
الزايد او حكم بقيته ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق عبيده اذا كان
مطلقا او مشروطا ولو ادى المطلق البعض فالكلام في الباقي وكذا
ام الولد عليه هل هي للسيد او للحاكم وجواز وطي المشتري الجارية
بعد الشائع في الثمن قبل التحالف وتزويجها افاضيا لمسألة اذا
بل الحنطة فيكون منها العجين بحيث لا يرجى عودها وكذا لو جعل
منها هريسة ولو غصب تمرا ودبسا فاو سمنا والخمسة عصيدة
فانه يصير الى الهلاك لولا [illegible] بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص
في النفس وبيع المرتد خصوصا عن فطرة ورهن ما يسارع اليه الفساد
قبل الاجل ولم يشترط بيعه ورهن ثنية والحجر بظهور امارة الفلس
كان يكونا لديون مساوية لماله الا انه يكون كسبه لا يفي بمؤنته
فانه يصرف على نفسه ماله عن ديونه وينعكس فيما لو كان ماله اقل لكن

كسبه يزيد عن مؤنته وهو يصرف على الغني **قاعدة** الواجب
مما يذكر فيه وكثيرها الا البدل واطلق على ما لابد منه وان لم يستحقه
الندم ويتفرع عليه نية الصبي لا بنية الوجوب وان استعمله
المكلف اهل الحقيقة حكم الاستعمال وان طهارته الواقعة في الصبا
حتى لو بلغ لم تجب اعادتها وان صلاته لو بلغ في اول الوقت صحيحة فلو بلغ لم
يعدها والاصح وجوب الاعادة في الموضعين وانه لو غسل ميتا او صلى
عليه هل يعتد به فالاصح عدم الاعتداد

فصل الواجب
على الكفاية له شبه بالنفل من حيث سقط عن البعض بفعل الباقين
وقد يسقط بالتعرض له فرض العين كقولهم من تعين يقطعه لم يبيعه
عن الجمعة وان كان غيره من الاقارب فقد يقوم مقامه ومن ثم ظن
بعض الناس ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من الاتيان بفرض
العين من حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره ويشكل
بجواز استناد الافضلية الى زيادة الثواب والمدح لا الى اسقاط
الاثم اما الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلاة الجنازة
فمن كان فيه شبها بالمذكر جاز لا استيجار عليه كالاستيجار على
الجهاد دونها وجاز اخذ الاجرة على ما زاد على العين كالتلبس من الاثم والطعام
المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه ويأخذ العوض

قاعدة
يقع الامر تخييرا او يتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها ولا
تخيير فيه ويتعلق التخيير بالخصوصيات لانه لا يجب عليه فعل احدها

كما لا يحصل له الا بالاخلال بجميعها وهل يصح النهي تخييرا منع منه بعضهم
لان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع
الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد
جزم بالمنع في لا يقال حينئذ بالاختين والام والبنت فانه منهي عن
الجمع باعتبار ما شاء تعلق التحريم الذي على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع
لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا يدخل ماهية المجموع
في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء
كان وباي وقت تركها خرج عن عهدة المجموع يكفي فيه ترك فرد من افراد ذلك
المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا نقول في خصال
الكفارة لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاشتماله ترك المشترك فا
لمحرم ترك الجميع لا فعل واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على الصورة
الا هو متعلق بالمجموع لا بالمشترك فكيف لا يكون كذلك من المحال
العقلاء ان يفعل فردا من نوع او جزئيا من كلي مشترك ولا يفعل ذلك
المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة وفاعل الاخص
فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة بالنهي الا بترك كل فرد **فرعان**
الاول يمكن التخيير في الواجب والمندوب فاما التخيير بين جزئي
وكلي او بين امور متباينة وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه وآله
في قيام الليل بين الثلث والنصف والثلثين وتخيير المسافر في
الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام وتخيير المحدث [illegible]

الحصر والصدقة وفي هذا ايضا المندوب افضل من الواجب **الثاني**
قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا يخاف فيه كتخيير
الاسراء فانه عليه الصلاة والسلام خير بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال
جبرئيل عليه السلام اصبت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك وليس
هذا التخيير بين الحلال والحرام لان سوء العاقبة يرجع الى اختيار الغاية
قاعدة قد يبنى على الاثم الى الحي واجب وجوب غسل الثوب كله
عند اشتباه النجاسة في اجزائه وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه
النجس فيها ووجوب اعادة ثلاث صلوات او الخمس عند اشتباه الفائتة
ووجوب اجرة الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن
ووجوب اجتناب الحلال والحرام المشتبه بالتمام على المحصور **فائدة**
روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في
المستدرك ورويناه نحن عن اهل البيت عليهم الصلاة والسلام وفي
حكم الخطا الجهل ولا بد فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضى اما
حكما او اثما او لا ثمة والجميع على خلاف الاصل ليثبت وعن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها رواه مسلم وفيه دلالة على اطراد جميع التصرفات
المتعلقة بالشحوم في التحريم والا لما توجه الذم على البيع وقد وقع

اللبن

ه

او اثما

في الاحكام ارتفاع الحكم كمن نوى صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا
او فعل المفطر في الصوم المتعين ناسيا او خطأ فصلى بنية طهارة صحيحة
او ظن طهارة الماء فتطهر او اكره على الحنث في اليمين ووجه فيها ان ارتفاع
الاثم كمن نسي صلوة الظهر او ظن جهة القبلة فاخطأ فانه لا يرتفع الحكم
اذ يجب القضاء وانما يرتفع المؤاخذة به والاثم عليه ووجوب التدارك هنا
بامر جديد كقوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وقد يقع النسيان والخطأ في المنهيات فمنها
لذواتها وهو ثلاثة اقسام ا ما لا يتعلق بالغير كمن نسي فاكل طعاما
نجسا او جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا القسم يرتفع فيه الحكم والاثم
لان الحد شرع للزجر وذلك انما يكون مع الذكر ب ما يتعلق با
لغير كمن اكل مالا او غيره ناسيا او مخطئا فالمرفوع هنا الاثم والمؤاخذة
بالتعزير وان كان عليه الضمان ج ما يتعلق بحق الله تعالى وحق
العباد كالقتل خطأ او نسيانا او الافطار في الصوم المتعين وهذا
كالنسيان فيجب الكفارة والدية وربما جعل هذا من باب خطاب الوضع
كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون وان لم يكونوا
فيهم تكليف ومثله الوطء بالشبهة ويحكي النسيان في حق الجاهل
نظرا الى انه لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله جاهلا
به فالاقرب عدم الحنث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلا
فالاشكال اقوى في وقوع الظهار واتفق الاصحاب على ان الناسي والجاهل

والجاهل لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام ولا في ترك شرط او فعل
من افعال العبادة المامور بها الا ما ذكروه من الجهر والاخفات
والقصر والاتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات
الاحرام لاحقا بالصيد كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش
والشجرة الحرم وقالوا يعذر المخطئ في دفع الزكوة الى من ظهر
غناه او فسقه اذا اجتهد وفي بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه
وفي دخول الليل فيكذب ظنه ومن ذلك الصلوة خلف من ظنه
اهلا فبان غير ذلك ويشكل في الجمعة لان من شرط صحتها الامام
فينبغي البطلان لو ظهر عدم الاهلية وكذا في العبد مع الوجوب
ولو اخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزاء للمشقة
العامة وكثرة وقوعه بخلاف الثامن لندور شهادة الزور مرتين
في شهر وبخلاف ما اذا اخطأ شرذمة قليلة فوقفوا العاشر فان
التفريط منهم حيث لم يبحثوا **قاعدة** الاكراه يسقط اثر التصرف
الا في مواضع ا اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمراة يسقطها الا
الذمي ب الارضاع فينشر الحرمة لارتباطه بصورة وصول اللبن
الى الجوف لا بالقصد ج الاكراه على القتل د الاكراه على الحدث
بالنسبة الى الصلوة والطواف ه طلاق المظاهر والمولي مع
الاشتباه بين الزوجتين حيث حكمنا بصحة الاكراه و بيع المال
من الحقوق الواجبة ولا يبطل الاثم ز قبض الزكوة والخمس فانه

بعبده

معتبر مع الكراهية ح اختيار من اسلم على اكثر من النصاب لواذى
الامر الى الكراهة عليه ط تبقى الحكم القصاص لمن لم يباشره الا احد
باكراه واختلف في الاكراه على فعل المنافي في الصلوة عند الحدث
وفي تحقق الكراهة على بناء الرجل لا الاظهر تحقيقه لان الانتشار
طبيعي والاكراه انما هو الايلاج وهو متصور **قاعدة** الامر والنهي
متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا فالمعين اما ان يتجزأ او لا فالاول
يشترط في الامر الاستيعاب كمن حلف على التصدق بعشرة فلا يكفي البعض
وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف لا ياكل رغيفا او
علق الطلاق به فلا بد في استيعابه من تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض
لان الماهية المركبة تعدم بعدم اجزائها وقال بعضهم اما من حيث
في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث
لانه لو اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة
تعدم بعدم اجزائها قلنا لا نوجه النهي انما هو على المجموع واما ما لا
يتجزأ فلا فرق بين الامر والنهي كالقتل لو حلف على قتله او تركه واما
المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزء من جزئياته وفي النهي لا بد من
الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر بواحدة ولو حلف
على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة
المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا **قاعدة** النهي في العبادات
مفسد وان كان لوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة

جر منهاج

عن ع

والصلوة في المكان المغصوب وفي غيرها مفسد اذا كان عين نفس الماهية
لا لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد لامتلاك المساوي ولا
الزايد والبيع في وقت النداء صحيح لان النهي في الاول لنفس ماهية
البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح الاضحية والهدي بالة مغصوبة
نظر **فايدة** مما يتنبه الامر الوارد بعد الحظر النظر الى المخطوبة
هل هو مجرد الاباحة او يستحب والابراد في شدة الحر كذلك ورجوع المأموم
الناسي للامام لكن ظاهر الاصحاب وجوبه وكقتل الاسودين العقرب
والحية في الصلوة قد ورد به الامر مع الافعال الكثيرة في الصلوة
محرمة والقليلة مكروهة فهل هذا مع القدرة مستحب او مباح **قاعدة**
ما يجب على الفور من الاوامر بدليل من خارج دفع الزكوة والخمس والدين
عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس دفع خلة الفقراء
ومعونة الهاشميين ففي تاخيرهما اضرار بهم لاستمرار تعلق اطماعهم
به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيرهما كالتقوية على
المعصية والحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم يجب كفه عن
ظلمه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تظلم مضرة وفي تاخير
الحكم تحقيقها واقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها تعطيل
الزجر عن المفاسد المترتبة عليها الا لعرض ما يوجب التاخير كخوف
الهلاك والسراية حيث لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد
وقتال البغاة لئلا تكثر المفسدة ومنها الحج عندنا لدلالة الاخبار

سنة الى

عليه ولانه ناخر كالتعويض لجواز عروض اوتماديه بالخرم من سنة
والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه ومنها الكفارات
لانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي وربما تكلم لفقهاء
لتعقيب لقوله تعالى فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقعه في
الحال فالتأخير اضرار به **قاعدة** في العام والخاص حكم ما يتصرف
من جمع في العموم حكم جميع كاجمع وجميعها واجمعين وتوابعها ا
لمشهورة كالتسع واخواته وسائر وشامله اما الجميع فمابقي والجميع على
الاطلاق على اختلاف تغيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة
وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال
بعضهم اما النمائية للعموم وان كانت حرفا مثل الا مادمت عليه
قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع
واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بهما ما مثل ايما امرأة
نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد
منها ما ومهما واين وايان واذما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد
على قول سيبويه انها حرف ليست من الباب قيل وكم الاستفهامية
وحكم اسم الجمع كالجميع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة
كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتها وجمعها واسماء الا
شارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الغالبون ثم انتم هؤلاء
تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها

احصاها ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط
مثل لم يولد له ولد مثل قوله ان امرؤ هلك وقال الجويني في البر هان
احد للعموم في قوله احد من المشركين استجارك فاجره وكذا
في النكرة في سياق الاستفهام الذي هو الانكار مثل قوله
هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام
بالابد والدوام او الاستمرار او سرمدا ودهر الداهرين او
عوض وقط في النفي افاد العموم في الزمان وهو يفيد الافادة
لذلك وكذا اسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر
والاوس والخزرج وغسان وان كانا للتسمية لاحد معين (وغسان خ)
قاعدة اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون
به في الامر والخبر ومن ثم قالوا اذا وكله في بيع شيء فلا ان
في اللفظ بثمن معين فباعه الى المعين من جهة العرف فان
العرف ثمن المثل الا المعين ولا المعين واعترض عليهم
بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات فوجوده يستلزم المرة (التعيين خ)
قطعا الا ان المرة اذا وجدت فظاهر وان وجدت المرات فوجدت
المرة بالضرورة فالحاصل ان الحقيقة العامة تارة تقع في
ترتيب مرتبة بالاول والاكثر والجزء والكل وتارة تقع في مراتب
متباينة فالقسم الاول يستلزم فيه العام الخاص والقسم الثاني
لا يستلزم كالحيوان وحينئذ مسألة الوكالة تستلزم الاعم

بالجميع بالقرآن يمكن الذي هو مطلق اليمين وهو لازم المحمل
لمقتضى اللفظ مرفوق فالمفتقد الحمل عليه بالالتزام فان قيل
لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ولا ريب انه
وجود الكل والجزء مستلزم لوجود الجزء والامر بالكل امر بالجزء
والجواب ان الاقل من الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة بينهما
وذلك معنى العموم كقولنا تصدق بمال فانه مشترك بين الاقل
والاكثر فيكون اعم منهما او يحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل
الحيوان على الانسان والفرس **فائدة** قسم بعض الاصوليين
ترك الاستفصال في حكاية الحال الى اقسام ا ان يعلم اطلاع
النبي صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه
لا يقتضي العموم في كل الاحوال ب ان يجيب بطريق استفهام
كيفيتها وهي تنقسم حالات يختلف بينها الحكم وبين اطلاقه
الحكم ابعثها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها
ج ان يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار
انها وقعت فهذا ايضا يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام
الذي ينقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر
اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال فلا اذا د ان تكون الواقعة
المسؤول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فلا التفات

التفات الى القصد الوجودي بعينه القضا على الاحوال كلها
والالتفات الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي
استواء الاحوال في غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الا
ستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد
واذا زال الاشكال فالفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الا
حوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم النبي صلى الله عليه وآله
بعد سؤاله عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل
الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فالحكم
يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم مختلف
لبينه النبي صلى الله عليه وآله واما قضايا الاعيان فهي
الوقائع التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله صلى
الله عليه وآله او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الحكم
الفعل او نوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله
على صورة منها تمثيل ترك الاستفصال وقائع من اسلم على اكثر من
اربع وحكم النبي صلى الله عليه وآله لغيلان ابن سلمة وقيس ابن
الحارث وعروة ابن مسعود الثقفي ونوفل ابن معاوية ومثاله
حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي لم

تستعمل

حملها عادة بتلك الكلام لا ريب تحيّج من قدم من الاصحاب التمييز على
العادة ومنه سؤال كثير من الحاج النبي صلى الله عليه وآله عند الجمرة
في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل بين العمد والسهو والجهل
والعلم ومنه جوابه صلعم للمراة التي سالته عن الحج عن امها بعد موتها
ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن قضايا الاعيان ترديد النبي صلى
الله عليه وآله ماعزا اربع مرات في اربع مجالس يحتمل ان يكون قد
وقع ذلك اتفاقا لا انه شرط فيكون فيه حمله على امر رآه وحديث
ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه
وآله زادك الله حرصا ولا تعد يحتمل ان يكون المشي قد كثر عادة كما
يحتمل الكثرة فيحمل على ما لا يكثر فلا يبقى في الحديث حجة على جواز
المشي في الصلوة مطلقا ومنها صلاة النبي صلى الله عليه وآله
على النجاشي انه حمل على عزاء الدعاء فيحتمل ان يكون قد رفع له
سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه ويرد بعد
هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون
معجزة كما اخبرهم بقضية بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي
لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل احد عليه الصلوة المرغب
فيها فالا يصلي على الغائب الذي صلي عليه وذلك ان تقول
حقق موته النجاشي رحمه الله تعالى **قاعدة** في المطلق والمقيد
الاجود حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين

زكوة

الدليلين وعليه منه في كل اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة
حتى يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون
جمعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم
او لا وكذا اليمين مثل لا اعتق رقبة ولا اعتق رقبة كافرة فيصير
للعموم فهو تخصيص ايضا ولا دليل فيه عليه بخلاف النكرة في سياق الامر
فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على المقيد
انما هو في الكلي كرقبة لا في الكلي كما مثلناه **فرع** لو تقيد بقيدين
متضادين تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على
احد القيدين كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في
اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد و
روينا ثلثا اذ روي العامة اخراهن بالتراب وروينا فروقا اولاهن
بالتراب فيبقى المطلق على اطلاقه لكن رواية اولاهن اشهر ورجح
بهذا الاعتبار **قاعدة** افعال النبي صلى الله عليه وآله حجة كما ان
اقواله حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي
لاصالة عدم التشريع او على التشريع لانه صلى الله عليه و
آله بعث لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك في مواضع منها جلسة
الاستراحة فهي ثابتة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وبعض العامة
زعم انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها
دخوله في ثنية كدا وخروجه من ثنية كدا فهل ذلك لانه صادف

طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل وسقوطه لو
ما المحتسب لما تقرر في الاصحين وترتيبه لما بلغ ذا الحليفة ونحوه في طريق
السيل وعدم وجوب الاحرام للمتمتع حمل ذلك كله على الرخص **قاعدة** ما
فعله عليه الصلاة والسلام يمكن فيه مشاركة دون غيره والظاهر
انه يمكن للامام كما كان عليه السلام يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى با
لمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عن اهل البيت عليهم
الصلاة والسلام ان على الامام ان يقضي عنه ولما اقر النبي صلى الله عليه
وآله اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله تعالى عليه يجوز ذلك ايضا
للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله عليه الصلاة والسلام لاجله
هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام **مسئلة** كل فعل
ظهر منه بينا القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب
في حقنا ام الندب خلاف وذلك في مواضع منها الموالاة في الوضوء والتيمم
بل وفي الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلاتها وكذلك
العيد وعندنا ان الحجة في ذلك حسب ما ياتي في الاحكام ومنها القيام
في الخطبة والجهر [illegible] وكل ذلك صح عندنا وجوبه
مسئلة لو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه عليه الصلاة
والسلام الامر بالقيام للجنازة وقيامه لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني
ناسخ للاول **فائدة** تصرف النبي صلى الله عليه وآله تارة بالتبليغ
وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء

على الامام خ

بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار
وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد في بعض
الموارد بين القضاء والتبليغ ومنه قوله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا
ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد اذن الامام
فيه او لا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء
الا باذن الامام وهو قول الاكثر ومنه قوله عليه السلام لهند
بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها عليه السلام
خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة
للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز
الاخذ الا بقضاء قاض ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه
عليه السلام بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر فان
قيل فلم يشترط اذن الامام في الاحياء حينئذ قلنا اشتراطه
يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فتعم وهو قول ابي
الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو قوي هنا
لان القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة
ان تكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية وخروج السلب منها ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى مصرف

خلافی

على قول ذي الشأن دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الامر
المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط لان ذلك انما يكون عند
مصلحة غالبة على هذه العوارض **قاعدة** الاجماع وهو حجة
والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة
مع عدم تميز المعصوم بعينه ويلي هذا لو تعذر واحد من المعروفين
النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا الوفا ومئين فلا يقدح ذلك في الاجماع وعند
العامة خلاف في اعتبار النادر وهو بعيد لانه امر سفسطة ويتفرع على
ذلك طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة فمن نادر
بنفي الخيار الحاصل له بجنبه ولو اتت بالولد لسنة اشهر الحق
به وان لم يندر وكذا السنة في الاصح ومن الاجماع المسمى بالسكوتي
ولا اثر له عندنا ولا بما يثبت علمه من حضور المالك عقد
الفضولي وسكوته وسكوت البايع على وطي المشتري في مدة الخيار
اما حلق المحرم او المحل المحرم فالسكوت فيه موجب للكفارة و
كذا سكوت المجهول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام و
اعتراض السكوت فيمن قال لرجل هذا ابني فالحق به نسبه
قاعدة الشرع معلل بالمصالح وهي اما في محل الضرورة
او محل الحاجة او التتمة او مستغنى عنها اما لقيام غيرها مقامها
او لعدم ظهور اعتبارها فاشتراط عدالة المعين في محل الضرورة
لصون الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم

الاجماع

عدالة

واعراضهم وابلغ منه الامام وكذا يشترط عدالة القاضي وامين
الحاكم والوصي والقضاء وناظر الوقف والساعي لعظم الضرر
بالاعتماد على الفاسق وكذا في الشهادة والرواية لان الفرقة
قد يدعو الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب وكل موضع يشترط
فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق وجه انه
يكتفى بالظاهر اذ يقع غالبا في العوام والبوادي والعوي و
اشتراط العدالة في نفس الامر ودوام العدالة شرط في الامام
والمفتي لانا محتاجون الى دوام الاعتماد على قولهما ولا يتمشى
الا بالعدالة واما ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد
في الولاية على الولد والمؤذن لاعتماد اصحاب الاعذار على
قوله في الاوقات واما الجماعة فابلغ لقوله عليه السلام الائمة
ضمناء واما ما هو في محل التتمة فكالولاية في عقد النكاح
لان طبع الولي يزعه عن الخيانة والمقصر في حق المولى عليه
الا انه لما كان بعض الفساق من لا يبالي بذلك جعلت العدالة
من المكملات اذ ينعقد عندنا نكاح الفاسق من الاولياء
وفيه للشافعية اثنا عشر وجها ومنه ولاية تجهيز الموتى
لان فرط شفقة القريب تبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن
مع العدالة يكون ابلغ فلهذا كانت العدالة هنا يتجه
اعتبارها واما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة

فكالاقرار لا تقتضيه الطبع حفظ النفس والمال عن الاتلاف
فلا يقر بما يضره ومن اعتبر عدالة المقر في المريض فلان المال
قد صار في قوة ملك الغير فصار الاقرار كالشهادة التي يعتبر
فيها العدالة فهو في محل التهمة واما المستغنى عنه لقيام غيره
مقامه فكالوكيل والايداع اذا صدر من المالك فلانه يجوز له
توكيل الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك يرغبه عن
اتلاف ماله فيكفي ظنه في ذلك جوازهما فلو كان المالك
سفيها فاقر النظر لم يجز له التصرف ولو كان المودع غير المالك للضرورة
اعتبر في الودعي العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال الغير
بالايداع الشرعي وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كما لو كان
المتولي للتصرف اما في مجرد العقد فلا **قاعدة** ضبط
كثير من الاصحاب الاستفاضة بما يتاخم العلم وبعضهم بحصول
العلم وهذه ماخوذة من المعنى المستفيض عند الاصوليين وهو
المشهور بحيث يزيد نقلته عن ثلاثة وقال بعضهم تثبت بالاستفاضة
باثنين وعشرين النسب الى الابوين والموت والنكاح والولاية
والعتق والولاية والرضاع وتمكن الزوجية والوقف والصدقات
والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد
والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث وبقي
والغصب والدين والعتق والاعسار **تنبيه** كلما جازت

والعزل

الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا ويخرج عن ذلك الحلف على
ملك ما اشتراه من ذي اليد اذا قلنا لا يشهد بالملك وانه يجوز له
بل الخروج والمستفاد ان اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم
ان يحكم بعلمه فيها والا ففيه نظر وقد نصوا على ان للحاكم ان يحكم
بعلمه في التعديل والجرح مع انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل
كالرواية العامة لجميع الناس لتضمنه عدالة لا تعم كل مشهود عليه
كالرواية التي لا يشترط في ثبوتها العلم بخلاف باقي الاحكام الثابتة
بالاستفاضة فانها احكام على اشخاص بعينهم فاعتبر فيها العلم القطعي
قاعدة يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع وهذه ماخوذة من
افادة الخبر المحتف بالقرائن العلم اما بمجرد القرينة او بها وبا
لاخبار ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا ميز كالمبعوث
في الهدية وفتح الابواب واللوث وجواز اكل المضيف
بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة
بالاعسار لعند صبره على الجوع والعرا في الخلوة وشبهه **قاعدة**
كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند
التحمل الا في الطلاق قطعا وفي البراءة من ضمان الجريرة على قول
ولا يعتبر رعايته قبل البلوغ وان صح تحمله ومن العامة من اعتبرها
دون غيره عليه جواز تدبيره ووصيته وامانه كافرا او اسلامه
مميزا **فوائد** عمل الصبي في الدنيا احتياطا مع نص الاصحاب

علي حل ذبيحته واصطياده مع ان ذلك مشروطات بالقصد
فكيف يعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد بنى الشيخ
مباشرته لمحظورات الاحرام على ان عمده عمد وخطاه خطا
واجمعنا على انه لو تعمد الكلام في الصلوة والافطار في الصوم
لبطلانه ويترتب على ذلك تحريم المصاهرة بوطيه اما عن عقد
او شبهة او ايقاب ذكروا المجنون ابعد في اعتبار عمده واعتبره
بعض الاصحاب في الزناء محصنا او غير محصن **قاعدة**
كلما توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة وقد ضبط ذلك
بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا
والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم
والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر
واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة
واليأس من روح الله تعالى والامن من مكر الله وعقوق الوالدين
وكلما ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وزاد بعضهم النميمة
وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول
والتسبب بشتم الوالدين والاضرار في الوصية وهناك عبارات
اخر في الكبيرة منها كل معصية توجب الحد ومنها الذي
يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها كل معصية
تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين ومنها كل معصية توجب

في جنسها حدا وهذه الكباير المعدودة عند التامل ترجع الى
ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس
والعقول والانساب والاموال فمصلحة الدين منها ما يتعلق
بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك بالله او غير كفر وهو ترك
السنة اذا لم ينته الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة
من الامة كالخوارج والمرجئة والمجسمة فقد يكون الاعتقاد
في نفسه خطا وان لم يتم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله
واليأس من روح الله تعالى ويدخل فيه كل ما اسمه كالحط
لعلماء الدين والاعتراض في قدرهم وقد يكون من افعال
القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل للمؤمنين ومن مصالح
الدين ما يتعلق بالبدن او قاصرا كالالحاد في الحرم ويدخل
فيه شبهه كاخافة المدينة المشرفة والالحاد فيها والكذب
على النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام واما متعديا
وقد نص منها على النميمة والسحر والفرار من الزحف ونكث
الصفقة لان ضرره متعديا واما مصلحة النفس فالقتل
بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب الخمر
ويدخل فيه كل مسكر واكل الميتة وساير النجاسات في معناه
لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزناء واللواط
ويدخل فيه القيادة ومن التسبب عقوق الوالدين والاضرار في

الوصية **تنبيه** جاء في الحديث لا صغيرة مع الاصرار
والاصرار اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد من الصغاير بلا
توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة واما حكمي وهو
العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيرة
ولا يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر
انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الوضوء
والصيام كما جاء في الاخبار **فايدة** المؤثر بربطها
تزيل الكباير والصغاير وهل يشترط الاستبراء بمدة تظهر
فيها توبته بصلاح سريرته كما قال الله تعالى الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك لانه لا يتحقق التوبة بدونه
ولا تقدير لتلك المدة وقدرها بعض العامة بسنة او نصفها
وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه في توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص
والاحوال المستفادة من القراين على ان بعض الذنوب يكفي في التوبة
منها تركها المجرد من غير استبراء كمن عرض عليه القصاص وجرح
فاشتبه ثم عاد او اوصى اليه فعلم بقرب الموت فاشهد ثم عاد او
تعينت عليه الشهادة فامتنع وهادا او عضل الولي عن التزويج
ثم عاد ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله تعالى عدم الاستبراء
في الكلية لانه قال اذا المشهور بالفسق يقول له الحاكم تب اقبل
شهادتك **قاعدة** لا تسلم الخبر عن امر ديني بنفسه فالظاهر

فالظاهر قبوله وهذه مخرجة من قول الصحابي امرنا بكذا
او امر النبي صلى الله عليه وآله بكذا او نهى عن كذا لان الظاهر
من حال الصحابي بحثه ومعرفته باللغة ولا يطلق ذلك الا
بعد تيقن ما هو امر او نهي او في هذه القاعدة مسائل كاخبار المسلم
بوكالته في بيع او وصية او بان ما في يده طاهر او نجس او بانه
طهر الثوب النجس او سيطهره **تنبيه** يشترط في بعض الامور
هنا ذكر السبب عند اختلاف الاسباب كالواجب بنجاسة الماء
فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وان كانا عدلين اللهم الا
ان يكون المخبر فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم
قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة او بان بينهما رضاعا
محرما للتحقق الخلاف في ذلك او باقلية شهر او بانه زيد من
عمرو او بكر والعتق كثيرة واشكل منها لو شهدا بانتقال الملك
عن زيد الى عمرو ولم يبينا سبب الانتقال او بان حاكما اجاز حكم
بهذا ولم يبيناه او شهدا على من باع عبدا من زيد انه عاد اليه من
زيد ولم يبينا انه اقاله او بيع ثان وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان
يرتب الاحكام على اسبابها بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منها
من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل ما رآه وانما ترتيب المسببات
وظيفة الحاكم والشاهد سفير والحاكم متصرف **قاعدة** كلما كان
هناك دليل من خارج على وجوب جزئي تعين في الماهية الكلية

الزكوة

ابح ولو قلنا بان المطلق لا يتناول الجزئي المعين كوجوب اخراج
عند الحول لو الخمس وكالبيع بثمن المثل لنقد البلد وتقريب من
هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل في
التصرفات التي لا تنضبط الا بيد الواحد فيوكل في الزايد من الممكن
له وكذا كالاذن في اداء الدين فانه من لوازم ابانته **قاعدة**
النهي في غير العبادة قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه
او لوصفه اللازم له فالاول كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثاني
كبيع الملاقيح والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار ومنه عدم
جواز ترخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والآبق عن مولاه لان تحريم
السفر عليه لوصفه الذي انشاه لاجله فنفى اباحة الترخص له
بالقصر وشبهه من ترخص السفر اعانة له على المعصية فان قلت
ذبح الغاصب للشاة منهي عنه لوصف لازم وهو كونها ملك الغير
مع وقوع الذكوة عليها قلت الوصف اللازم هنا خارج عن
الذبح اذ الذبح مشروط بشرايطه والشاة باقية على ملك مالكها
وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي فانه يحرم الذبيحة او بالظفر
او السن او بغير حديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى وصف
لازم للذكوة من حيث هي ذكوة **فايدة** نهي الانسان عن
جرح نفسه وايلامها يكون في التحريم عدم علم اباحة الجرح و الاشكال
جوازه فمن ثم قيل لا يختن الخنثى لانه جرح مع الاشكال فلا يكون

فصل

يكون مباحا فوجه وجوبه عملا بصورة الخلقة ولا يجوز له
حلق لحيته لجواز رجوليته ويجب عليه الستر في الصلوة كالمرأة
فلو تركه احتمل عدم البطلان للشك في كونه امرأة ويحرم عليه
النظر الى النساء والرجال كما يحرم على النساء النظر اليه وهو في
الشهادة كالمرأة **قاعدة** الالف واللام تستعمل في معانيها
عند الفقهاء والاصوليين لانه لا بد اما ان ينظر الى متعلقها
من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله الشيء الخبز او اللحم فلا بد من سبب
بعينه او من حيث هو مستغرق لما يندرج تحته وهو الجنس او من
حيث هو خاص جزئي وهو العهد فمتى كان من الكلام معهود يمكن
عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن معهود ولا قرينة عهد
فالاصل انها لاستغراق الجنس لان الاعم اكثر فايدة فالحمل عليه
اولى فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا تاكل الخبز و لا
تشرب الماء ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه الصلوة والسلام
واخاف ان ياكله الذئب ومن قال اسم الجنس لا يعم قال الا انها
لتعريف الحقيقة ويرد على العامة الاشكال في توهم الطلاق بان يعني
ان تقع الثلث وان لم ينوها لان التعريف الجنسي يقتضي العموم و
تعميم عدد الطلاق متعذر واتحاد الثلث فيحمل عليه واجاب
بعضهم بان الايمان تتبع المنقولات العرفية لا الكنايات وتلك اوضاع
اللغوية وتقدم عليها عند التعارض وقد استقر الكلام في

كلام في الالف واللام

الحلف بالطلاق إلى حقيقة الجنس دون استغراقه فلذلك كان الحالف
لا يلزمه إلا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحدة ووجهت الحنفية
بأنه لما امتنع حمله على جميع الجنس من أعداد الطلاق انصرف إلى
تعريف حقيقة الجنس فكأنه قال أنت طالق بعضا من الطلاق وذلك
البعض مجهول فالواحدة منه متيقن فينصرف اللفظ إليه **قاعدة**
الموالاة معتبرة في العقد ونحوه وهو مأخوذ من اعتبار الاتصال
بين الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض العامة لا يضر قول الزوج
بعد الإيجاب الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها
ومنه الفور في استتابة المرتد يعتبر في الحال وقيل إلى ثلاثة
أيام ومنه السكوت في أثناء الأذان إن كان كثيرا أبطله وكذا
الكلام عند طول الفصل ومنه السكوت الطويل في أثناء الفاتحة
أو قراءة غيرها خلالها وكذا التشهد ومنه تحريم المأمومين في
الجمعة قبل الركوع فلو تباعدوا أو تواخوا حتى ركع فلا جمعة واعتبر بعض
العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف
بحيث لا ينسى أنه تكرار والموالاة في سنة التعريف فلو رجع في أثناء
المدة استؤنفت ليتوالى الإيجاب وقيل يبني **قاعدة** الاستثناء
المستغرق باطل إجماعا واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض
العدد على بعض لها في المستثنى والمستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا
كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم إلا درهما وقال ابن الحداد

الحداد من العامة لا يجمع لأن الجملتين المعطوفتين ينفردان بالحكم
وإن لم تكن الواو للترتيب كما يقال في غير المدخول بها أنت طالق
وطالق لا يقع إلا واحدة بخلاف طالق اثنتين عندهم **وتفرع**
على ذلك له علي ثلاثة إلا درهمين ودرهما أو كذا له علي درهمان
ودرهم إلا درهما أو له علي ثلاثة إلا درهما ودرهما ودرهما
قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ويشكل عليه والله لا جامعتك
في السنة إلا مرة واحدة فمضت السنة ولم يجامع أصلا فإن قضية
القاعدة أنه يحنث لأنه يقتضي إثبات المجامعة فيجب الجماع مرة و
عدم الحنث لأن المقصود باليمين أن لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك
إلى أن العرف جعل الاستثناء بمعنى غير ومنه لا لبست ثوبا إلا الكتان
فقعد عاريا فعند العامة لا يلزم كفارة ويشكل عليهم بما ذكرنا
وجوابه أن إلا في الحلف استعملت عرفا بمعنى الصفة مثل سوى
وغير فكأنه قال لا لبست ثوبا غير الكتان ولا يكون الكتان
محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له علي
عشرة إلا خمسة فإنه قيل لا يلزمه شيء لأن النفي الأول متوجه
إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة إلا خمسة وهي خمسة
فكأنه قال ليس له علي خمسة ووجه الأول أن النفي لم
يتوجه إلا إلى العشرة ثم في الاستثناء بعد ذلك من النفي يكون
إثباتا للخمسة والتحقيق أن أن نصب خمسة فلا شيء وإن رفع

اشكال وارد على
قاعدة الاستثناء

خمسة **قاعدة** الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات وسائر
العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها وفي صحيح مسلم عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا وربما جاءت في الا
يقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا او اعطوه نخلي الا نخلة
ونخلي وقف الا نخلة ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها
فهي متفرقة واراد واحدا لا المعروفة ولم يعينه بطل البيع و
كذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة لانه غرر تشهد احبابه
او لان العقد لم يجد موردا يحمل عليه وان كانت الصبرة مجتمعة
وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان
بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا
منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح اذا نظر اشتمالها عليه
وان كانت معلومة واستثنى منها عددا معينا صح قطعا وان
في تنزيله تنزيل هو مبايحرة من الجملة كالربع والعشر فلو كانت
الصبرة اربعة اصوع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلفت منها شيء
سقط بالحساب وقيل بل المبيع جزء شائع منها مقدر فلو لم يبق الا
صاع بقي المبيع منه وعليه دل خبر بريد بن معاوية عن الصادق
عليه السلام والاول كثير اختيار العامة **قاعدة** للمطلق
والمقيد اقسام ا اختلاف الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقا
مثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم

منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة ب ان يتحد السبب والحكم
فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله مع قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله
تعالى واستشهدوا اذا ابتاعتم مع قوله ممن ترضون من الشهداء
وقول النبي صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
في حديث احد ابردوها بماء زمزم ومثل خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم وذكر الغراب فيها وفي حديث اخر تقييد الغراب بالابقع ومن
امثلة احاديث الربا نصا ان قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وقوله
صلى الله عليه وآله في الحديث الاخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها
شيئا غائبا بناجز ج ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة
في الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالايمان د ان يتحد
السبب ويختلف الحكم في الثبوت مثل فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه مع قوله تعالى في اية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب
فيهما واحد وهو التطهير للصلاة بعد الحدث والحكم مختلف فا
لغسل في احدهما والمسح في الاخر **قاعدة** المطالبة تقتضي
المبهم على الفور ماخوذة من امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة
لكن ان بهم اما اشتراء او عتيد دعوى او دينه او حجة اذا امتنع من
الفور يحبس حتى يجيب وجعله ناكلا وترد اليمين وان اتى بعقب
مبهم فامتنع من بيانه حبس فان ادعى تعيينه مبهما جعل ناكلا وكذا الاحشاد

مما إذا ادعى أربع أو أطلق مبهمًا وادعى القاضي دينًا لميت لأولى [illegible]

قاعدة التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص ولا يقبل

تأويل الألفاظ المجمل كالمشترك إذا حمل على أحد معنييه لقرينة و[للتأويل]

مراتب أعلاها ما كان اللفظ محتملًا له ويكثر دخوله في الكلام ويليه

ما كان احتماله فيه بعيدًا لكن تقوم قرينة تقتضي ذلك فإن زاد

البعد احتيج إلى قرينة أقوى من جهة القرينة قوة وشهرة وأبعد منه

ما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة وهذا وارد في الأدلة

ويجيء مثله في ألفاظ المكلفين مثل طلقتك للرجعة يحتمل الإنشاء

والإخبار فإذا ادعى الإخبار قبل منه وهذا أولى بالحقيقة بيان [أحد]

محتملي اللفظ المشترك وليس بتأويل ولو كان اسمها طالق أو حرة

فناداها بذلك فإن قصد النداء فلا حنث عليه وإن قصد [الإيقاع]

احتمل الوقوع وإن أطلق فالأقرب الحمل على النداء للقرينة ومنه

تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الأيمان ومنه

طلقتك وأنت طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وأنه أراد

أن يقول طلبتك ومنه لو صدقت الزوج في عدم الرجعة

ثم رجعت إلى تصديقه هل يقبل أقوالهما لا إشكال في جواز

نكاحها ثم رجعت لها خلافه ويشكل بالإقرار بالمحرمية والرضاع

ثم رجع فإنه لا يقبل مع قيام الاحتمال عنده وفرق بينهما بأن

المحرمية والرضاع أمران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي والا[حتياط]

والاحتياط في الثبوت أقوى منه في النفي ومن ثم لو ادعت عليه الطلاق

البائن ورد اليمين عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها

إلى الإثبات ولو زوجت وقالت لم أرض ثم رجعت قبل رجوعها [للنفي]

ولأنها أنكرت حق الزوج ورجعت إلى التصديق فيقبل الحجة وقيل

لا يقبل في جميع هذه المواضع لأن النفي يتعلق كالإثبات ولهذا

يحلف على القطع وكالبت ويلتحق الرجوع عن الإقرار بعد اليمين [بإبراء]

وكيله وشبهه لا تسمع دعواه لو قال له علي شيء وفسره بحبة [حنطة]

لا يقبل تفسيره إلا بشيء يجوز اقتناؤه ويجبر رده ولو فسره بوديعة قبل

لأن عليه ردها أو يضمنها لو فرط فتلفت ولو فسره بالعبادة ورد

السلام لم يقبل لبعد التأويل ولو قال له علي حق احتمل قبوله برد [السلام]

ويشكل بأن الحق أخص ويبعد حق لأخص لما أو لا يقبله الأعم

ولو فسر لأن العرف يأخذ بأوله في الوجهين أمكن ومنه دعوى

إرادة القتالة في الدين على الرهن **قاعدة** قد يثبت ضمنًا ما لا

يثبت وهو مأخوذ من قاعدة المقتضي في أصول الفقه وهو ما إذا

كان المدلول مضمرًا لضرورة صدق المتكلم كرفع الخطأ أو لتوقف

صحة اللفظ عليه كسؤال القرية أو لاقتضاء الشرع ذلك مثل

أعتق عبدك عني فإنه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك إليه كما لو حكمنا

بثبوت أول الصوم بشهادة الواحد فإنهم يفطرون عنه كمال

الثلاثين ضمنًا وإن كان هلال شوال لا يثبت به وقيل لا إفطار

ويتفرع حلول الدين وتعليق الطلاق ومن ذلك ما لو شهد النساء
على الولادة قبل مضي سنة ثبت النسب بأن كان لا يثبت النسب بشهادتهن
ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فههنا دخل في الوقف وإن
كان إذا وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الأصل لا يشترط
فيها مع الظهور بدو الصلاح لأنها في ضمن الشجر ولو تجددت
للقطعة الثانية قبل أخذ الأولى وترك البائع للمشتري وقلنا إلا
خيار لحصول الملك ضمنا بالترك وكذا لو رد المشتري العبد المسلم
من الكافر للعيب فإنه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمنا أو وجد
البائع في الثمن المعين عيبا فالفسخ هذا أظهر ولو باع المريض
بمحاباة فالزائد هبة ولا يشترط فيها القبض لأنها في ضمن البيع
ولو قال اعتق عبدك المستأجر عني ففعل إذا قلنا بمنع بيع العين المستأجرة
لأن الملك ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يعتبر الإذن
على إشارته فإنه يصح وإن لم يصح بيعه لأن الملك في ضمن العتق
وكذا حبات القرآن في الحنطة مثلها وكذا اللبن في الشاة إذا
باعها بخالية ولو قلنا بمذهب الشيخ رحمه الله تعالى أن الغسل
عن الجنابة إذا كان على البدن نجاسة تغسلها بنية رفع الحدث
ثم قالت فإنه يكون قد تضمن إزالة الحدث وإزالة الخبث وكذا تدخل
الأشجار في بيع الأرض ضمنا وكذا إرثنا الخيار تبعا للمال وإن كان
الخيار ممن لا يورث **قاعدة** يستفاد من دلالة الإشارة أحكام

أحكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله
في عامين فإنه يشير إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ومنها قول المصلي
ادخلوها بسلام آمنين وقصد التلاوة والأمر فإن صلاته لا تبطل الماوردي
أن النبي صلى الله عليه وآله أمر إنسانا أن يفتح القراءة على من نزع عليه
وهل تقوم الإشارة مقام اللفظ على الإطلاق تظهر الفائدة في
إبطال الإشارة الأخرى للصلاة **قاعدة** إذا تعارضت الإشارة
والعبارة ففي ترجيح أيهما وجهان ويتفرع عليهما مسائل منها لو صلى
خلف هذا زيد فكان عمرا أو على هذا زيد فكان عمرا أو على هذه المرأة
وكانت رجلا أو زوجتك هذه العربية وهي عجمية قوي العامة تغليب
الإشارة في الكل ومنه بعتك الفرس هذا فإذا هو حمار وخلعتك
على هذا الثوب الصوف فبان قطنا وفي الأيمان مسائل من هذا
منه لله علي أن تذبح هذه الشاة جعلتها أضحية فإنه قيل المنع
لأن التعليق على ملك عين لا يجوز بخلاف ما لو قال إن اشتريت
شاة والأصح الصحة في الموضعين **فائدة** الشهادة والرواية
يشتركان في الجزم وينفردان في أن المخبر عنه إن كان أمرا عاما
لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام لا شفعة
فيما لا يقسم فإنه شامل لجميع الخلق إلى يوم القيمة وإن كان لمعين
فهو الشهادة كقوله عند الحاكم أشهد بكذا لفلان وقد يقع اللبس
بينهما في صور الأولى رواية الهلال فإن الصوم مثلا يتخص بمعين

الفرق بين الشهادة والرواية

الفرق بين الشهادة والرواية

فهو رواية ومن ثم اختص [بهذا] هذا العام دون ما قبله وبعده بل
الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف في العدد الثاني المترجم عند
الحاكم من حيث نصبه عاما للترجمة ومن اعتباره من كلام معين ما
كالترجمة لتعدد في الموضعين الثالث المقوم من حيث انه منصوب بعنوانا
بلا اشارة فهو رواية ومن انه لبيان الحق الرابع القاسم من حيث انه
نصبه لكل قسمة ومن حيث انه معين في كل قضية الخامس المخبر عن
عدد الركعات او الاشواط من انه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق
بل للخالق سبحانه وتعالى فهو كالرواية ومن الزام معين لا
يتعداه السادس المخبر بالطهارة او النجاسة ترد فيه الشبهات
ويمكن الفرق بين قوله طهرته ونجسته لاستناده الى الاصل هناك
وخلافه الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في القبول السابع
المخبر عن دخول الوقت الثامن المخبر عن القبلة التاسع الخارص ولا
ريب في هذه الجهة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة
الا ان يكون يده ثابتة عليه باذن المالك اما المفتي فلا خلاف انه
لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله تعالى الى الخلق
فهو كالراوي ولانه وارث النبي عليه السلام الذي هو واحد واما قبول
الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير فليس لانه رواية
اذ هو حكم خاص لمحكوم عليه خاص بل هو شهادة لكن يكتفى فيها
بالواحد عملا بالقرائن المفيدة للقطع ولهذا يقبل وان كان صبيا

صبيا ومنها اخبار المرأة في اهداء العروس الى زوجها ولو قيل ان [هذه]
الامور قسم ثالث خارج عن هذه الشهادة او الرواية فان كان مشبها
للرواية كان قولا اولى لاجابة ولهذا لا يسمى المخبر عن فعله شاهدا
ولا راويا نعم قبول قوله وحده كقوله هذا مذكى او ميتة لما في
يده وقول الوكيل بعته انا وكيل او هذا ملكي ولا يرد على الفرق
ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب المتصل الى
يوم القيامة وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن
حكما خاصا كتوقيت الصلوات باوقاتها المخصوصة لان العموم
هنا عارض وفي الحقيقة المعين هو المقصود بالذات فانها شهادة
على الواقف وهو شخص واحد ولزم العموم من لوازم الوقف وكذا
النسب المشهود الحاق شخص معين والعموم طرا عليه واما اوقات
الصلوات وان كانت مخبرة بحسب صلوة الا انها شرع عام على جميع المكلفين

فروع الاول اذا روى احد المتنازعين رواية تقتضي
الحكم له او لعبد رواية تقتضي عتقه فلا قرابة لتمام لان العموم
مع وارع العقل الى تبع التهمة في الخصوص الثاني معنى شهد حضر ومنه
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومنه الشهادة عند الحاكم وبمعنى علم و على
كل شيء شهيد اي عليم وقوله شهد الله انه لا اله الا هو يحتمل الاخبار والعلم
والحكم بمعنى روى نقل ومنه راوي الحديث لنقله عن شيخه ومنه
سمي البعير راوية لنقله المزادة واطلق على المزادة للمجاورة و

هذا من باب الدوي قوي والاكمل مروته ومروته **الثالث**
رجح بعض الاصحاب في بعض صور الشهادة بالاعدل فالاكثر
كما في الوقاية ومنع بعضهم الاخرين ولعلهم الترجيح بالعدد لان
الحاكم نصب لدفع الخصومة وقطع المنازعة فلو فتح باب الكثرة
امكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو زيد فاذا احضر امكن
خصمه طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة فان العدالة
لا استفاد الامن الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها وهو احتمال واه
لانا نمنع الامهال او لا بل يحكم الحاكم في الحال الحاضرة لما كان
الامهال يؤدي الى هذا الاخلال سلمنا لكن المراد بالاعدلية
ظاهرا وقد يسعى في تحصيل العدالة ايضا ظاهرا او لم يرد العصمة فان
اذا ارتفعت اتسع المجال في المحذور لازم ولان من القضايا ما يمكن
فيها تكثير الشهود وتبديلهم كالشهادة على بيع من معين فانه
يمكن ان يحضر جماعة فيأتي بعضهم ثم يسعى لاكمال الباقي او بيع
اقرار وينبغي ان يحمل الاقرار ثانيا وثالثا وذلك ممكن في التكثرة
والاعدلية **قاعدة** الانشاء هو القول الذي يوجد
مدلوله في نفس الامر وقولنا يوجد مدلوله احتراز من الخبر
فانه يعرض للايجاد وقولنا يوجد الموادية الصالحة للايجاد
فلو صدر الانشاء من سفيه او ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه
انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع تأثيره لامر خارج

خارج وقولنا في نفس الامر ليخرج به العقد المكره فانه قول
صريح لايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء لعدم الايجاد
في نفس الامر ومن قال بكلام النفس قال ان انشاء السببية و
الشرطية والمانعية بل الاحكام الخمسة قائم بذاته تعالى
ازلا الكتاب دالا على ما قام بذاته تعالى في الحكم متعلقه لان
كلام النفس لا قول فيه ولا مدلول وايضا فيه متعلق و
ولكن لنظاهرات البيانات انشاء وهو من افعال القلوب وقد
يقال لكثير منا بوقوع التدبر والعهد بالبينة فالاولى ان يقال
الانشاء هو قول او عقد يوجد مدلوله فلا حاجة الى نفس
الامر لان الصيغة الباينة لا تسمى انشاء الايجاد استعمالا
والفرق بينه وبين الخبر من اربعة وجوه آ ان الانشاء سبب
لمدلوله والخبر ليس سببا ب الانشاء يتبعه مدلوله والخبر
يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقرره في
زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لانه تابع لتقرره في
وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو
مساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا
تابعا ج قولنا الخبر للتصديق ومقابله بخلاف الانشاء
د ان الخبر يكفي فيه الوضع للاصل والانشاء قد يكون منقولا
عن اصل الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع الانشاء

الفرق بين الانشاء والخبر

بالوضع الاصلي كالامر والنهي فانهما لانشاء الطلب بالوضع
الاول **فايدة** الانشاء اقسام القسم والامر والنهي
والتمني والترجي والعرض والنداء قيل وهذه متفق على
كونها انشاء في الاسلام والجاهلية واما صيغ العقود فا
لصحيح انها انشاء في الشريعة بل هي اخبار على الوضع اللغوي
والشارع قدرها لانها قبل النطق بها بان لضرورة تصديق
المتكلم بها او الاضمار او لمن للنقل فهو تكلف **قاعدة**
مكملة لما تقدم في الوضع السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود و
من عدمه العدم لذاته وبالتلازم في الوجود يخرج الشرط فانه
لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم
في العدم يخرج المانع لانه لا يلزم من عدمه عدم شيء انما يؤثر
وجوده في العدم وقولنا لذاته احترازا من مقارنة وجود السبب
عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب اخر
حال عدم الاول لاستقامة فلا يلزم العدم **واما الشرط** فهو
الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا
عدمه لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فالاول
احتراز من المانع وبالثاني السبب وبالثالث احترازا عن مقارنة
وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود لكن ليس لذاته بل لاجل السبب
او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والرابع احتراز

احترازا من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسب فان جزء المناسب مناسب
واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته فالاول احتراز من السبب وبالثاني من الشرط وبالثالث
احترازا من مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او لوجود السبب فيلزم
الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع
وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الزكاة
فالنصاب سبب والحول شرط والمنع من الدين مانع وفي الصلاة فان
الدلوك سبب في الوجوب والبلوغ شرط والحيض مانع والشرط قد يكون
لغويا وقد يكون شرعيا وقد يكون عرفيا وقد يكون عقليا والشروط ا
للغوية هي التي ليتمثل تعليق لفظها على المدخول وهي شاركة
مع المشروط في الوجود والعدم فهي اسباب في المعنى والمرتبة كما تقدم في
صعود السطح والمرتبة كالطهارة في الصلاة والعقلية كالحياة مع العلم
فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز
بناء على ان المجاز خير من الاشتراك او بطريق التواطي والقدر المشترك
بينها توقفها الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك **فايدة**
دقيقة قال من قبيل الشرط اللغوي دايرة على السنة الافاضل ولم يذكرها
حسبما وقع لها وهي ما انشد بعضهم ما يقول الفقيه ايده الله
ولا زال عنده احسان . في فتى علق الطلاق بشهر . قبل ما قبل قبله رمضان

فايدة دقيقة

والتمثيل هنا في لفظتها وفي الذكر وتبهم ويمكن انشاد هذا البيت
ثمانية بالتقديم والتأخير بشرط استعمال الالفاظ في حقائقها
دون مجازاتها مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن
وطولنا البيت بمثله اشتمل على سبعمائة وعشرين مثله فقهية وهكذا
ولا تتعجب من ذلك فان ها هنا بيتا يخرج منه بالتقليب اربعون الف بيت
شعر • لي امام جليل عظيم • نبيه شجاع كريم عليم • قلته محاذاة لقول
بعض العلماء • لقلبي حبيب مليح ظريف • بديع جميل رشيق لطيف •
وهو من بحر المتقارب لان للمصطلين الاولين صورتان فاذا
ضربنا في مخرج الثالث صارت ستة فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت
اربعة وعشرون فاذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا
ضربت في مخرج السادس صارت سبعمائة وعشرين فاذا ضربت في مخرج السابع
خمسة الالف واربعون ثم في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه ومن هنا يعلم ان الموجود
التكوين الوضعي انه وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت
سبعمائة وعشرين ويعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب
او الاستحباب فاذا اردنا في بيت السؤال تكثير حجم في البيت ثلاثة
من لفظ قبل وثلاثة من لفظ بعد فيجتمع من الستة فتخرج البيت عن الوزن
فنقول قبل ما قبل قبله بعد ما بعد بعده رمضان ثم قلنا ان شهر لكل
قبل ولكل بعد شهرا من شهور السنة اي شهر كان من غير مجاوزة ولا
التفات الى ما بينهما من هذه الشهور ويكون بالمجاز فان اي شهر احدثه

احدثه بينه وبين الشهر الذي نسبته علاقة من وجه انه من شهور
السنة معه او قبله من حيث الجملة وبعده من حيث الجملة او هو شبيه
بما يليه من جهة انه شهر موصوف بالقبلية الى غير ذلك من علائق المجاز
ثم انا نعمد الى هذه الالفاظ الستة فنظم بينها الى رمضان وننظر من
ذلك الشهر المسؤول عنه ثم نفرد عليه لفظا اخرى من لفظ قبل او بعد
الى اخر الستة ومتى انصرف الامر الى التداخل بين صورتين في شهر يعني به
آخر من شهور السنة حتى يحصل المغايرة فيحصل من الالفاظ الستة ما
ذكرناه فان زدت عليها لفظ قبل او بعد زاد الامر الا انها تدل وقال
ابن الحاجب في اماليه هذا البيت يشتمل على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل
الاول قد يكونا قبلين وقد يكونا بعدين وقد يكونا مختلفين فهذه
اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد فصارت ثمانية فا
ذكر قاعدة يبنى عليها تفسير الجميع وهو ان كل ما اجتمع فيه منها قبل
وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده
فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون
شوالا فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع
من رمضان لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل
شهرين قبله وذلك ذو الحجة والثاني هو الرابع ولكن على العكس لان
معنا بعد ما بعد بعده رمضان شهر تأخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك
جمادى الاخر فاذا تقرر ذلك فقيل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة

لان ما قبل قبله شوال فقبله رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده
رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ما بعد
قبله رمضان شوال لان المعنى ايضا قبله رمضان وذلك شوال فهذه
الاربعة الاولى ثم باقي الاربعة الاخرى على ما تقدم فان بعد ما قبل
بعده رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وبعد ما
بعد بعده رمضان جمادى الاخرى لان ما بعد بعده شعبان وبعده رمضان
فهو جمادى الاخرى وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده
رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان لان المعنى
بعده رمضان وذلك شعبان وقال بعض المغربين هنا مباحث
يصح في ما الثلاثة اوجه ان تكون زائدة وموصولة ونكرة موصوفة ولا تختلف
الاحكام بشيء من ذلك فالزائدة نحو قولنا قبل ما قبل قبله رمضان
والموصولة تقديره الذي استقر قبل قبله رمضان ويكون المستقر
فقبل الذي بعدها هو قبلها وبعدها للنكرة الموصوفة قبل شيء استقر
قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدها
صفتها ب ان هذه القبليات والبعديات هي ظروف زمان مظروفها
لما الشهور هنا فيكون كل قبل او بعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة تقبل
غير هذه المظروفات لان القاعدة انا اذا قلنا قبل قبله رمضان احتمل
ان يكون شيئا لا فان رمضان قبله واحتمل ان يكون يوما واحدا من شوال
فان رمضان قبله لصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب

يجب هنا كون المظروف شهرا للسياق ولمطابقة الضمير في قبله العائد على
الشهر المسؤول عنه الا ان يتجوز في الشهر ببعضه تسمية للجزء باسم الكل
لان العشري هنا مبنية على الحقيقة هذا تقدير قبله الاخير المضاف
للضمير واما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا الى ذلك بل علمنا ان
مظروفه شهر بالدليل العقلي لان رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسؤول
عنه وتعين ان احد القبلين وهو الذي اضيف الى الضمير مظروفه شهر
تعين ان مظروف القبل المتوسط شهر ايضا لانه تعين لحصره بين شهرين
من جميع الشهور اقل من شهر يصدق عليه انه قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد
بين شهرين غير شهور لا اكثر فلذلك تعين ان مظروف هذه الظروف شهور
كاملة واما شهور القبط فان ايام النسي متوسطة بين مسري وتوت
ج ان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة لقوله تعالى ولا نكتم شهادة
الله اضيفت الشهادة اليه لانه شرعها ولا لانه شاهد ومشهود عليه و
كذلك دين الله ويقولون فيه ... ولله على الناس حج البيت ومنه
قول احد حاملي الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة
لانها كانت تقوم الى عملها وقت طلوعه فالقدر المشترك بين هذه الاضافات
المختلفة المعاني هو ادنى ملابسة كما قاله صاحب المفصل اذا تقرر ذلك فهذه
القبليات اما البعديات المضاف بعضها الى بعض يحتمل فيه ان يكون كل ظرف
اضيف الى مجاوره او مجاور مجاوره مضاعفا فيكون الشهر الذي
قبل رمضان هو رجب فانه شيئا قبل رمضان ما لم نرد بل يوما هنا

قبل يوم القيمة وهذا كله حقيقة عن ان الظروف التي في البيت حملت على
المجاز هو الاول لانه لا يتبادر الفهم مع انه مرة حقيقة ايضا د انك
تعلم اذا قلت قبل ما قبل قبله رمضان فالاقبل الاول هو عين رمضان
لانه مستقر في ذلك الظرف وكذلك بعد ما بعد بعده رمضان فالبعد
الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه ومتى كان القبل هو رمضان فالقبلان
الكائنان بعده شهران اخران متقدمان على الشهر المبتدأ عنه
وكذلك بعدما بعد بعده رمضان البعدان الاخران شهران اخران
متاخران عن الشهر المبتدأ عنه فالترتيب حاصل في الشهر اربع اشهر
المبتدأ عنه وثلث ظروف لحينه ه انا اذا قلنا قبل ما بعد بعده رمضان
فهل يجعل غير هذه الظروف متجاوزة على ما نطق بها في اللفظ فتعين
ان يكون الشهر المبتدأ عنه هو رمضان فان كل شيء ومنزله ايجاد كثيرة
متاخرة عنه فهل قبل جميعها رمضان قبل بعده وبعد قبله بعده وجميع
ما نرض من ذلك الى الابد هو قبل تلك الظروف كلها الموصوفة ببعد
وان كانت متشابهة وكذلك يصدق ايضا انه بعد قبله وقبل قبله
الى الازل فيكون رمضان ايضا قال وسيطل ما قاله ابن الحاجب
فانه عين الاول شوال وفي الثاني شعبان وبمقتضى ما ذكرناه ان يكون
الشهر المبتدأ عنه هو رمضان في المثالين ونعود بمقتضى للخلاف
هذا التقدير ولا يكون هذه الظروف المظروف بها مرتبة على ما في
اللفظ بل قولنا قبل ما بعد بعده تبطل الاول المتوسطين بقبل و بعد

متاخر في المعنى وقبل المتقدم متوسطة بين البعدين منطبقة على بعد
الاخيرة فتكون بعد الاخيرة بعدا وقبلا معا وليوضح لك معنى الايه
بالنسبة الى الشهرين واعتبارين وتقدير ذلك ان العرب اذا قالت
غلام غلام عمرو لا يرتابون في المعنى فالغلام الاول هو الغلام
الاخير الذي ملكه عبد عبدك والغلام الاخير هو عبدك الذي ملكت
وهو مالك عبد الاخر فملك ذلك الاخر العبد ذكرته وكذلك اذا
قلت صاحب صاحب صاحبي فالمبتدأ به ابعد الثلاثة عنك والا
قرب اليك هو الاخير والمتوسط متوسط اذا عرفت هذا فنقول قولنا
قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان كما قاله ابن الحاجب لان شعبان
بعده رمضان وبعد قبل بعده شوال فقولنا قبل مجاور لبعده
الاخر لانه لم يقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل له مضافا
في المعنى الى بعد متاخرة عن بعد وهو البعد الثاني فيكون رمضان
قبل البعد الثاني الذي هو شوال فالواقع بعده قبله رمضان ولبقي
لنا شهر بعده بعد انه رمضان قبل البعد الاخير الا شعبان فان
قلت رمضان حينئذ هو البعد الاخير وهو مضاف بعقب شوال باعتبار
البعد الاول كما بينته فيلزم ان يكون قبل وبعد وهو محال لان القبل
والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان في الشيء الواحد قلت مسلم
انهما ضدان ولهما اجتمعا في شيء واحد وهو رمضان لكن باعتبار
اضافتين فيكون رمضان قبلا باعتبار شوال وبعدا باعتبار شعبان

كما يكون المؤمن صديقا وعدوا لكافرين فيجتمع فيه الصداقة والعداوة
باعتبار رجلين اذا عرفت هذا فتعين انا لو زدنا في لفظ بعد
لفظة اخرى فقلنا اقبل ما بعد بعد بعده تعين ان يكون الشهر عنده
رجبا وان جعلناه بعد اربعة كان جمدى الاخرى وخمسة كان جمدى
الاولى وستة كان شهر ربيع الاول وكذلك كلما زدت بعد زاد شهر
قبل فان هذه الشهور ظروف كما تقدم فيحصل على هذا الضابط
مسايل عشر ماهية اذا وصلت الى اكثر من اثني عشر ظرفا فقد
نادت السنة شكك وربما عدت الى عين الشهر الذي كنت قبله في
المسئلة ولكن من سنة اخرى وكذلك المسايل اذا كثرت
مسيلة فان عكسنا فقلنا بعد ما قبل قبله رمضان مقتضي
جعلنا الظرف متجاورة على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسؤل
رمضان فان قبل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعده ثلثة وان
كثرت وقال ابن الحاجب ان شوال لنا على ما تقدم وهو ان
الاول متقدم على البعد الاول ومتوسط يضاف الى البعد الآخر
المضاف الى الضمير العايد الى الشهر المسؤل عنه فيفرض شهرا
هو شوال فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان والسايل
قد قال ان رمضان بعد احد القبلين والقبل الآخر بعده
وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان فتعين
ان يكون رمضان موصوفا بانه بعد باعتبار شعبان وبانه قبل

قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم فان زدنا في لفظ قبل
لفظة اخرى فقلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان كان ذا القعدة
فان رمضان انما يضاف الى قبل قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة
فان جعلنا لفظة قبل اربعا كان ذو الحجة او خمسا كان المحرم
وعلى هذا **مسيلة** اذا قلنا بعد ما بعد بعده
رمضان فهو جمدى الاخرى لان السايل قد نطق بثلاث بعدات عن
الشهر المسؤل عنه فرجب البعد الاول وشعبان البعد الثاني ورمضان
البعد الثالث والرابع الشهر المسؤل عنه المتقدم عليهما وذلك
جمدى الاخرة **مسيلة** فاذا قلنا قبل ما قبل ما قبل قبله
رمضان تعين ذو الحجة لان السايل قد نطق بثلاث من لفظ قبل
فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذو القعدة شوال وقبل شوال
رمضان وهو ما قاله السايل واما قبل ما قبل بعده او بعد
ما بعد قبله فقد تقدم ان كل شيء هو قبل ما هو بعده وبعد
ما هو قبله فاذا اتفقت المعنى صار معنى الكلام بعده رمضان
او قبله رمضان فيكون المسؤل عنه شعبان في الاول وشوال
في الثاني **فايدة** جميع الحجة البيت منحصر في اربعة اشهر
طرفان وواسطة فالطرفان جمدى الاخرة وذو الحجة والواسطة
شوال وشعبان وتقريب ضبطها ان جميعها ان كان قبله او ما جاء
ذو الحجة او بعده فالجواب جمدى الاخرة او مركبا من قبل وبعد

فمتى وجدت في الاخير قبل الغروب او بعد قبله فالشهر مجاور
لرمضان فان كل جزء هو قبل بعد وبعد قبله فالكل الاولى
ان كانت حينئذ قبلا فهو شوال لان المعين قبله رمضان او بعدا
فهو شعبان لان المقدر بعده رمضان هذا ان اجتمع لفظ البيت
قبل وبعد فان اجتمع قبلان او بعدان وقبلهما فخالف لهما
ففي البعدين شعبان وفي القبلين شوال فهو الحجة وشعبان
هذه الستة هي المتوسطة بين جمادى الاخرة وذي الحجة هذا
كله على التقدير البيت على التمام الحقيقة والوزن واما على خلافهما
من التمام المجاز وعدم النظم فلا يكون الكلام من التفصيل لما يلي
سبعمائة وعشرين مسألة **قاعدة** طريان المانع للشيء هل هو
مبطل له او مبين لنهايته وهي ماخوذة من النسخ هل هو رفع او بيان
ويتفرع على ذلك مسائل كالرد بالعيب والعتق وفسخ الخيار ورد
المسلم اليه العين بالعيب وقد يعبر عنها بان الزائل العائد هل هو كالذي
لم يزل او كالذي لم يعد فان قلنا بانها كالذي لم يزل فيجعل العود
بيانا لاستمرار الحكم الاول وان قلنا بانها كالذي لم يعد لم يرتفع
الحكم الاول بالزوال ولا يرجع حكما بالعود ومنه لو انقطع دم
الاستحاضة بعد الطهارة ولم تعلم هل هو المبرئ ام لا فانها تعيد
الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة التي
تسبقها الانقطاع وان عاد الدم ففي القضاء وجهان مبنيان على

على ان هذا العائد كشف عن ان الدم لم يزل فهو بمثابة المانع او انه
كالذي لم يعد فيجب القضاء وهذا يتم اذا دخلت في الصلوة
من وجوب الطهارة بعد علمها بانها مكلفة باعادة الطهارة
فانها تعتقد فساد صلاتها فلا يكون صحيحة ولو تعجل الفقير
الزكوة ثم ارتد في اثناء الحول ثم عاد وقلنا انها زكوة معجلة وعاد
الى الاسلام فانه ان قلنا ان الزائل العائد كالذي لم يزل اجزات او
قلنا كالذي لم يعد لم تجزه الاول اقرب ومنه لو عاد الملك بعد
تعالى الى يد المتهب فهل للواهب الرجوع وكذا لو عاد الملك لـ
الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف مزيل ومنها لو زال
ملك المراة عن المهر ثم عاد ثم طلقها قبل الدخول ولو صدقها
صيدا ثم تحرم بعدها ثم عاد فهل يرجع الزوج المطلق
لكون عينه باقية وانما زهدت فيها او لا يرجع لانه الان حق
الرجوع انما ثبت اذا كان المعتق من ملك المالك هنا حدث فيها
فلا يرجع ومنها الولد يعتق ثم ارتد ثم عاد في الاسلام
فهل يعود التدبير ولو جاءت في العدة وطلقها ثم تزوجها فهل
يجب عليه القضاء ولو فسق الحاكم او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب
فهل يعود ولاية القاضي وجوابه كلهم ثم ارتد المجروح ثم عاد
نعيد حدوث سرايته في زمان الردة ثم ننتقل **قاعدة** في جريان
الاحكام قبل العلم احتمالا ان تعلقها بالمكلفين من حيث جريان النسخ

اهلة

بتلف العين ونحوه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضي قبل
قبل علمه ورجوعه عن اذن الاحرام قبل تلبسه وقبلما يعلم حتى احرم ورجوع واهبه
الليلة قبلما يعلم الزوج وصلوة الامة مكشوفة الراس وقبلما تعلم
بعتقها او قبل علمها باعتقاده فالاكل يجب رجوعه عنده وقبلما يعلم او رجع
المعير فاستعملها المستعير جاهلا والاصح لا اثر لهذا الكل بل ينقض
الاحكام قبل العلم لاشتراط التكليف بالعلم **قاعدة** قد يثبت
الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل اقوى منه كرد الصاع عوضا
عن لبن المصراة وجواز قول ذي اليد في طهارة ما في يده من العين الى نجسه
والمضاربة والجعالة والعرية وعن امته هي زوجة المدلوكة والكتابة
ومنع سيد المشتري في مسألة بغير الاستيفاء وتحليل جارية من الملعة
للذالرح المنافع معلومة ولا يقدر على تسليمها **قاعدة**
كلما وقع الاتفاق على اصل الحكم ثم وقع عليه وقد يختلف فيها
لعارض ثم يكون الاختلاف بعد تغير العلة كالاتفاق على ان الاصل
في طهورية الماء يتقاوم على اطلاقه ثم خالفت العامة في المتغير بالتراب
المطروح قصدا او بالملح المائي فهذا عجيب لان العلة اذا كانت قائمة
كيف يتخلف عنها المعلول والواهين لحاسم الماء لان طهوريته انما
تثبت لا يتعدل بمعناه واما الاختصاص فيه عن غيره [illegible] لا
يشاركها فيها كسائر المائعات وعلى التقدير بن المناط الاسم قلنا
نسلم لكون التقييد واما لم يزل الاسم لهذا النوع من المتغير ولو ازال

المعادن خ

زال فلا اشكال في زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف بعد تغير
العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه يبنى عنده مع
الاختلاف في صحة بيع السمك في الاجام مع ضم القصب وشبهها
الاحكام فمن ابطله بقول لا يخرج بضميمة عن غررية المنضم اليه
مع كونه مقصودا او الغرر بحاله ومن صححه بقول الضميمة
معلومة والباقي تبع منضما كالحمل في بيع الدابة اذا اشترط وكطلعها
عند البيع واللبن والنتاج وليس هذا من باب العيب لان الوصف الشارح
يزيل الغرر عرفا فاما فات عن المنضبط بدا لك بخيار الرؤية وقبله
لا تيما عن الغرر عرفا وقد يكون الاختلاف بعد تغير العلة والمرجع فيه
الحق كزوال تغير الماء بالتراب فمن قال من الاصحاب بطهارة
الماء بزوال التغير كيف اتفق فمن قال التراب مزيل فهو كالماء في التطهير
ومن قال بانه فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير فحاصل
الاختلاف يرجع الى امر حتى وسنده ما يكون قبل [illegible] العلة و
النزاع انما هو في العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل في الاحداث
في القليل اما باداء الغرض او باداء العبادة **قاعدة** الحكم
المعلق على الاسم الجنس قد يتعلل فيه معنى العلة وقد يكون تعبدا او تظهر
الغاية في تقديم الحكم عند من قال بالقياس من العامة ونحن نذكره
الوا ما ظهر ود لك مثل اختصاص الماء بالطهورية فهل هو تعبد او العلة
كاختصاص التراب بذلك تعبد واستعماله في الولوغ للجمع بين

الطهور بناء على تعبدا واستطهار وتظهر الغاية في الاثنان والدقيق
في الاولين لا يجزي ايضا ونا لثالث ونحن نقول بان التعدية
غير ممكنة لانه اذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما
تعيينا ينتفي عدم التعدية بحاله واما عدم تعيين الحجر في الاستجمار فما عرف
عندنا النصوص المرجحة وعند العامة قد وجدنا نهي النبي صلى
الله عليه واله ان يستنجي بروث او عظم فانه يعلم منه انه لا يتعين
الحجر والا لما كان لاستثناء هذين فائدة واما ذكرت الاحجار لتيسرها
غالبا في كل موضع واما الاحجار ذي الجمار فلا يجب في عدم التعدي

قاعدة الاستجمار رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة
المعتاد ولكن اكتفى الشارع به تحقيقا لعموم البلوى ولا بد فيه
من النقاء وعدم الاحجار جمعا بين النص والمعنى والعامة اضطربوا
هنا فمنهم من راى هذا دالا على العفو وجوز ترك الاستجمار ثم عكس له
الحكم بالنجاسة بقدر الدرهم الذي هو مقدار المرتبة غالبا ومنهم
من اعتبر النقاء فلو بواحد نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره
ومنهم من حمله على النص واعتبر العدد لا النقاء واذا اعتبرنا
النص فالمراد بالحجر الحجة فيعتبر عدد الوجوه والماخذ ما روي ان
النبي صلى الله عليه واله حمل اليه حجران وروثة فالقى الروثة
واستعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل وجهي احدهما **قاعدة**
الحق بحق العامة ان ازالة النجاسة بالماء بالرخصة قال الاصل الماء ان كان

كان قليلا فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ثم ينجس المجاور له ثم المجاور
حتى ينجس جميع ما في الاينة التي يصيبها بل كل جزء من الماء الكثير ولو
كان ماء البحر منفصلا في الحقيقة وان كان متصلا في الحس فاذا لاقته
النجاسة نجس ذلك الجزء فينجس ما يجاوره وهلم جرا فحينئذ ازالة النجاسة
من باب الرخص فالغرض هنا انما هو زوال الاعيان عن المحل وهذا
الالحاق باطل لانا لطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل
الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير واستيلاء السطح
او علوا النجاسة في القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشارع
امارة لها **قاعدة** الامور الخفية جرت عادة الشارع ان
يجعل لها ضوابط ظاهرة كمسئلة الاستنجاء لما كانت المرتبة
تخفى عن الاعيان وكانت الثلاثة مما يزيل النجاسة غالبا مع
بالثلثة والقصر لما كان للمشقة وهي مضطربة مختلفة باختلاف
المسافرين والاوقات ضبطها بالمسافة التي هي مظنة المشقة
غالبا واما العقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبطه بالامور
المعروفة في البلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصة
والاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبي لا يطلع عليه
وضبط العدة الاستبراء بالوطي والموطوءة بتغيبة الحشفة

فوائد لو علق الظهار بشيئها فقالت شئت وهي كارهة
لذلك هل تقع على هذه العادة ينبغي ان يقع لان الامر نوطه

بالظاهر والثاني لو اوقع بيعا او شراء قاصدا الخلاف مذهبه
او عزم يريد له هل ينفذ ظاهرا او باطنا يحتمل العقود لان
الشرع وضع ذلك سببا **قاعدة** اذا دار الوصف بين
الحقيقي والمعنوي فالظاهر ان الحسي اولى لكونه اضبط ويتفرع
عليه تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين عن مائتين بطل وثبات
مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف وواحد وحل التقاط في
الطعمة الغنيمة ولو كان هناك سوق ولا يجري المكسورة وان
كان عزم هو تر في الهزال كعيد الذبح ولا يمنع الذمي من ركوب البغل
وان كان انفس من الخيل **قاعدة** كلما كانت المسألة مركبة
توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا في ثبوت
القود وكالسكوت لا بينة المقطع او القطع لا بينة السكوت في
العداوة لا يبطل واجتماعهما يبطل وكالترف بينه التعدي والنقل
في الوديعة لا يضمن وكلاهما يضمن **فرع** لو باع نقدا
ستا وكان جاز مع الوكيل بايهما شاء وفي جواز بيعه بهما
وجهان **فائدة** كل حكم ربط بعدد [illegible] كا
لجمعة ووجوب الحد بالعصرين المساوي فانه ينعدم بفوات
احدهما **قاعدة** المعاوضة تقتضي العقود وافقه
في مواضع كمن ضمان العاريتين الاجرة فهذا بها لسبعة للتشريك
ومن ثم قال ابن ابي عصرون يمنع قتل الخطا من الارث مطلقا

مطلقا لئلا يتوصل مدعي الخطا الى استعجال الارث بالقتل
وتوغل العامة في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم او
بالمحاربة وذكروا فيه وجها ثالثا انه يفرق في الثالث بين
ثبوته بالبينة او الاقرار فيمنع في الاول وفي الثاني لا يمنع
لعدم التهمة وفي قتله قصاصا خلاف مرتب واولى بالحرمان
عندهم وكذا لو مات بالتسبب كنصب الميزاب ووضع الحجر
والشهادة على مورثه بما يوجب حدا او قصاصا ولو خرج الجراح
ما لو [illegible] على مورثه ومثله ما اذا ارث مسكا او حرقا
او القى نفسه من شاهق بجنون فانه يجب عليه قضاء تلك الايام
وفي الجنون نظر وفي قتل ام الولد سيدها والمدبر مدبره
[illegible] الدين الموجل مديونه وجه بالمعاقبة يعيد ولو
المطلق في مرض موته بايما والمتزوج في المرة عاليا فانه
استعجل الحل قبل وقته [illegible] مقصوده والحق به الجائز
مع الدخول لتوغله في الاستعجال في مظنة البقاء ولو
جن الزوج وقلنا ان العادة تفسخ به فنفسه وجه يمنعها
الفسخ اما هدم المساجد الدار فالاصح انه لا يمنع منه المعاوضة
ولانه سبيل داخل المعقود عليه ولو اوصى للعار قبل الجراح
او بعده فيه وجه والمرتد يرث اذا ارتدت الجماعة الوصية
دون المكي ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر خلافا

ما لو قتلها سيدها **قاعدة** قد يقع التعبد المحض في
مواضع لا يكاد يهتدي فيها الى الحكمة كالبداءة بظاهر
الذراع وباطنه في الوضوء وكالجريدتين لانه لو علل برفع العذاب
ما دامتا خضراوين ورمي الجمرات والنهي عن بيع الطعام حتى
يكال او يوزن وكونه لا يكتفى به في المكيال لو قلنا به تعبد
وان [illegible] الواهب [illegible] عند
الشيخ والمرتضى في استعمال الماء [illegible] فانه مكروه
ووجوب طلب التيمم وان علم عدم الماء ووجوب امرار الموسى
على الاقرع او استحبابه ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
اذ الروايات [illegible] المامور به ووجوب العدة على [illegible]
[illegible] مع عدم الدخول ووجوبها على الصغيرة والايسة عند
المرتضى رحمه الله [illegible] وعدم وجوب اخراج القيمة
في الكفارة وفي الانعام الزكوية [illegible] الاصحاب ان
مشروعية الزكوة لسد خلة الفقراء وهي [illegible]
وتحريم الربا [illegible] اشتماله على المخلصات المخصوصة يخرج عن
التحريم [illegible] **قاعدة** ما يثبت على خلاف
الدليل للحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير اصلا مستقلا
ومن ثم وقع الخلاف في مواضع منها المسح على الخف او الجبيرة

او الجبيرة او غسل موضع المسح ثم [illegible] ومما صار اصلا
الاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة وشرعيتها
للحاجة ثم صارت اصلا لعموم البلوى والجعالة شرعت
للتوصل الى تحصيل المجهول فلو كانت [illegible] في الجواز كالاجارة للعامل
والاصح انها صارت اصلا مستقلا فيجوز مع العلم وجواز ابداء
الاجنبي للمراة ان كانت [illegible] لحاجة المداواة وصلاة الخوف
مقصورة [illegible] لاجل الخوف في السفر ثم عمم جميع الاسفار
المباحة وتجويز المسابقة بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا
والمزارعة والمساقاة ولو تمكن من اقامة البينة على زنا امرأته
ففي جواز ترك ذلك اعتمادا على اللعان لان ذلك عار وخزي
او لا للعموم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا متمكن من
الاشهاد **قاعدة** اذا دل دليل على حكم ولم يرد فيه
بيان من النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة اليه هل
يكون ذلك قدحا في ذلك الدليل فيه كلام في الاصول وعبر
عنه العامة بالبيان الخفي فيما لم يرد من النبي صلى الله عليه
وآله فيه بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة
الخلافة له امثلة منها اذا غمس الجنب يده في ماء قليل
ينوي رفع الحدث هل يصير الماء مستعملا ام لا فنقول هنا انه
ماء استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانيا ويعارض انه

النبي صلى الله عليه وآله لم يستثن ذلك لسكان البوادي مع تكرار
حاجتهم الى ذلك ولو عمتها ابنية الاستعمال فلا اشكال ولو
عمتها الابنية اصلا فالظاهر انه لا يحصل ذلك الغسل ويحتمل
حصوله اعتمادا على السنة الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض
الاصحاب من بطلان الصلاة على التكبير بحيث تقع بين الهمزة والراء
فان ذلك المقارنة قد يعسر عليه مع ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يبين مع احتياج كل الى بيانه ومنها ما ذهب اليه بعض العامة
من جواز الصلاة على الميت في مفارقة الارض وسحابها ولم يبينه
النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا يغسل ولا ينعهم ولا بد الفاسق بعقد
النكاح ولم يبينه للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق ومنها
ضمان الترك فانه ضمان ما لم يجب ونوعه مسيس الحاجة اليه ولم
يبينه النبي صلى الله عليه وآله وجواز شراء عبد آبق فابضها
براءتهما من العيب فان قضية الدليل عدم الجواز لانتفاء قوة الملك
لعينه والذي حصوله لبقيته ولكن رجع لما قال الائمة عليهم السلام
لولا هذا ما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل في هذه بيان عن النبي
صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة اليه **قاعدة** الحاجة
العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز قتل المغويين من النساء
والصبيان من الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر
لحاجة العلاج الى الاجنبية وهل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي

الذي يبيحه هل هو المبيح او يكفي مطلق المرض وان لم يخش عاقبته
وفرق بينهما بان الحاجة الى التيمم عامة بخلافها لحاجة الى الطبيب
في هذا المقام فانها خاصة نادرة وقد يعبر عن هذه القاعدة
بعبارة ما يعم وان خص منزلة ما ينقل اذا اتفق **قاعدة** العدول
عن الاصل المنتقل اليه الى الاصل المبين هل هو جائز الظاهر المنع
وله صور منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات فلو شك كثير
السهو في فعل او شيء او قراءة وهي في محلها فانه لا يلتفت
لان كثير السهو جوزنا البناء على الفعل مع ان الاصل عدمه فلو
فعل ذلك هل تبطل صلاته لانه اوجدنا له الفرق بين الركن
وغيره وكما لو غسل موضع المسح تقية فانه صار اصلا فلو مسح حينئذ
ففي الاجزاء احتمال ومنها جعل العاصرات الساترة في الابدال كالبدل
عن الابدال الاصلي كونه الجميع من جنس المخرج منه وجوزوا ان
تكون امثالها ويرتبوا عليه اجزاء البعير عن خمس شياه او عن شاة في
قاعدة اذا تردد الفرع بين اصلين ووقع الاشتباه وهو مناط
الاشكال في مواضع منها ما هو داخل في العبادة وذكرها اللام ومنها
غيره مثاله الحجر الشغب متردد بين كونه ليتعين حبه كالصبي او
ليتعين بل الحفظ لمال الحجر للسفه وتفسير عليه لولاده الولي
المتجدد في الجميع فهو اشتراكا الصبي او يتبع كالعبد وكذا في عقد
النكاح والوصية ومسئلة الجعول لا السنية الى الاهلية وغيرها

تارة يعرف بالضرورة وتارة بالتحسين فالأول منه ما إذا
القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء فمنهم من منع الضمان
قال لأن الحيوان يقطع مباشرة السبب والأصح الضمان لأنه
متلف على كل حال وإذا فتح عن طائر قفصا فطار فاعتبر بعضهم
مباشرة الطائر وهو خطأ باطل بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح
أو بعد مكث ولو كسر الطائر بخروجه قارورة ونحوها ضمنها ا
لفاتح أيضا ولو فتح جراب شعير لبهيمة فيها فأكلته كأنه
فالأقرب الضمان على الفاتح ولكن يرجع على صاحب الدابة إن
فرط وأما التحسين فكتبه العبد الحر فإنه لا فرق بينهما في
الآدمية ولكنا لما وكلناه فلحقه شبه من الآدمي من الحيوان
ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوانات المملوكة فيما
لا مقدر فيه وبين بعضهم كل العبد الآبق على ذلك فيما لو أبق
ونقل الأصحاب بعقله بجنونه لعموم اختيار العاقل في سنه
اللعان متردد بين الأيمان والشهادات وشبه الأيمان أقوى
يحوضه الذمي وحد القذف متردد بين حق الله تعالى وحق الآدمي
من جهة أنه ينظر بالحق وإذا استيفائه بإذن الإمام فنسبه
حق الله تعالى ومن توقف مطالبة على مطالبة المقذوف سقوط
بعفوه وأنه لا يسقط بالرجوع عن الغيبة وأنه يورث ويتفرع
عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة والعدل متردد بين حق

التحسين

عن خ

حق الله تعالى وحق الآدمي ويغلب فيها حق الله لوجوبها مع الوفاة وإن لم
يدخل ولذلك كان الأقرب عدم تداخل العدتين وحيض الأمة هل
يعتبر بنفسه أو يكون عضوا من أعضاء أمه يعتبر إعتاقه بنفسه ولهذا
يدخل عند البيع في البيع والعتق والتدبير والوصية فمن لم يرث
منه عشر قيمة الأم وهذا كله ظاهر الحكم وإلا فالإشارة إلى المنصوص
مهما وجب **قاعدة** تتردد بين شيئين يتنازعان فيختلف
الحكم فيه بحسب أصل الأصلين فمنه الإقالة فيكونها فسخا أو بيعا
والأقوى أنها فسخ ولا تصح من غير المتعاقدين وبغير الثمن الأول
ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالإقالة في الحد بعد الإسلام
والبائع كان من قبل الفسخ عكس الصحة وثبوت خيار المجلس والحيوان
والشرط والشفعة وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض
في المكيل والمعدود ونحوه أن المبيع لو تعيب بيد المشتري بعد
الإقالة على قول الفسخ وعلى البيع تخير البائع بين إجازة الإقالة فإن
لا رد وبين الفسخ وقبل الأرش وهو تخيير في أصل قال من الأصحاب
بأنا البيع حادث بعد العقد قبل العتق لا أرش فيه ولو اطلع
البائع على عيب حدث في يد المشتري قبل الإقالة فلا رد له على الفسخ
وعلى البيع والأقوى الرد على القولين ومن المتردد بين أصلين الإبراء
هل هو إسقاط أو تمليك ويتفرع عليه احتياجه إلى القبول وعدمه
فإنا اعتبرنا القبول ارتد برده ويتولى المبرأ العقد عن البريء لو كان

يفتقر على الإسقاط ويشترط على التمليك من جواز تولي الطرفين والإبراء
من المجهول يصح على الإسقاط ويشترط على التمليك ولو قال له اجعلني في حل مما
قد اغتبتك ولم يبين الغيبة فأبراه يكون العقد بالصحة لأنه هنا
إسقاط محض والأقرب المنع للاختلاف في الأعراض والرضا بالمجهول
لا يمكن ولو كان له على جماعة دين فقال أبرأت أحدكم فعلى التمليك لا يصح
قطعا وعلى الإسقاط يكون الصحة ويطالب بالبيان ومنه الحوالة
هل هي استيفاء فالحالة المحال عليه لما في ذمة المحال عليه أو هي
اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وله فروع
كثيرة مشهورة ومنه ما هو متردد بين القرض والهبة كقوله
اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض أو أقض ديني ولم يذكر الرجوع فهل
يرجع في الموضعين بالعوض كالقرض أولا كالهبة ولو دفع إليه مالا
وقال اتجر في حانوتي لنفسك أو بذرا وقال ازرعه في أرضي لك فهل
هو غير الحانوت والأرض عن المال قرض أو هبة ولو دفع إلى فقير دراهم
وقال اشتر بها ثيابا لك هل يكون هبة أو قرضا الأقوى الهبة
هنا عملا بالقرينة ولو كان الغير والحشر أو غير العيش بها قطعا
إلا أن يكون قوله على سبيل البسط فيشتري كيف شاء ولو دفع إلى خياط
ثوبا فيصح تكميله للمشقة لحضوره أجر هل يركبها فهل هو قرض أو
هبة ومنه تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان
فكان المعير ضامنا للمال في عين ماله والمستعير مضمون عنه فيتفرع

ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان ومعرفة
المرهون عنده ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على
الراهن وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن ضمن
على القولين من فروع لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة
هذا العبد قيل يصح على قول الضمان ويكون كالعارية للرهن وتشكل
لعدم قبول المضمون له إلا أن يقال يقوله عن شرط لا يكفي الرضا و
أن الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد أو ضمان
يد فيه وجهان ووجه الأول أنه مضمون بعقد معاوضة فهو كالمبيع
ووجه الثاني أن النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون
مضمونا ضمان اليد كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه فإنه مضمون
عليه ضمان اليد والأصل فيه أن في الصداق مشابهة العوض ومشابهة
النحلة والنحلة هي العطية عن غير عوض فلا يكون مضمونا عليه ضمان
العقود ووجه الأول ما قضوا أن للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها
حتى تقبض والنحلة لا تعني العطية بل قيل هي التدين والرغبة سلمنا
أنها عطية لكن هي عطية من الله تعالى للزوجات فأما عدم
انفساخ النكاح بتلفه فلأن المهر ليس ركنا في عقد النكاح لصحته
مع تجرده عنه والزوجان هما الركنان في النكاح كالعوضين في
البيع ومن ثم وجب تسمية الزوجين في العقد لو باشره الوكيل كما تجب
تسمية العوضين ويتفرع على ذلك كثير منها إذا تلف الصداق

عنه خ

مملوك خ

بينة

في يده فان قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق ويقتصر عود الملك
اليه قبل التلف ويكون لها مهر المثل لان النكاح مستمر والبضع كالتالف
فيرجع الى عوضه وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل
تتلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبدا فيجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن
الزوج بدله مثلا او قيمة ومنها الظهار يشبه الطلاق من حيث
اشتراط الشاهدين والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث اقتضاء
حقيقته الوقفية واحتياج المبتدأ الى الطلاق ويتفرع على هذه المسألة
عليه توقيت الظهار فعلى الطلاق لا يجوز وعلى اليمين يجوز ولو
قال لاربع انتن علي كظهر امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى
اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا اكلمن جماعة فكلمهم ومنها جواز
التوكيل في الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر
الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة قالوا ان
قصد التأسيس وعلى الطلاق كفارة واحدة اذ لا يقع طلاق المطلقة
باينا عندنا قبل الرجعة عندنا ومنها المطلقة البائن مع الحمل
تجب نفقتها بالنص وهل هي للحامل او للحمل وفروعه كثيرة
كوجوبها على العبد وسقوط قضائها او لا ووجوبها لو كانت
ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده او ارتدت بعد الطلاق و
صحة ضمان الماضي منها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة و
منعها المولى من التسليم وكذا المكاتبة بتقاسم الرهط واذا مات وهي

وهي حامل لان نفقة القريب تسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت
وتوجه الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة لها
وهي تؤيد ان النفقة للحامل لان بالبينونة زالت توابع الزوجية و
لو مات الزوج معسرا فلا نفقة ان قلنا للحامل مطلقا وان قلنا للحمل
وجبت في ماله ولو خلف ابا فان قلنا لها فلا نفقة ولا تجب على
الجد ويحتمل ان لا نفقة على القولين ولو ابرأته من النفقة الحاضرة
كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم تسقط على الحمل ولو اعتق ام
ولد الحامل منه وجبت النفقة ان جعلناها للحمل ويعطى من الزكوة
والخمس مع فقرها ان جعلناها للحمل وان قلنا لها فلا لانها في
نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو الحمل فالنفقة واجبة
عليه على التقديرين وللغائب فان كان موسرا اداها وان كان
معسرا كان هو الغائب بهم لو مات او كان كافرا والام مسلمة فان كانت
فقيرة فحسنت على التقديرين لان المصروف انما هو اليها والا فلا ولو
نفقة الحمل عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت
والا فلا ويصح الاعتياض عنها ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت
ان قلنا للحمل والا فلا ولو اسلم اليها نفقة ليوم فخرج الولد ميتا
في اثنائه لم تسترده ان قلنا لها والا استردت ووجوب الفطرة ان قلنا
للحامل دون الحمل ويشكل بانها تسقط عليها حقيقته فكيف لا يجب فطرها
ولو اتلف متلف ... فيجب بدلها ان قلنا للحمل ولم يفرط

ولو نشزت في النكاح وهي حامل امكن وجوب النفقة ان قلنا انها للحمل
ويشكل بانها غير مطلقة ولا معتدة ولو حملت الامة من رقيق فان
قلنا للحمل وجبت على السيد وان قلنا للحامل فهي على العبد اذا انفرد
السيد بالولد **تجنيس** لو كانت معتدة من غير طلاق فمنهم
من بناها على الحمل والحامل فيجب ان قلنا للحمل والا فلا كالمعتدة
عن النكاح الفاسد وكذا الشبهة والمفسوخ نكاحها بعيبها ومنهم
من قال ان نفقة الحامل انما تجب لكونها كالحاضنة ومؤنة الحضانة
على الاب فلا يفرق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فيجب النفقة
عليها على التقديرين **فصل** فيه نيف وثلثون فرعا ومنها
اذا نذر عبادة كصلوة مثلا واطلقها فهل تجزيه الصلوة الواجبة
تنزل على اقل واجب او تنزل على اقل ما يصح من الصلوة شرعا
والاقرب الاول ويتفرع جوازها على الراحلة وصلاتها قاعدا في
وجوب السورة وتعليق الاحتياط بها او سجود السهو فيها وجواز الاتمام
بها وجوب التشهد في كل ركعتين فصلى اربعا
بتشهد واحد او اثنين فان قلنا كالجائز شرعا صح والا فلا كما لو صلى الصبح
اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب شرعا
وجب القيام وان نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب
ووجوب تبييت النية مبني على ذلك فان جعلناه كاقل مجزئ شرعا
كالصوم المندوب يجري فيه عدم التبييت ولو نذر العضو ... وقلنا

وقلنا يجوز نيابة المميز في حج التطوع وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب
من جنسه لم يجز استنابتهما وان قلنا ينزل على الجائز من جنسه اجزأه
ولو نذر عتق رقبة فهل تجزي الكافرة ان قلنا يجوز عتق الكافر
ابتداء يبني على ان النذر يحمل على العتق الواجب او على العتق الجائز ولو نذر
ان يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه
شروطه ام على الهدي الجائز شرعا ولو نذر كسوة يتيم وفقير فان نزلناه
على الكسوة الواجبة لم يجز غير المسلم والا اجزأ الذمي وقد ذكر الاصحاب
جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية المنذورة بقصد اشارة الى تنزيله
منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب ولو نذر اتيان المسجد
الحرام فان نزلنا النذر على الواجب الشرعي لزمه اتيانه بنسك وان نزل
على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له دخوله بغير احرام لم يجب ومنها
ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل وفي هذا القتل معنى القصاص
لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل
لو عفي قتل حدا سوا قلنا بالترتيب او بالتخيير وهل يغلب حق الله تعالى
او جانب الادمي فيه وجهان وتظهر الفائدة في مواضع منها اذا
قتل من لا يقاد به كالاب ولده والحر العبد والمسلم يقتل الكافر فان غلبنا
حق الله تعالى قتل به وان غلبنا حق الادمي فلا وان قتل جماعة
فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين الدية في ...
ذكره الاصحاب وهو الاولى ان ... لم ... ان

غلبنا حق الله تعالى قتل بهم ولا دية ولو تاب قبل القدرة فان غلبنا
حق الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول والا اخذت من تركته الدية
المقتول به في غير المحارب ولو عفى الولي على مال فان غلبنا حق الآدمي
فلا قصاص ووجبت الدية ويقتل حدا كمرتد استوجب القصاص فيقتل حدا
وان غلبنا حق الله تعالى لغي العفو ولو قتل المحارب جنى لمن
يتولى المقتول من غير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه الدية
لورثته والاقرب عدم القصاص منه لانه قتل محتم وتحتم القصاص
لانه معصوم بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله تعالى عزر فقط ولو كان
مستحق القصاص صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج عفو الولي على هذا
الاختلاف فان غلبنا حق الآدمي لم يستوف حتى يبلغ او يعفو الى الدية
الراجح في مسئلة لئلا يفوت عليه المال لو اراده وان غلبنا حق الله تعالى
فعفو لاغ فيقتل في الحال ولو مات قبل القدرة فان غلبنا حق الآدمي
لم يسقط القصاص ويسقط التحتم وان غلبنا حق الله تعالى ومنها
اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى
او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي
فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع حجة المدعي
وفيها فوائد ا لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة ان
العين ملكه او انه ادى الدين او ابرأه منه فان قلنا كالاقرار لم تسمع وان
قلنا كالبينة سمعت ب افتقار الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار

الاقرار ج هل للبائع مع اليمين احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما
حلف به ان قلنا كالاقرار فله ذلك لرجاء النكول ورد اليمين فهو كالمصدق
له وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته على هذا الثمن الزائد د لو انكر
الاصيل دفع الضامن فهل له احلافه ان قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك
فيحلف على نفي العلم بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم اشهاده
بالدفع اذ الغرض انكار المستحق فان قلنا اليمين كاقراره لم يحلف
لان غايته النكول فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة حلف
طمعا في نكوله فيحلف فيرجع كما لو اقام بينة ه لو ادعى كل من اثنين
على واحد رهنا عبده واقباضه اياه فصدق احدهما فانه يقضى به
للمصدق وهل للمكذب تحليفه الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له ولو قلنا
لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان
قلنا كالبينة اجيب ويستفيد به الغرم لا انتزاعه من الاول لان البينة
هنا جرت على المتداعيين لا على غيرهما و هل يطالب القاتل باليمين
نفي القتل الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا لان غايته النكول فيحلف
المدعى عليه فيكون كاقرار القاتل وهو غير مسموع وان قلنا كالبينة
طولب ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فيسقط
الخصومة وهو الراجح بقائها ز لو ادعى المفلس فانكر وحلف المدعي
قلنا كالبينة شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار بني على المسائلة الاقرار
قواد وعلى القول بان البينة انما تتعلق بالمتداعيين لا يشارك

التقدير ح لو ادعى عليه بقتل الخطأ وثبت باليمين المردودة
وجبت الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة والا فعلى المدعى
عليه ولا فرق هنا بين المفلس وغيره الا في مشاركة الغرماء وعلى
وجه الكلام السالف الا ان يقال العاقلة ليست اجنبية هنا
اذ هي قائمة مقام الجاني في الخطأ وهو بعيد ط لو ادعى كل من الاجنبيين
زوجيته فصدقت احدهما فهل للآخر احلافها الاقرب نعم لان
المقصود المهر اما النكاح فمدفوع بانكاره فان نكلت حلفت وبطل نكاح
الاول ان قلنا كالبينة ورد الكلام الاول ي لو قال العين في يده
هي لاحد هذين ثم عين زيدا فهل لعمرو احلافه فيه ما سبق يا لو ادعى
عليه عينا في يده فقال هي لفلان فصدقه فلان واخذها فهل
للمدعي احلاف المصدق ان قلنا بالغرم فنعم والا فيبنى على ما سبق
يب لو زوجها احد الوليين برجل والآخر بآخر وادعى زوجيتها اثنان
فصدقت في السابق احدهما ثبت نكاحه وهل تحلف للآخر ان قلنا
بالغرم حلفت والا بني على الوجهين واما انتزاعها من الاول الثاني
عند نكولها فيبنى على ما تقدم وكذا انتزاع العين من المصدق والاخرى
المسئلة السابقة يج اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو
وكيل في القبض فادعاه المشتري عليه وصدقه الشريك وانكر البائع
حلف هما فلو نكل البائع عن اليمين للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه
فللبائع المطالبة بنصيبه للمشتري بعد بينة على عدم القبض ولو

ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة وانها حجة على الخارج لم يكن
له مطالبة المشتري **قاعدة** اليمين لنفي شيء لا يكون لاثبات
غيره ولها صور كثيرة منها اذا اختلف البائع والمشتري في قدم
العيب فحلف البائع مع عدم البينة والقرينة وحلف على القطع فلو
تجدد ذلك في اليمين وقلنا بالتحالف وكان الاختلاف في تعيين
الثمن فان التحالف فيه هل لا يوجب فسخ البيع اما لحلفه او بغيره
الاختلاف فيه فطالب البائع من المشتري ارش العيب الذي احلفه
اولا بناء على ان استقراره حادث بيمين البائع لم يكن له ذلك لان يمينه
كانت لنفي الغرم عنه او الرد فلا تصلح لشغل ذمة المشتري بل يحلف
المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف برئ ولا يثبت بعدمه
بحيث يطالب المشتري بارشه وان نكل ردت اليمين وان نكل حلف البائع الآن
على حدوثه واستحق ارشه سوا قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة و
منها لو قذفه بالزنا فلما ادعاه المحد طلب منه يمينا على نفي الزنا
وقلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل فردها على القاذف
فحلف القاذف فانه يسقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف
حد الزنا سوا قلنا كالاقرار او لا لان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف
عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف وليس هذا كاللعان في ان
نكولها يوجب عليها الحد ومنها لو اقر الوكيل في البيع
بقبض الثمن بما وانكر الموكل القبض قبل حلف الوكيل لا يستماله

فلو خرج المبيع مستحقاً ورجع المشتري على الوكيل باليمين لجهله بالوكالة
لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل بعهدة الثمن بناء على تلك اليمين
لانه يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول الان
قول الموكل في عدم التوكيل مع يمينه فلو ردها على الوكيل امكن القول
بحلفه ويرجع حينئذ لو قلنا كالاقرار او كالبينة **قاعدة**
لما تعلق بها ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق لا
تعليقا للعتق على صفة الموت وربما جعل ذلك في بعض المواضع ولكل عند
العامة فروع على هذين الماخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه وفي البيع
مختار بعلي المتعة لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل
لزوم البيع فلا يعود الى التدبير لو فسخ البيع واحتمال المراعاة ولو رهنه
امكن الرجوع لانه عرضه للبيع وعدمه لانه ليس بزائل الملك وعلى
لا يجب والعرض على البيع كالبيع ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما
الوطي فانه ليس برجوع قطعا على الوجهين لكن مع الحمل يؤكد التدبير وفي
الكتابة وجهان ويحتمل انه ان قصد بالكتابة الرجوع عن التدبير
كان رجوعا على القول بالوصية والا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد
انه دبره فمقام الدعوى يرد من يوهم ان الانكار رجوع ولو حملت بعد التدبير
الولد اما على العتق فظاهر واما على الوصية فمشكل من حيث ان الوصية
بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا يوهم ان عتق
بمعقد لفتوى الاصحاب ان الولد مدبر وبالموافق لك حتى نحو امن

من الرجوع في تدبيره كما منع من الوطي تعبدا لو كان الا على قصد الرجوع
منها ولو رجع في تدبير امه وهو يؤكد المتعة **قاعدة** العمل
بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل واما العمل بالاحتياط
غالبا وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة عبد ابن زمعة
هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل
قال له ذلك لما راى فيها شبها بيّنا بعتبة ابن ابي وقاص فاشبهه للفراش
يا احتجبي سودة ام المؤمنين وامرها بالاحتجاب منه للشك الطارئ
على الفراش ولما روي عنهم عليهم السلام في الذي وطئ امته ووطئها
اجنبي فجورا وحصلت امارة كون الولد ليس منه فانه لا يستعبده ولا
يلحقه ميراث الاولاد ومنها المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط
وهو يقتضي كونها بالنسبة الى وجوب العبادة طاهرا وبالنسبة الى
وجوب القضاء وتحريم الوطي وغيرهما حائضا ومنها حيض الحامل
مع عدم انقضاء العدة من صاحب الحمل ومن غيره ولا اثر الانقضاء
واشتباه موت الصيد بالجرح او الماء القليل في احد الوجهين ونفي
احتمال من اعترف بالولد من زوجته ونفى وطيها فانه يلحق به
الولد ولا يثبت احكامه الا ان يثبت دخوله بها من مائه بغير وطي
قبله ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وانكرت حلفت ووجب عليه الا
نفاق وكذا التزويج بالاخت والخامسة في وجه وباللقيطة في
دار الاسلام لو اتى بالرقية اعملنا فيه الاصلين المتنافيين

ما اختاره بعض الاصحاب **قاعدة** المعلل بانتفاء المقتضي
ووجود المانع مختلف فيه ومرجح الاول لمضادة الاصل والثاني
على خلاف الاصل وله فروع منها ان الحكم ببطلان البيع الصادر
من المميز وشبهه كالاجارة هل هو لانتفاء المقتضي وهو الاهلية
المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف او لوجود المانع وهو انفراده
عن الولي وتظهر الفائدة لو اذن له الولي فعلى الاول البطلان
بحاله وعلى الثاني يصح **قاعدة** في الاحتياط لاختلاف المصالح
ودفع المفاسد وقد ظهر انه في الشك في شيء من افعال
الصلوة وهو في محله فانه ياتي به والشاك في فعل الصلوة وهو في
الوقت ياتي بها والشاك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية وهو الاحتياط
اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرباعية يبني على الاكثر وهو
ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك والشاك في عين الفائتة يصلي
خمسا احتياطا لكنه يجبر بالتدارك والشاك في آخر يوم من شعبان
يصام احتياطا والصلوة على جميع الموتى ودفنهم احتياطا عند اشتباه
المسلمين بالكفار وترك التزويج بالشبهة المحرمة في عدد محصور واصل
هذا احاديث حاصرة في مضمونه وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما اعادة الصلوة لو شك في بعض الاشياء
في ركن او فعل واعادة الصوم لو شك في نيته او غسل واعادة الزكوة
لو شك في استحقاق القابض واعادة الحج لو شك في تمام اركانه بل

بل اعادة جميع العبادات عند ارادة الفقه بعد فعلها فلم نظفر منه
بنص على خصوصه ولا بلغنا فيه نقل عن السلف وان كان متاخروا
الاصحاب اولو الورع يضيفونه كثيرا وقد حققنا هذه القاعدة
في كتاب الذكرى ويطرد ذلك لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة
او في دخول الوقت قبل الطهارة او في اشتغال ذمته بصلوة واجبة
لينوي وجوب الطهارة او في كون الخارج منيا او في تعيين المني من
صاحبي الثوب المشترك وطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الفعل في
مسائل الاحداث او في الشك في الطهارة بل ينبغي ايجاد السبب
اليقيني ثم الفعل لان الفعل مع النية المشكوك فيها كلا فعل عند
بعض الاصحاب ويتوغل في ذلك الى استحباب طلاق الزوجة مع الشك
في وقوعه الى ابانتها بطلقة جديدة لو شك ومن شك فيما اذا احرم
يمتنع احتياطا ومن شك في تملك شيء يوصل الى المقر الحقيق ذلك
مما لا اصل له وقد اعتبره بعض العامة ما لم يرد الحكم في الشك
فانه معتبر اما اشارة الخنثى كالمرأة وجمعه بين احكام الرجل والمرأة
فالاقرب وجوبه لتساوي الاحتمالين ومن هذا الباب الجمع بين
المذاهب مهما امكن في صحة العبادة والمعاملة **وهنا**
قواعد في الاجتهاد وتوابعه اذا لم يعثر المجتهد على وجه
مرجح لاحد الاحتمالات المحتملات بعينه صير احدها الا ان يكون ذلك
في الامارات ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل بل الدليل

يحسا قطان ويرجع الى البراءة الاصلية وثانيها ان يكون في
الاواني فيطرحها ويستعمل غيرها والاجتهاد وثالثها ان يكون
في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلي
عاريا ولا اعادة عندنا ورابعها ان يشك في الوقت فيعمل بالعبرة
حتى يعتقد دخوله وخامسها الشك في جهة القبلة فيصلي الى اربع
جهات وقيل يتخير ولا اعادة عندنا على كل حال وسادسها تحير
الاسير والمحبوس في شهر رمضان فانه يتحرى فان صادفه او تأخر اجزأ
ولا اعادة **قاعدة** القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا
كالمتوضي من ماء قليل على شاطئ بحر او نهر عظيم وهذه القاعدة ماخوذة
من خلاف الاصوليين في جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله
ووقوعه ومن قال من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر على الوقت
فهو من النادر وعد بعض العامة مواضع يدخلها عندنا كالاجتهاد
في الثوبين مع وجود ثوب طاهر يقينا وفي دخول الوقت للقادر على
العلم به وفي استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان كون
الحجر من الكعبة غير معلوم اذ روي ان ستة اذرع منه من البيت وقد روي سبعة
او ستة ونحو وجوب الطواف به يدرأ هذا الخيالات الا ان يقال
الطواف يجب به تأسيا وان لم يكن من البيت وهو بعيد **فائدة**
هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه خلاف اصولي وفي الفروع مسائل
كطلب المتيمم عند دخول الثانية او عند نصفه فالاجتهاد في القبلة

القبلة في الصلوة الثانية والثالثة ولعل منه طلب المزكية فيمن زكي اولا
واه طالت المدة **قاعدة** كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحس
كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا
في فروع شرعية لا تخل بالصلوة كترك الوضوء من بعض خروج النوم
او من مس الفرج والتجهر بالبسملة واسقاط السورة والاجتزاء بالذكر
المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات الركوع والسجود لم يمنع اعتقاد المسبوق
بطلان صلوته فيفسد لو فعل ما ينافيه امامه ومهما قيل بالصحة فرق
بينهما بان الاول لم يعتقد المأموم بطلان صلوته بخلاف ما كان واقعا فهو
اجماعي في البطلان بخلاف الثاني فانا لو قطعنا بالاجماع على الحيز كون
صلوته هي الفاسدة في بعض الصور ونشكل بان الظن واقع في الطريق
فبطلان الصلوة بالاجماع لمن لا يجامل الا بعد صد قطعه وكذب
ظن صاحبه وقيل بالفرق ان ذلك يؤدي الى تعطيل الائتمام لكثرة
المخالفة في الفروع بخلاف مسألة الاواني والقبلة فانها نادرة
قاعدة لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الفروعية
من المسائل ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن درك الدليل اذا
تعلق به عمل وكل ما لا يتعلق به عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز
التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء السالفة والاخبار بكثير الانبياء
التي لا يتعلق بها عمل كتقدم عمرو على عمرو وتاخير زيد او عمرو **قاعدة**
لو تعارضت الامارات عند المجتهد في الحكم اما التخيير او الوقف وقد ذكر

مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير مجزوما به تحصيلا
لمصلحة لا تتم الا به كتخيير المصلي اخل الكعبة في اي جدرانها شاء وكتخيير من
ملك ما يتمن من الحقاق وبنات اللبون **فرع** لو ابتلع خيطا قبل طلوع
الفجر واصبح صائما متعينا وطرفه خارج من فيه والاخر مدخل في الجوف
المتعين واعتبرنا وجوب جنابة مسألة فهو مترد بين ان يقيه فيلزم
بطلان ثلاث صلوات وهي النهاية وبين ان يبلعه فيفسد صومه
ببلعه وقلد ذلك اذ هو كالمتعمد للقي فيختار التخيير ويحتمل مراعات
الصلوة لتاكدها وافضليتها على الصوم ومراعات الصوم لم يرد عليه
قبل الصلوة **قاعدة** الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كل واحد
منهما اخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة
ان الفتوى مجرد اخبار عن حكم الله تعالى بان حكمه في هذه القضية
كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في مسائل الاجتهاد وغيرها
مع تفاوت المدارك منها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالانشاء
يخرج الفتوى لانها اخبار وبالاطلاق والالزام نوعا الحكم فالغالب
الحكم الالزام وبيان الاطلاق فيما الحكم باطلاق مسجون لعدم ثبوت الحق
عليه ورجوع ارض يحرمها تحوطا عوض عنها وعطلها وباطلاق حق
من يد من ادعى رقه ولم يكن له بينة ويتفاوت المدارك فيما لا الاجتهاد
يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول والتعصيب وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم
به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش يخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها

فرع لطيف

فيها فلو حكم الحاكم بصحة الصلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة في
في نفس الامر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه
او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم فيه لا يرفع الخلاف بل للحاكم غيره ان يخالفه
في ذلك نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه
فالحكم المجرد عن اتصال الاخذ اخبار كالفتوى واخذ الفقراء حكم باستحقاقهم
فلا ينقض اذا كان في محل الاجتهاد ولو اشتملت الواقعة على امرين احدهما
من مصالح المعاد والاخر من مصالح المعاش كما لو حكم بصحة حج من ادرك اضطراري
المشعر وكان نائبا فانه لا اثر له في براءة ذمة النائب في نفس الامر لكن يؤثر في
عدم رجوعهم عليه بالاجرة وبالجملة فالفتوى لا يمنع غيرها من مخالفة
مقتضاها من المفتين ولا في المستفتين اما في المفتين فظاهر واما
من المستفتين فلان المستفتي له ان يستفتي اخر واذا اختلفا عمل بقول
الاعلم ثم الاورع ثم يتخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء خاصا في
واقعة خاصة ومنع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لحاكم نقضها
كما لو حكم حاكم الحي بتوريث العم للابوين ومنع العم للاب في المسألة حال
فانه يقتضي بخصوصيته منع حاكم الحي بتوريث العم والخال وفي هذه المسألة
لم يقتضها الحاكم لان نقض الثانية وهلم جرا يؤدي الى عدم استقرار الاحكام
وهو مناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب الحكام من نظم امور اهل الاسلام
وكونه رافعا للخلاف في سائر الوقائع المشتملة على مثل هذه الواقعة **قاعدة**
ما يستثنى من الامور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة او مس الحاجة صلوة

المستحاضة ودائم الحدث للضرورة وعدم الحكم بكون الماء مستعملاً ما دام
على عضو الجنب والامر برفع حدث المصلي وكالحكم ان الاناء المغترف منه الماء
لا ينجس اذا كان كرا فصاعدا والا لعسرت الطهارة وبطهارة الميتة
من ذي النفس السائلة والمني منه والعفو عن ماء الاستنجاء ومما
لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو عن سؤر
الهرة وشبهها وقد يجري فوقها برفال العين غائبا او لا والعفو عن
محل الاستجمار وعن زيادة ركن مع القدرة للحاجة الى الاقتداء وعن
المتابعة في بعض الاحيان كتباعد المأموم وعن ترك الكيفية في صلاة
الخائف لمصلحة الجماعة والحاجة الى حراسة المجاهدين ولبس
الحرير لدفع القمل والحادث والاختصاص للمسكين بعدم الخروج منهما
بالمفسد وشرط العتق لما فيه من تحصيل الحرية وتشوق الشرع اليها
بدليل السراية الى نصيب الشريك وهل يصح اشتراط الوقف في البيع
نظرا للقربة من العتق ومن قصوره عنه لعدم التغليب والسراية
قاعدة الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يتعدى
الى غير مدلوله الا في مواضع منها العتق في الاشقاص لا في الاشخاص
الا على مذهب الشيخ في السراية الى الحمل والعفو عن بعض الشقص في
الشفعة على احتمال وعن بعض القصاص في النفس على وجه والسراية
في نية الصوم الى النهار وحمل سراية ثواب الوضوء الى المضمضة
والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه بعد وضوء واحد وعلى

ويمكن الفرق بينه وبين الصوم اذ بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف
الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية تخيير الاكل في الاشياء
اذا قال كل طعاما او لم يعين بعدما تنازعا في التسمية وسراية الظهار الى جزء
غيره وهذا مبني على ان البعض يجري الى الكل من غير عكس
كالو قال انت كامي وسلم في الايلاء يختص بالجماع قبلا ويجري على
احتمال قاعدة في ازدحام الحقوق وهي من وجوه ثلاثة
احدها حقوق الله تعالى كتقديم الصلاة عند ضيق الوقت على
الزائد وعلى الفضائل وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت و
تقديم الوتر وسنة الفجر على صلاة الليل عند الضيق والصوم والنذر
الواجبين على نفلهما والظاهر انه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة
والمندوبة وتقديم الغسل الواجب على المستحب وتقديم المبتوع
بالماء الجنب على الميت والمحدث وقيل الميت اولى وتقديم الجنب
على الحائض وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث والاقرب تقديم
غسل الجمعة على الاغسال المندوبة لجامعيته ولو ضاق الماء عن الجميع
او وضع ليفوز بفضيلة المشي الى المسجد مغتسلا وقد يتعارض
امران مهمان فيقدم الاهم كما ان الصلاة جماعة مستحبة وفي المسجد
مستحبة فلو تعارضا فالاقرب ان الجماعة اولى وان كانت في البيت
وصلاة النافلة في المنزل افضل وان كان المسجد افضل من المنزل
لانه ابعد من الرياء والاعجاب وادعى الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا

باستحبابه لو تيل في اذا الطواف ولم يكن الا بالبعد من البيت فالاقرب
ان البعد افضل ليحصل الرمل فان كان الدنو في اصله افضل و
كما لو ادى الدنو الى الزحام بعرض تضربه او غيره وقد يتساوى حقوق
الله تعالى فيتخير المكلف حينئذ لعدم المرجح كمن عليه صوم فات من
رمضانين ويحتمل تقديم الاول الا ما اتفق بين رمضان فالاقرب
انه لا ترجيح بين الرمضانين ومن عليه نذران دفعة يقدم ما
شاء ولو نذر ثانية لسببين ولم يكن عنده الا واحد صرفها
بما شاء ولو نذر حجا وعمرة دفعة قدم ما شاء وقد اختلف
في مواضع كالصلاة في الثوب النجس وعاريا وتخيير القتال بالسترة
عند عدم ما يستر العورتين جميعا وتقديم التيمم او تأخيره مع اليأس
من الماء آخر الوقت او مع الطمع وتقديم الفائتة على الحاضرة
وتقديم جميع اصحاب الاعذار اول الوقت او تأخيره والخلاف
هنا في الاستحقاق والاستحباب والتأخير لاجل الجماعة مع سعتها
او مع ترجيحها وتقدمه في الصف الاول المستلزم فوت ركعة
فهل الصف الاخير حينئذ افضل لدرك الفوز بالركعة او
الاول فيه نظر واقوى في النظر الوصول الى الاول لا ادراك
الركوع فان يحرم عنده ادراك ركعة من اولها ولعل الاقرب
المشي للاشكال ان الصف الاخير اولى ولو استلزم فوات
الركعة الاخيرة والاقتصار على ادراك السجود اما التشهد لان

لضرورة نخ

لان ادراك فضيلة الجماعة هذين عن نعلوم بخلاف الركعة ولو وجد
العاري المضطر الى الحشيش ثوبا حريرا او نجسا ففي ترجيح ايهما احتمال
ولو تزاحم ادراك عرفة وصلاة العصر ففي التقديم اوجه الاول تقديم
العصر والاجتزاء بالاضطراري ويشكل لو كان يدرك الاختياري الا
وصلاة العشاء على القول بامتدادها الى الفجر والثاني تقديم
الوقوف لان فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة لا تستدرك الا في
السنة القابلة وقد يدركه الموت ويتحقق هنا في وقوف المشعر
اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم نقل بالاجتزاء باضطراري
المشعر وكان المعارض له صلاة الصبح والثالث ان يصلي ماشيا الى
وهذا اقوى لان فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت الصلاة في
المشي لما هو اسهل من هذا كالخائف وغيره وثانيها حقوق
العباد وقد تكون متساوية كتسوية الحاكم بين الخصوم والزوج في
في القسم والمتعاقدين في الترتيب المتساويين في الابتداء وتخيير الولاة
في توكيل الاخوة المتساويين في السن واستواء الشركاء فيما لا يحتاج
فيه والبائع والمشتري في القبض معا والشركاء في بعض مشفوع اما
ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة او استدامة كما لو ورثوا شفعا
او تسوية الغرماء في التركة ومال المفلس مع القصور وقد يترجح
بعضها كتقديم نفقته على نفقة الزوجة ثم الاقارب
وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر ويوم القسمة وتقديم ذي العين

بما في المفلس مطلقا والمسبح الى فاء في الميت وتقديم المضطر في المخمصة
على مالك الطعام المستغنى عنه وتقديم الرجل على المرأة في الصلوة
في المكان الضيق وفي الجنائز وفي الدفن في لحد واحد عند الضرورة
وتقديم الاقرأ فالافقه في الجماعة وتقديم السابق في الجناية
في القصاص على احتمال الا ما تقدم من صاحب الطرف المتقدم فلا ريب
فيه والتقديم في السبق الى المساجد والمباحات وتقديم الفارغ
على المجنون في اجتماع الخاطبين في البيع والنكاح وتقديم الشفيع على
المشتري في المفلس والتقديم في الارث بالقرب او بقوة السبب باجتماع
السببين والتقديم في الحضانة ومسئلة تقديم البر على الفاجر في
الاعتكاف عتاق والادنى قيمة على الاعلى والانقى على التقي لان
العتق احسان وكلما صادف الاحسان الافضل كان افضل وكذا تقديم
الغريب على غيره لاجتماع العتق والصلة ومن هو في شدة على غيره
لانه يدفع عنه مع ذل الرق كيد الجهل بل لم يرتقب فيه ثواب
عظيم ومسئلة في الدفاع تقديم على النفس ثم العضو ثم البضع ثم
المال الخ والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي الحيوان
اما للاشرفية او للاهمية واما لان تحمل اخف المفسدتين اولى من
تحمل الاعظم اذ مفسدة فوات النفس والعضو اعظم من مفسدة
فوات المال **وثالثها** اجتماع حق الله وحق العباد ولا ريب
في تقديم حق العباد اتكالا على راحة البدن بالرقة والانتفاع

التنبيين خ

تعالى

والانتفاع بالمال لتحصيل مصلحة العبد في الفوز بثواب الله
ورضوانه ودفع الضرر بالجميع فلا يسقط برضا المتبايعين وجوب
حد الزناء بالاكراه وان اسقطه المزني بها او عصباتها في ذلك
وان كان في ذلك دفع العار عنهم وكتحريم وطي الزوجة المتحيرة
وتضعيف الغسل عليهما وان الصيام مرتين عند من قال من
الاصحاب وتقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود
الماء لخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار المبيحة لترك
الجمعة والجهاد والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه كتقديم
قتل العضو من القتل بالردة ورخص القصر والفطر ولبس الحرير
للحرب والحكة والتداوي بالنجاسات حتى الخمر بناء على قول وجواز
التحلل بالصد والاحصار ويقع الشك في مواضع كاجتماع حق سراية
العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم اذا
كان مستودعا صيدا امسك برسله لحق الله تعالى او يبقيه لحق الادمي
او يرسله ويضمن للادمي ولو اصدقها صيدا او طلق وهو محرم فانه
قبل الدخول مثل هذا في ملكه الكل كان قهرا على الصحيح فحينئذ هل
يرسله ويضمن لها نصفها تغليبا لحق الله تعالى او يبقيه ويضمن نصف
الجزاء ان تلف عندها او يكون مخيرا او لو مات وعليه دين وزكوة
او خمس وكهما مع الدين فالاقرب التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم
الزكوة لقول النبي صلى الله عليه وآله فدين الله احق ان يقضى وتقديم

والصيام خ

للمساعدة

الدين لان حق العباد مبني على التضييق وحق الله تعالى مبني على المساهلة
ويشكل بان الزكوة حق العباد فهي مشتملة على الحقين وكذا الخمس
هذا اذا كانت الزكوة مرسلة في المال اما لو كانت قد فرط في النصاب حتى
تلف فصارت في ذمته او كانت زكوة الفطرة او كان الخمس من مكاسب
ان كانت بشوته فالترتيب اما لو كان متعلق الخمس والزكوة باقيا فالاقرب
تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما على تعلق الدين **مسئلة**
لو ترافع الذميان الينا فالاقرب تخير الحاكم بين الحكم والرد سواء كان حق
الله تعالى او حق العبد لعموم الاية هذا اذا كان عندهم من يستوفي
ولو كان الحق عندهم مستقرا كنكاح الام من المجوسي اذا تظاهروا به لم
يرد قطعا **قاعدة** ما يسري الى الولد المتجدد كالتدبير و
الرهن في الاصح والضمان في الغاصب والامانة في الودعي والكتابة
والوقف على وجه قوي والاضحية المنذورة بعينها والحرية
الا مع شرط الموجب فيه وكذا الحرية على تقدير الولد اذا كان الواطي
عالما بالتحريم وولد الامة المنذور عتقها لو تجدد بعد حصول الشرط
وقبله تردد وملك المشتري وان كان في زمن خيار البائع لو حملت
به وفي ولد الامة الموصي بها وجه جيد وقوي لو تجدد بعد الوفاة
قبل القبول وعلى القول بالكشف **قاعدة** في تبعية
الاعتداد بالابوين او احدهما بالنسبة الى الولد وهما اقسام احدها
ما يعتد فيه بالابوين ولا يكفي احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس لا

لا للبغل وفي الحل والحرمة في الطاهر وفيما يجري في الاضحية والهدي
والعقيقة كذلك والزكوة ويمكن مراعاة الام هنا ومسئلة الخلاف
في المتولد من وحشي وانسي او ما يحل ويحرم بالنسبة الى المحرم وثانيها
ما يعتد فيه بالاب وهو بالنسبة خلافا للوثني فيتبعه استحقاق
الخمس والوقف والوصية ومهر المثل معتبر باقرباء الاب والولاء يغلب
في جانب الاب ولو ضرب الامام على افراد قبيل جزية وعلى افراد قبيل اخر
جزية مخالفة للاخرى ثم تولد ولد من رجل وامراة من القبيلتين
يمكن اعتبار جانب الاب ولو تولد بين وثني وكتابي فالظاهر ان ذريته
تابعة على ما سلف لاقراره بالجزية اذا كان الاب كتابيا ويحتمل ان الام
ايضا اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب الاب سواء كانت الام ولدت ام لا
وثالثها ما يعتد فيه بالام وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر قيمة
امه على رواية والمشهور اعتباره بالاب والعامة يعتدون في صورتين
احدهما الحرية لو كانت حرة كان ولدها حرا وهي عندنا معتبرة باحد
الابوين وثانيهما الرقية حيث كانت الام رقا كان الولد رقا عندهم
الا في مواضع فانه كوطي الحر امة الغير ظنا زوجة الحرة ووطي الحر
مملوكته ووطي الحر الامة التي من نكاحها ووطي الاب جارية ابنه ونكاح
المسلم حربية ملبسة ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها لا يسترق لانه
مسلم في الحكم **ورابعها** ما يعتد فيه باتهما كان كالاسلام وحرمة الاكل
وجزاء على الابوين كلاهما والنجاسة بنجاسة ايهما كان مع احتمال اعتبار الام

وضرب الجزية في وجهه والمناكحة متعة او بملك اليمين لو كانت امرأة وحقن الدم اذا اسلم احد ابوي الحربي قبل الظفر به ورد المبتدأة الفاقدة التمييز الى عادة نسائها تعتبر بهن من اي جهة كانت **قاعدة** الاغلب استواء الاب والجد في الاحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على طريقة الاجبار ونفوذهما بالملك في بيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله على الطفل وسقوط القود بقتلهما بالابوة وتبعيتهما في الجد والاسلام احدهما حيا كان الاخر او ميتا والولد صغير ومنعهما من تبعية السابي في الاسلام اذا كان المسبي مع احدهما واستيذانهما في سفر الجهاد وسائر الاسفار الا الواجب وكذا الاجداد وقد يختلفان في صور منها ان الاب يحجب الاخوة والجد يشاركهم ومنها التفرقة بين الولد والام ومنها بين الاب وبينه اذ لا ينقض حجاب الاب الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم في الاجداد والاخوة والاخوات ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاء احرز ولده الاصاغر والطفل ان يحرز او لا ابنه الصغير ويحتمل اشتراط كونه لا وسطيا فلو كان حيا الحق الولد به **فائدة** هل للابوين المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا الا ان يكون متمكنا من تعلمه عنده على حد تمكنه من السفر نعم يستحب الاستيذان ولو كان واجب العلم وتعذر الا بالسفر فلا حجر اما لو كان طالبا درجة الفتوى وهو مترشح لذلك فان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب وان كان فهو ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب

الفتوى وليس في البلد مستقل فخرج مع جماعة فهل للابوين المنع يمكن القول به لانه قلنا الظاهر منعه من المستحب لان كل واحد منهم قد يقوم مقامه والاولى عدم منعه لان الخارجين معه قد لا يحصل منهم الغرض التام ويجوز ايضا سفر التجارة اذا لم يكن متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا لو كان في سفره زيادة توقع ربح او ارتفاق او زيادة فراغ او حذق استاذ ما بالنسبة الى طلب العلم ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر كالسير في البوادي المخطرة وركوب البحر **قاعدة** يتبع النسب احكام كولاية احكام الميت والحضانة ونزول الارث واستقلال الولاء واستحقاق الوصية والعقل وولاية النكاح والمال والمطالبة بالحد والقصاص وسقوط القصاص في بعض صوره ويترتب على الارث استحقاق القصاص والشفعة والخيار ويتبع النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة الابن على ابيه وعدم الدفع من الزكوة الا في سبيل الغرم وتحريم الموطوءة والمعقود عليها بالنسبة الى الاب ونكاحه وثبوت المحرمية وهذه قواعد للبدل والمبدل الاحوال اربعة احدها تعين المبدل للابتداء وهو الاكثر كالطهارة المائية والترابية وخصال الكفارة المرتبة وثانيها تعين البدل كالجمعة ان جعلناها بدلا من الظهر وان قلنا فرض مستقل فلا وثالثها تعين الجمع بينهما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم يراق احدهما فانه يتطهر بالباقي ويتيمم ورابعها التخيير بينهما كخصال الكفارة المخيرة ان جعلنا احدها بدلا من الاخر والماء والاحجار في الاستنجاء ان

احوال البدل والمبدل الاربعة

قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه التخيير بين الصلوة عليها وفي الثوب النجس **قاعدة** في الجبر والزجر وفائدتهما تحصيل المصلحة والذب عن المفسدة وموضوع الجبر اعم بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطئ بخلاف الزجر فانه للعامد **وهنا اقسام** الاول جبر العبادة بالعمل البدني كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط الثاني جبرها بالمال كالفدية في الصيام والبدنة في الحج الفاسد والصحيح على الوطء بشبهة كالمتلف من محرمات قتل الصيد وكالشاتين والدراهم في الزكوة الثالث ما يقع فيه الامران كهدي التمتع والصوم عنه ان جعلنا الهدي جبرا كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط حيث اسقط الدم عن المحرم من مكة ثم عوده اليها وككفارة الصيد ان قلنا بالترتيب وكقضاء الصوم عن الولي فانه جابر لصوم المولى عليه مع ان الصوم قد يجبر بالمال كالفدية في الشيخين والمستمر مرضه الى رمضان اخر الرابع ما يخير فيه بين الجبر بالمال او البدن كالكفارة عن الحنث في الاحرام ويحتمل في شهر رمضان الخامس ما يجتمع فيه البدن والمال كمن مات وعليه شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهرا ويتصدق من شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا برءوا فانهم يقضون ويفدون **تنبيه** قد يكون الصلوة على المستحيرين ابدينا لما فات من الصلوة كما قلناه في الصوم والحق فيها انها النيابة عن الحج لان العمل يتبع للميت لا للحي ولهذا لا ينتهي قضاء الصلوة والصيام في الحج

والزواجر

المخصوص من المكلف حيا وأما الزجر فقسمان احدهما ما يكون زاجرا للفاعل عن العود ولغيره من الفعل كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره اما حقوق الله تعالى فالاولى استتارها او التوبة لقول النبي صلى الله عليه وآله من اتى شيئا من هذه القاذورات فليسترها بستر الله تعالى الحديث والسارق يجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرقة وثانيهما ما يكون زاجرا عن الاصرار على القبيح كقتل المرتد والمحارب وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتال الممتنعين عن اقامة شعائر الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة النبي والائمة عليهم الصلوة والسلم وقد يسقط الزجر للدفع كالمطلع الحريم العين وضرب الناشز وتأديب الصبي والمجنون وان لم يأثما وحبس الممتنع عن الحق ومنه حبس المطلقة بلا اثم والملاعنة حيث اعترف بالحمل **فائدة** هذه الزواجر منها ما يجب على متعاطي اسبابها كالكفارات في الظهار والقتل العمد والخطا ان جعلناها زاجرة اذ لا يرد في تأخيرها ومنها ما هو على غيره اما على الحكام كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب والتعزير عن وجوبه وامر ذلك عليه او عن وجوب تمكنه من اقامة ذلك عليه لانه يجب عليه فعله بنفسه **تنبيه** قد يكون الشي جابرا زاجرا كما يقال في سجود السهو فانه مع جبره لنقص الصلوة يزجر الشيطان عن الوسوسة لقول النبي صلى الله عليه وآله كانت السجدتان ترغيما للشيطان

وكذا كفارة الظهار والصوم والاعتكاف دون قتل العمد اما كفارة الخطأ
فانها جبر محض قاعدة الامانة نسبة الى يد غير المالك يقتضي عدم
الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة والعارية وقد تكون من الشارع
وهي المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك
فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور أ لو اطارت
الريح ثوبا الى داره يجب الاعلام او اخذه ورده الى المالك ب لو انتزع
الصيد من يد المحرم او من محل اخذه من الحرم ج لو انتزع المغصوب من
الغاصب حسبة د لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف اتلافها فانها
ه لو خلص الصيد من جارح ليداويه او من شبكة في الحرم و لو تداعى
الصبيان بالجوز فصار في يد احدهما جوز الاخر وعلم به الولي فانه
يجب عليه رده الى ولي الاخر ولو تلف ما في يد الصبي قبل علم الولي فحكمه
فيما الاول لا غيره بعد علم الولي ثم ان تلف فلا لحق ... عليه فلو اخذه ان
بنية الرد على المالك فاسكل لحاقه بالامانة وكذا الكلام في البيض ولو كان
احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي المأخوذ
من البالغ نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه ز لو ظفر المقاص
بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يراعى قوى بعض الاصحاب الضمان
ويضعف ضمانا تزايد عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به لكن
كان لامانة فلم يجد الاحاية تساوي ما يتق قاعدة منافع الاموال
تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان

منفعة الصبي الحر لو حبسه مدة وجه بالضمان ومتقوم من حيث عدم
دخوله تحت اليد ويقوي الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه وخصوصا
مع كون الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة شرعا فان
الاجرة في مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثم
جاز ان يوجر غيره قاعدة المعتبر في الضمان يوم التلف مطلقا
وفي قول يفرق بين الغاصب وغيره فيضمن الغاصب الارفع من القبض الى
حين التلف وغيره يوم التلف مطلقا وفي قول الكل كذلك وفي وجه
يمتد الى حين الرد وهو ضعيف نعم في المثلي يتوجه احتمالات لو تلف
عند الغاصب والمال موجود ثم لم يدفعه حتى تلف والاقرب ان المعتبر
القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة
اذا انعقد حرا فوجبت قيمته على الاب فانها تعتبر عند الولادة لا حين
الاحبال وان كان قضية الاصل ان الاتلاف انما هو حين الالقاء
النطفة وانه لولا هذا العارض لكانت رقا الحق الامة فاشتغلت
الولد حينئذ قيل والسر فيه ان النطفة حينئذ لا قيمة لها لكنه لما كان
متكلا بدعام امه وكان بكونه حيوانا للقوى التي اودعها الله تعالى
في الرحم صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة فهو من تكملة فلذلك
قدر الاتلاف متاخرا الى حين الوضع لكانه رقيق الى حين الوضع
ومن ثمرته الولد امة في احكام كثيرة فان قلت فلم لا يقال
ان الوجه في ذلك ان الولد كالجزء من الام فهو ملك لمالكها حتى ينفصل

فهو ملك ينتقل الى ملك الولد قلت ياتي ذلك الحكم بانعقاده
حرا نعم ذكره بعض الحواشي وانه يجب على الاب فكره عند الولادة
وعلى هذا لا تكون القيمة الا حين الولادة وفيه تنبيه على اعتبار
ارفع القيم فانه من المعلوم ان قيمته عند الولادة ارفع غالبا وكذلك
ان تقول الحمل حال انعقاده رقيقا اولى ويحمل قولهم انعقد حرا على
انه الى ذلك لا محالة فهو مجاز مشهور وفيه توفيق بين الكلام من
وجوه على قاعدة الضمان يوم التلف قاعدة ضابط العمد
وقسيميه ان الفاعل اما ان يقصد الفعل او لا والثاني الخطأ والاول
اما ان يقصد القتل او لا والثاني الشبيه والاول العمد وهذا الضابط
لا التفات فيه الى الالة بحيث تقتل غالبا او لا تقتل غالبا ولم يعتبر
فيه قصد المجني عليه والظاهر انه لا يعتبر بعينه وقيل اما ان لا
يقصد الفعل او يقصد والاول الخطأ كمن زلق فقتل غيره والثاني اما ان
لا يقصد المجني عليه او يقصده فان لم يقصده فهو ايضا خطأ كمن رمى
صيدا فاصاب انسانا او رمى فاصاب غيره وان قصد المجني عليه والفعل
فاما ان يكون بما يقتل غالبا او لا والاول هو العمد والثاني هو الشبيه
وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل لا عدمه بل الالة اللهم الا ان
يقال يقصد الفعل قصد القتل حينئذ لحصول القتيل لان الضرب الثاني
تستعقب الموت خارج منه وقيل ان الضرب اما ان يكون بما يقتل غالبا
او لا والاول العمد سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف والعصا والثاني

والثاني اما ان يقتل كثيرا او نادرا والثاني لا قصاص فيه والاول
اما ان يكون جارحا او مثقلا فان كان جارحا كالسكين الصغير فهو
عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصى فشبيه والفرق بين الجارح و
المثقل ان الجارحات لها تاثيرات خفية يعسر الوقوف عليها وقد
يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح يقصد به
القتل غالبا فناسبه القصاص واما المثقل فليس طريقا غالبا
ان تحقق في مثله كونه مهلكا لمثل هذا الشخص غالبا وهو يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وهذا لحق فيه الايات العمل على
ان الفرق بين الجارح وغيره غير واضح فيه وقيل ما يظن الموت بفعله
فهو عمد سواء قصد التلف او لا وسواء كان متلفا غالبا او لا كقطع
الانملة وكلما شك في حصول الموت به فهو شبيه وفي هذا ضعف
اذ القضاء بالقصاص مع الشك بعيد وكثير من العامة يجعلون ضابطا
لعمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق الروح
او لا قاعدة كلما ضمن الطرف من يجني عليه ضمنت النفس الا
في صورة واحدة وهو ما اذا جنى السيد على طرف المكاتب المشروط
او المطلق العاجز عن المؤدي فانه لا يضمنه لان الكتابة بطلت بموته
فيموت على ملك السيد ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة والارش
ككسب المكاتب قاعدة الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون
بالفعل فالاول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه اثره استعداد

الضمان

الذمة لذلك والعود إليه عند التلف لو كانت القيمة العليا ما قبله والضمان الفعلي تارة بعد تلف العين ولا ريب أنه يبرئ ذمة الضامن ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالأعيان وهو نوع من الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف في الملك باق على مالكه في وجه للأصحاب أن الضمان في مقابلة العين المغصوبة لأنها التي يجب ردها فالضمان بدل عنها قلت العين باقية فالغاية إنما هو اليد والتصرف والضمان الفعلي إنما هو عن التلف بالفعل وتظهر الفائدة في النظر فيما بعد مثل الأول لو أدان وعلى الثاني لا حتى قال بعض العامة لو كان المغصوب عبدا قريبا للغاصب عتق عليه وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب بغير صنعته كالطحين والخياطة والذبح وأنه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بأنه لو نقص عن القيمة لا يملك المنقص

قاعدة الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للإتلاف وهو المعبر عنه بقولهم ملك أن يملك والأولان ظاهران وأما ملك الانتفاع كالوقف على الجهات العامة عند من قال ينتقل إلى الله تعالى فإن الموقوف عليه يملك الانتفاع كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس له الإجارة ومنه ملك الزوج البضع فإنه إنما يملك الانتفاع به ولهذا الموطوءة بالشبهة كان مهر المثل لها إن كانت حرة

الضيف

حرة وللسيد إن كانت أمة وليس للسيد فيه شيء ومنه ملك الانتفاع بالأكل لا المأكول فليس له التصرف في الطعام بغير الأكل أما الوقوف الخاصة فإنه يملك المنفعة قطعا فله الإجارة والإعارة ويملك الثمرة والصوف واللبن وأما الإقطاع فالخبر يدل على أنه يملكه كإقطاع الزبير وعقيق بلال بن الحارث نعم لو اعتبر الإحياء فيه لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الإمام بالعمرى أو بالرقبى وحينئذ للمقطع إجارة الأرض المقطعة كالتي للعمران ويجوز الأمر بتصريح الإمام له بذلك أو تعميم وجه الانتفاع ولو عم عرف بلد بذلك صار كالنص المقصود وجوز بعض متأخري العامة الإجارة مطلقا وعارضه متأخرون منهم بمنع الإمام العرف وتملك المال جائز في المواضع الموقوفة وخاصة زواله بالإعراض وتوقفه على نية التملك إذا أراد ملكه الحقيقي

قاعدة الغالب في التمليكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع كالأخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر في المخمصة إلى طعام الغير واللقطة والغانم بطريقه والوالي بأسير حال الكفار إذا أخذوا بعد تقضي الحرب والغنيمة والرقبة من دار الحرب وإحياء الموات والاحتياز في المباحات وبسط الغانمين في المأكل والعلف وعضو المجني عليه أو وارثه على ما يأتي إن قلنا بمعتقد ابن الجنيد في أن الولي يخير في قتل العمد أحد الأمرين أما الأب والجد المتوليان لطرفي العقد فإن الاستقلال إنما في الحقيقة قائم مقام اثنين

قاعدة الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل فالأول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه أي اشتغال الذمة بذلك والعود إليه عند التلف لو كانت القيمة العليا ما قبله والضمان الفعلي تارة بعد تلف العين ولا ريب أنه يبرئ ذمة الضامن ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالأعيان وهو نوع من الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف في الملك باق على مالكه في وجه للأصحاب أن الضمان في مقابلة العين المغصوبة لأنها التي يجب ردها فالضمان بدل عنها وقلت العين باقية والغاية إنما هو اليد والتصرف والضمان الفعلي إنما هو عن التلف بالفعل وتظهر الفائدة في النظر فيما بعد مثل الأول لو أدان وعلى الثاني لا حتى قال بعض العامة لو كان المغصوب قريبا للغاصب عتق عليه وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب بغير صنعته كالطحين والخياطة والذبح وأنه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بأنه لو نقص عن القيمة لا يملك المنقص

قاعدة الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للإتلاف وهو المعبر عنه بقولهم ملك أن يملك والأولان ظاهران وأما ملك الانتفاع كالوقف على الجهات العامة عند من قال ينتقل إلى الله تعالى فإن الموقوف عليه يملك انتفاعه كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس له الإجارة ومنه ملك الزوج البضع فإنه إنما يملك

الانتفاع به ولهذا الموطوءة بالشبهة كان مهر المثل لها إن كانت حرة وللسيد إن كانت أمة وليس للسيد فيه شيء ومنه ملك الضيف الانتفاع بالأكل لا المأكول فليس له التصرف في الطعام بغير الأكل أما الوقوف الخاصة فإنه يملك المنفعة قطعا

قاعدة لا يتم العقد على الأعيان والمنافع إلا من المالك أو حكمه وحكم المالك الأب والجد والوكيل والوصي والحاكم والأمين والمقاص وناظر الوقف والملتقط إذا خاف هلاك اللقطة وعند تعذر الحاكم والوصي لذلك بعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي وآخذ اللقطة بهدية وتصدق أيضا بها أو نحوها أو تفرقهما على جواز احتمال البيع

قاعدة هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه أو يكتفي بنفي المفسدة يحتمل الأول لأنه منصوب لها ولأصالة بقاء الملك على حاله ولأن النقل والانتقال لا بد لهما من غاية والعدميات لا تكاد تقع غاية وعلى هذا هل يتحرى الأصلح أو يكفي مطلق المصلحة فيه وجهان نعم مثل ما قلناه أو لا لأن ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال الأصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الأصلح ويترتب على ذلك أخذ الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وغير ذلك

قاعدة لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلا في بعض أفعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح إلا أن نقول هذه عبادات مستقلة نعم يبني النائب على ما يبني المنوب

من الطرفين ولكن السعي ليس عبادة مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود
في الاقتداء انتجزنا للامام الثاني البناء على مراعاة الاول ويحتمله
في الخطبة والاذان والاقامة واما القعود فالحينا منها فلو مات
البائع قبل المعقود فليس للمشتري الفسخ بعض الوارث ولكن
الخيار للوارث لمناسبة بناء الوارث على عقد الميت لانه خليفته

قاعدة الاصح عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن له فيه
الا في مواضع تحمل الولي عن الميت قضاء الصلاة والصيام والاعتكاف
وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا وعند بعض العامة
ولا الاذكار كما الفاتحة وتحمله سجود السهو عن المأمومين في وجه وتحمل
الغارم لصلاح ذات البين وكذا الحرمة لو كرهت اليه والتحمل في زكوة
الفطرة عن الزوجة والاجل المعتقد والمملوك بناء على انها قارة
الوجوب لهولاء او لا والتحمل عنهم بغيره فيصدق في العبد والقريب
والزوجة المعسرة لانهم لم يتجردوا عن المنفق لما وجبت عليهم شيء ويكنف
يتحمل الرجوب ويمكن نفي التحمل مطلقا الا ان المخاطب بكل فيها المنفق
والاصل عدم التعدي فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان لنا قبل
ولا يطالب عنه المتحمل عنه بحال

وتتفرع على ذلك قواعد
لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سيد الامة المزوجة موسر فعلى التحمل يجب
على الزوجة والسيد وفيما لو اخرج الذي يجب لاجله عن نفسه وفي
الكافر او اعار المسلمين وفيما اذا ايسر المقترب بعد الهلال وقبل الاخراج

الاخراج وفيما اذا اسلمت دونه واهل الهلال فعلى التحمل يجزي بالاخراج
عنها وتحمل المكره زوجته او الاجنبية على العقوبة على الجماع في
الصوم المتعين الكفارة وفيه الوجه السالف والاصح القطع
بعدم التحمل هنا وفي اكراههما على الوطي في الاحرام لانه انما يتحمل
ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو غير ممكن هنا وا طلاق التحمل
على هذا مجاز على انه لا يوجب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل
وتحمل الاب المزوج ولده الصغير المهر في حال الزفاف وقلنا بالاقالة
الابن فلها المطالبة بها ثابت وهذا انما يتم على القول بانه ضمان و
الضمان عندنا ناقل اما لو قلنا انه حكم الحوالة وقلنا بان الضمان ناقل
كما هو مذهب الاصحاب فليس لها المطالبة الابن على التقديرين والتحمل
في تزويجهم عبده اضعف لان العبد ليس اهلا للملاقاة الوجوب لانا
نقول بتعلقه برقبته او يتبع به بعد عتقه وتحمل العاقلة عن نفسها و على
قول الشيخ رحمه الله تعالى يتحمل الضمان العاقلة ثم لهم الرجوع على
الجاني فيكون الوجوب ملاقيا للجاني وقضيته لا لزام كل مسلم
بجنايته وتوقف شيخنا ابن ادريس رحمه الله تعالى على الشيخ المفيد
رحمه الله تعالى ونسبته الى خلاف الامة فان كثيرا من علمائنا العامة
يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني ولا تتحمله العاقلة ويقولون
انما الذي يتحمل الجنيئة المال فهو حال لو صدر من الجاني فانه
لو اقر الجاني بجناية الخطا لم يصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم

العلم ويحتمل انه لا يواخذ باقراره بناء على ان الجناية في الخطا تجب على
العاقلة ابتداء فكان مقر على غيره فلا يلزمه شيء وان قلنا بالاقالة
الوجوب فلا يقبل اقراره على نفسه وانه لو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة
بان قلنا بالملاقاة الوجوب يرجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض
وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم رجع على العاقلة

قاعدة الاصل ان كل واحد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه
على النكاح وليس له اجبار عندنا والاب والجد للصغيرة والمجنونة
والمشتبه مطلقا والمجنون الكبير اذا كان النكاح اصلاحا بظهور
امارة البالغ او رجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو طلب
البالغ بكرا النكاح اجبر الاب والجد على تزويجها اذ قلنا لا ولاية
لها او بالاشتراك وهل يجبر الولي على تزويج المقتر بعد ظهور
الميل لها نظر وكذا يجبر الولي على تزويج السفيه والاقرب
ان له اجبار السفيه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب الطعام و صاحب
الطعام يجبر اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف

قاعدة ولاية النكاح بالملك والقرابة والحكم والوصاية وكل منهم يزوج
بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك البضع فله
نقله الى غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج
امة المراة نفسها متعة فانه مشعر بذلك ولانه لا يجوز ان يزوج
بحجة الانسان عند العامة فلها حق نقلها ويتفرع على ذلك

ذلك عندهم اشتراط عدالة المولي على الولاية دون الملك وتزويج المكاتب
امته اذا قلنا بالملك وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت ام ولد
وقلنا بعدم البيع جائز على الملك وعلى الولاية لا يجوز

قاعدة التوقيت بالالفاظ المشتركة ولا يرتفع المراد بالظن ومع القرينة
كربيع وجمادي والنفر الاول النفر ولخروج الحجيج يوم العيد فان قرينة
الحال تعقل في الاول فلعله يبطل لانا سمعنا في القرينة وقرب
منه التعليق على ما هو في حين الامتناع ظاهرا وليس في التأويل
يكون ممكنا كما لو علق الظهار على حيضها حيضة وطهرها فيتعين
صدق الحيضة بينهما وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع
وتأويلها انها ضربت كل منها حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة اي
كل واحد واحد

قاعدة الاحكام التابعة للمسميات الاصل
ان يناط بحصول تمام الشيء كالحمل فانه لو علق على وضعه للعدة فيشترط
خروجه بتمامه والارث المعلق على وضعه حيا وكذلك الوصية فيشترط
خروجه بجملته حيا فلا يكفي بعضه وكذلك دية الجنين اما الغرة او العقد
المشهور او الدية الا انه يعلم عدم حصول الحياة بعد ذلك فهو كالخارج و
لو ماتت الام بعد خروج بعضه وجبت الدية لعلمنا بوجوده اما الحاق
الولد بالنساء فالتمام شرطه الستة الاشهر فلا يلحق الولد التام
بالحي الذي يمكن له بعض بدونها اما الولد الناقص فيلحق بالواطي في
الزمان الممكن وتنظر القابلة في اخذه ما لو جني عليه وفي وجوب مونته

بجهينه ولو نقص عن ستة اشهر فحينئذ الطلاق ثابت والولد لا يلحق بابيه
اذا نقص عن الستة سعيد ابا اكمام فيما علق باتمام الخ الخ اذا مات المحرم
بعد دخول الحرم بشرط دخول جميعه والطلاق خارج البيت بشرط خروج جميع
بدنه **قاعدة** في التعليقات بالاعيان وهي كثيرة وان كانت
بعضها يشترك في قدر مشترك فالخصوصية تكفي في المباينة بينها فمنها
تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكوة بالنصاب والخلاف فيه مشهور و
تعلق الارش بالجاني خطأ او عمدا وتعلق حق البائع بالمبيع فيحبسه حتى يستوفي
الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان المربوطة و
تعلق الضمان بما يجب احضاره من الاعيان ويشبهه الاستيثاق وهو في
توقف المراة للصداق فتمنع تسليمها نفسها حتى تقبض المقبوض حتى يسمى
لها مهرا وبالاشهاد على اداء الدين والرهن ما استوثق ذاتها وان لم يكن
الاشهاد واجبا او التوقف لحبس الجاني حتى يبلغ اليتيم او يفيق المجنون على
العوايد به ومثله التوقف للغاصب حتى يسلم والتوقف بالحبس في صورة
على الحقوق وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين
مستورين حتى يزكيا في وجه ومنه حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران
بدين او بحد القصاص على احتمال ومنه التوقف حتى ينقضي الحمل الى
ارث قسمة التركة ويعرف قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل
الفائدة المقدرات الشرعية تحقيق كاقل الحيض واكثره واعتبار الكر في
الوضوء والرطل في غسل الجنابة ونصاب الزكاة الجمعة كثيرة ولاريب ان

ان المسلم فيه اذا ذكر سنه اما لو كيل الذي اوكل في ثمرة او عبد او حيوان بين
لا يشترط عدم زيادة عمر ذلك السن بقليل حتى لو شرط في التسليم التحقيق
عمر وجوده مضافا الى تلك الصفات وفي جواز تعلقه باليوم والا
شيوع احتمال الصدق الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص اليسير و
كذلك تشترط مقارنة الولد لامه في البيع والاصح اعتبار التحقيق في
ابطال الكر وما ذا لحقه وسياتي المبلوغ **قاعدة** قد يترتب
الاحكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال او المال فيقع لذلك الاشكال
وصورها كثيرة آ لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلفه في
الحال فعجل تلزمه الكفارة محتمل اذا اعتبرنا المال وهو الاصح فلا حنث
والاحنث وتظهر الفائدة في التكفير الان هل هو مجزئ ام لا حتى لو كفر بالصوم
امكن اجزاء الغد عن الصوم اذا نواه ب لو تيقن انقطاع المسلم فيه قبل
المحل ففي تخيير الخيار وجهان واقربهما المنع ج لو كان دين
الغائب مؤجلا ففي اخراجه من الزكوة قبل الاجل وجهان والاقرب الجواز
ويتفق الاصحاب على ان المعضوب لو حج عنه ثم زال العذر وجب فعله
بنفسه وهو يعطي ان الحال لم يعتبر بل المال د لو انقطع دم المستحاضة
وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة فتطهرت وصلت
فاتفق انه لم يعد ففيه الوجهان ه لو قلنا ببطلان انعقاد نذر الصدقة
بالمعيب فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان اعتبرنا المال
صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم وجوب

الوفاء بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقة اشترط فيها السلامة من العيب فلو
عينها في معيب ثم زال العيب جاء الوجهان و لو اشترى معيبا فلم يعلم حتى
زال العيب ففيه الوجهان وكذا كتابة الكافر عبده المسلم مطلقا لانها تؤل
الى العتق والاقرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى الحال ز لو عين المسلم فيه صاعا
فجرنا واطلق العقد فزنه وضعه ولم يحل الكتابة كان فيه الوجهان
وتعيينه قوي نظرا الى الحال ح لو اسلم ثم وطئ في زمان لم ينقض ثم اسلمت
فالظاهر عدم وجوب المهر وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد
لانها في حكم الزوجة اما المعتدة رجعية لو وطاها لشبهة ثم رجع فكل
المهر نظرا الى ان الحل الحاصل بالرجعة غير الحل الاول والعائد بالاسلام
هو الاول ط لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة فيحتمل
ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا البينونة حين الوطي و
حينئذ لو اسلم الزوج ولم يرجع في المطلقة امكن البناء على الحال او المال فيحتمل
هما في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان نظرنا الى المطلق على طلاقها و
بقائها على كفرها كشف عن البينونة وهو ضعيف ي المعتبر في الكفارة حال
الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء يا في طريان العتق في
العدة ينتقل الحق الى عدة حرة ان كان الطلاق رجعيا لا بائنا او في عدة الوفاة
ينتقل ويحتمل في الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط ولعدم تعلق الفرق
بينه وبين عدة الوفاة يب المعتبر في التقاط المملوك يوم الالتقاط لا
يوم التملك يج سيد اللقيط اولى باللقيط لو اعتقه اعتبارا بيوم

اللقطة يد لو اعتقت تحت عبد ولم تعلم حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان
ولو قلنا بالفسخ تحت الحر فلا بحث يه في جواز بيع الدهن النجس الوجهان
ان قلنا بقبوله الطهارة اما الماء فنعم بالقاء كر عليه وتوهم بعضهم انه تطهير
لا يتم بالمكاثرة بل باستحالة الدهن صفة النجاسة الى صفة الطهارة
فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر بانه يجي تخللها
نظرا الى يو بيع السباع جائز تبعا للانتفاع بجلدها وهو نظر الى
المال يز بيع الات الملهوات والرصاص المغصوب في صحته الوجهان
اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل الجواز ان اخذت من جوهر نفيس لانها
مقصودة في نفسها بخلاف الخشب فان قصدها بعيد يح يجوز بيع الابق
نظرا فيه الى الحال فلا يصح بدون الضميمة وكذا الضال ولو قدر المشتري
على تحصيله اعتبرنا المال في الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة
كالسمك في المياه المحصورة المشاهدة التي لا يمكن تحصيلها الا بجهد
وتعب والحمام الكثير في البرج حينئذ كذلك ولو خرج فاعتيد عوده صح وفي
النحل مع خروجه نظر يط يصح بيع المرتد والجاني عمدا وقاطع الطريق
على اعتبار الحال ولو كان المرتد عن فطرة فاقوى في الصحة اما بيع
المدرة ولعلنا بيد التي استحال خمرا باطنا ففي صحة بيعها نظر الى
مال القروح والتخليل بعده ك لو اشترى حبا فزرعه او بيضا فافرخ
عنده ثم فلس فاعتبار المال هنا اقوى فلا يرجع البايع كا لو نوى
المسافر والحايض الصوم ليلا لظن القدوم والانقطاع فصادف

ففي صحة البيع وجهان **كب** لو قلنا ان الاقرار للوارث في المرض من الثلث
فهل المعتبر من هو وارث في الحال او المآل حالة الموت الوجهان اما اعتبار
الثلث فقد نص الاصحاب على اعتباره عند الوفاة **كج** احتمال الحال
بين الجناية والتلف بطريان الاسلام او الردة من هذا الباب وكذا
اجهاض الحربية حال الجناية اذا اسلمت ثم القت جنينا **قاعدة**
وقف الحكم قد يكون وقف انشاء او قد يكون وقف انكشاف وعقد
الفضولي يحتمل الامرين ومما يقوي فيه الكشف حبوط الوصية وزوال
ملك المرتد عن غير فطرة اذا مات مرتدا وقيل بينونة زوجته بالردة وعتق
الحمل الساري اليه العتق والاظهر منه في الكشف لو باع مال مورثه
لظنه حيا فبان ميتا او بيع مال الغير لظنه فضوليا فظهر توكيله
ان قلنا لا يتوقف الوكالة على العلم لا على الحلم وكذا لو زوج امة
ابيه فظهر موته وكذا لو عامل العبد وظهر الاذن له وكذا لو سأل عن
الاذن او سأل الاخر عن الوكالة فانكراه وظهر صحة الاذن والوكالة
وهو يشكل بان العقد موقوف بجهة وكذا في كثير مما مضى فان لم يقصد
بالعقد قطع الملك وكذا لو تزوج امراة المفقود فظهر ميتا اذا كانت
قد اعتدت باجتهاد ضعيف ثم تزوجت به او اعتق رقيق مورثه فبان
ملكه او ابراه ولا يعلم ان عليه مالا ثم ظهر اشتغال ذمته او ابراه من مال
ابيه عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال البراءة من مال الغير في ... يكون
ذكر الابوة والمورثية وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلناه للاشتراط

للاشتراط بطل الابراء وكذا لو باع مال ابيه بعبارة الاب او المورث
اما لو قال بعتك هذه الدار ثم ظهر موتا بيه فان الظاهر الصحة
ولو طلق بحضور خنثيين فظهرا رجلين امكن الصحة او بحضور من يظنه
فاسقا فظهر عدلا لا اشكال في العالم بالحكم لعدم قصد الطلاق
الصحيح وكطلاق العبد زوجته المعتقة لجهله منه الوقف وكذا
اختيار المملكات الفسخ وقد يختلف الخطاب كالفوات ولو اجازت
المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف ولو تحملنا شرخت عبد
فعتقت واجازت الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اسلمت مرتدة
ثم عتقت تبينا الصحة والاسبق البطلان لانا تبينا زوال ملكها
من المبيع المبدو ولو قذف زوجته مرتدا بعد الدخول ولا عن
فان اصر ظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته ولو اوصى بالحمل المكاتب
فاسدا او باعه ولا يعلم بفسادها ففيه الوجهان والصور كثيرة
جدا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه وهذا اوفق الكلام
وقد يجري في الطلاق كما مر في طلاق المعتدة كما لو طلق المطلقة
في العدة واسلم بعده وكذا الظهار والايلاء مع ان الظهار عندنا
لا يقبل التعليق فان كان هذا تعليقا لم ... الا محققا وقد
يجتنب عنه بان التعليق كشرط لا تعليق انعقاد اما لو خالع وكيل
الزوج بدون مهر المثل لعوضه عندنا الاعتبار رضى الزوج في صحة
الطلاق بل يفسد بالخلف ... اذا قلنا بان الاجازة كاشفة

لم لا يقع قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة كالعقود واما الايقاعات
فلا ولا يصح طلاق الفضولي مع الاجازة وليس كذلك مع ان الذي
نص عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون معلقا على شرط ولا يلزم
منه بطلان الفضولي اذا قيل بالكشف لكشف فان احتج بقوله
عليه الصلوة والسلام لا طلاق الا فيما يملك قلنا نمنع اللزوم
فقد جاء لا بيع ما ليس عندك مع انا قائلون بتوقفه على الاجازة
ويؤيد النهي عن البيع الا انه اي لا بيع المبيع لازما لما ليس عندك
الا انا لا نعلم قائلا من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة وحينئذ
يمكن ان يستنبط منه ان الاجازة في موضعها سبب ناقل لا كاشفة
استدلالا بانتفاء المعلول على انتفاء العلة لانا استدللنا
على بطلان الكشف ببطلان طلاق الجاني فلو الاستدلال الاول على
صحة الطلاق الجاني بكون الاجازة كاشفة في العقود
فائدة لو قال واحد من ركبان السفينة لاخر عند الحاجة
الى الالقاء الق متاعك واهل السفينة ضمناء فالقاه فاجازوا
احتمل كونه من باب العقود الموقوفة اذ هو انه من باب الضمان ولا
انه ضمان ما لم يجب فهو معاوضة على الملقى بالكلام فكلاهما قابل
للوقف واحتمل البطلان لانه سعا من حيث اللفظ للاصل رخصت للضرورة
فيقتصر فيها على قدر الضرورة فكان من حقه سؤالهم قبل الالقاء
فائدة كل فعل ياتي به في حال الشك احتياطا ثم ظهر الاحتياج

الاحتياج اليه فانه من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات
والصلوات وقد ظهر اثر هذا في صيام اخر شعبان والمتردد في
نية الزكوة والمتردد في اجزاء اخر شعبان وحكم بالجواز **قاعدة**
ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون سببا كما في صورة الترجيح
وقد يكون مبطلا تركه سواء كما في صور كثيرة وقد ذكر السبب قد
يكون قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد انه هذا ملكه للاستصحاب
وان كان في المعتقد مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا
ملكه علمته بالاستفاضة وهذا ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة
من اسباب التحمل فكيف يضر ذكرها وانما ضر ذكر الاستصحاب ان قلنا
به لانه يؤدي تمسكه في البقاء ولو اهمل ذكره واتى بصورة الجزم زال
الوهم ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام لو قال هي
ملكه لاني رايت يده عليه او رايته يتصرف فيه بغير مانع وغايتنا يقال
ان الشاهد ليس له وظيفة ترتيب المسببات على الاسباب انما يشهد بما
يعلم واما ذلك فوظيفة الحاكم قلنا اذا كان الترتيب شرعيا وحكاه
الشاهد فقد حكى صورة الواقع فكيف ترد الشهادة بما هو مستندها
في المعتقد **مسئلة** لو شاهد ماء الغير يجري على سطح آخر
او في ساحته مدة طويلة من غير منازعة فهل للشاهد الشهادة
بالاستحقاق الظاهر انه يصرح بذلك والاقرب قال بعض العامة يجوز
كونه سببا للتحمل ولو صرح به ردت شهادته وهو من النمط الاول

وربما رجحوا هذا المأخذ بان شاهد الرضاع لا يكفي قوله شاهدته ملتقما للثدي يحرك شفتيه ثم حلقومه وان كان مستند الشهادة بالجزم ذلك قلنا والمانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه ولين التواتر الايهام والحق التفريع ان الشاهد اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه الاسباب مانعة الشهادة بها اذا افادت الشاهد القطع ولم يتعرض الشاهد له هنا وان ذكر السبب وقال وانا اشهد بصورة القطع لم يضر ذكر السبب وكذا لو صرح وقال مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل لي به القطع او الذي يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة في الصورتين

فايدة

لو قال لزوجاته ايتكن حاضت فصواحبها على كطوالق ثم قالت احداهن حضت وصدقها وقع الطلاق بالنسبة اليه ويشكل بان قولها لا يقبل في حق غيرها واحلافها غير ممكن وتصديق الزوج بذلك نادر فلهذا لو صرح بالمستند وقال لم اعلم حيضها الا بقولها عند تعذر الامر ونية الحال المتعذرة للعلم ولعل الاقرب انه ان اخبر بعلم صدقها بالقراين وقطع الطهارة فان اطلق امكن ذلك لاصالة الصدق في اخبار المسلم ولانه قادر على انشاء الطهارة وان اطلق امكن ذلك اقراره

قاعدة لا نظر في باب الدعاوي الى حال المدعي والمنكر ولا في الامور الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان الظاهر خلافه فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى على القاضي المرتفع

المرتفع من الكناس لنه استاجره للكنس منه خاصة بعينه لا امكانه وحمله على دعوى القاضي قيمة العبد درهما وقيمة الفرس جيدة ممنوع ولهي فتحنا باب المرتفع لسمع دعوى القاضي على الكناس استيجاره على الكنس بغير بينة لانه معتاد عادة الناس ولسمعنا دعوى البر التقي على المشهور بالغصب واخذ المال وانكارها انما هو عقب منه شيئا ولم يحلف المنكر ولم ترددنا دعوى الفاجر الشقي لتقا المشهور بالامانة والصدق وكذلك لو ثبت بالجسم الشارع وطرد قاعدة الباب في الدعاوي حذرا من الاضطراب اذ لكل واحد من ان يدعي في نفسه والفجور على خصمه ولو اتت بولد لستة اشهر لحق به وان كان نادرا وكذا السنة على الاقرب لاصالة عدم الزناء والوطي بالشبهة ولتوقف الشارع الى التردد للحد مثله لا اصل على الظاهر ومنه تفسير المال العظيم وشبهه باقل متمول وان كان مخالف الظاهر لان العظم والجلالة نسبيان ما من الامور الاضافية تختلف باختلاف الاضافات بالنسبة الى المقادير والفقر والتموّل والرغبة ونحو ذلك فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما يقتضيه لغة وهو اقل ما ما يتمول بالنسبة الى ما دونه ولو حمل العظم على المحق لكان او خالص من شبهة وان كان ذلك مخالف للظاهر

فايدة

لو قال انت ارضعت الناس او ارضعن فلان فلا حد على القائل حتى يعتقدني الناس زناة فانت ازنى بناتهم او فلان زان وانت ازنى منه وهذا

ايضا خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واشجع الناس انه اشجع شجعانهم وكل هذا مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهي لا تستدعي تحقق المشارك من المفضل الا في المفضل عليه وبتقدير التعارض يتساويان فيصار الى اللفظ كالمجمل ولا دلالة في الالفاظ المجملة على شيء اصلا **وهنا قواعد** متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر

الاولى الشبهة امارة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على ما يخالف ما في نفس الامر والكلام هنا في وطي الشبهة وهي تتنوع ثلاثة انواع بالنسبة الى الفاعل كما لو وجد امراة في فراشه فظنها زوجته او امته او تزوج امراة فظهرت محرمة عليه وبالنسبة الى القابل كان يكون للواطي فيها ملك او شبهة ملك كالامة المشتركة او امة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى ما خذ الحكم بان يكون مختلفا فيها كالمخلوقة من الزناء وزاد بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا فيفتقد بإباحة اعادة الامة للوطي ويمكن ان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن يمكن في حقه توهم ذلك فيترتب على الشبهة احكام خمسة

أ سقوط عمن اشتبه عليه منهما دون الاخر وشبهة الملك لا يشترط فيها توهم الحل والاحد لقيام نصيب صاحبه

ب النسب فيلحق بالجاهل منهما دون العالم وان جهلا الحق بهما

ج العدة وهي واجبة مع جهل الواطي صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمهما فلا عدة ومع جهلها خاصة نظر وقطع العامة بان لا عدة الا مع الشبهة على الواطي

د المهر

وهو معتبر بالشبهة على المراة فلو لم يشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج مشتبها عليه

ه حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكل واحد من الرجل والمراة مع اتصافهما بالشبهة بالنسبة الى الاخر وقد توقف فيه بعض الاصحاب فلو اختصت الشبهة باحدهما فقضية الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فيحرم عليه امها وبنتها وتحرم على ابيه وابنه لو كانت ذا شبهة ولا يحرم حينئذ ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين

فرع وطي الشبهة وان نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية لترتبها على النكاح الصحيح المسبب الحاجة الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف في وطي الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها

الثانية كل عضو يحرم النظر اليه يحرم مسه ولا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه مرة ويحرم مسه وقد يجوز المس اجماعا ويحرم النظر وهو النظر من الفرج والمملوكة ويحرم النظر هنا بعض العامة اما النظر الى المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز المس عندنا بغير شهوة فالرجل لا امنع وحرم بعض العلماء الا في الراس مما لمس بعورة يحرم عندهم مس بطن الام وساقيها وقدميها وتقبيل وجهها

الثالثة ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب عند التوقان مع خوف الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النفقة والمهر ومع العجز وتوقانه

النفس ومكروه وهو عند عدم التوقان والطول ومباح لمن لا يمكن الزيادة
على الواحدة عند الشيخ وحرام وهو الزيادة على الاربع بالنسبة الى الحراير
والاماء والحراير والعبيد ومباح وهو ما عداه وكذا ينقسم بحسب المنكوحة
الى الخمسة الاول حرام واقسامه خمسة حرام عينا وهي الاربعة عشر المذكورة
في الكتاب وهو راجع الى المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع وحرام
جمعا مطلقا وهو بين الاختين وحرام جمعا الا مع الاذن كبنتي العمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وعدمه بين الحرة والامة وحرام بحسب العارض
كالشغار ونكاح المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والمطلقة
بالدوام وشبهه وحرام بالاشتباه كاختلاط محرم له بنساء محصورات
الثاني مكروه وهو نكاح العقيم وفي الاوقات المكروهة ونكاح المحلل
والخطبة على خطبة المجاب والثالث مستحب وهو النكاح في الاقارب
لما فيه من الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح وقد يستحب الاباعد للخبر
والرابع واجب وهو مستوفية الوطي اما كوطي المظاهر والمولي
وبعد اربعة اشهر مطلقا وقد يكون في الامة والزوجة اذا غلب على
ظنه وقوع الفاحشة لولاه واما في العقد فيجب الحمل فمتصور عند
الا ان يعلم وقوع الزنا في الاجنبية ويعلم انه لو تزوجها منعه منها
ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كفاية عند فقد ... وعينا عند
عدم غيره والخامس مباح وهو ما عدا ذلك **الرابعة** يحرم وطي
الزوجة مع بقاء الزوجية بامور الحيض والنفاس والصوم الواجب

اما المعين او مطلقا على احتمال والاحرام والاعتكاف الواجب والايلاء
والظهار قبل التكفير والعدة عن وطي الشبهة والمفضاة قبل
التسع وقيل تخرج من حباله ولو بريت فيل حلت والعاجزة عن احتمال
الوطي لمرض او صغر او عبالة او عند تضيق وقت الصلاة الواجبة
وبعد الاشتغال بها قبل التسليم وفي ليلة عرسها وفيما اذا استعفت من
نفسها الاجل المتداول وفي المباحات وبحضور الناظر ولقائل ان يقول
قد عد في الواجب وطي المولي والمظاهر فكيف عده في الحرام قلنا
اما في المظاهر فالامر ظاهر لاختلاف الاعتبار فانه حرام قبل التكفير
واجب بعده واما في المولي فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية
لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث حق الزوجية وينجبر الحرمة
بالكفارة واليه الاشارة بقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور
رحيم **الخامسة** يترتب على البكارة والثيبوبة احكام كالولاية
وكاستحباب تزويج البكر والاكتفاء منها بالسكوت عند عرض
النكاح عليها والوصية بجارية بكر او الوكالة في شراء بكر والتفرقة
في ليلة الزفاف بتخصيص القسم بثلاث وسبع واشتراط البكارة والثيبوبة
في العقد وتطلق الثيبوبة ايضا على الاحصان المعتبر في الرجم وتزول
البكارة او تحصل الثيبوبة بالوطي والجناية والطفرة والوثبة و
المرض وقد تزول بالتعنيس ولا ريب في ترتب زوال احكام البكارة
على مطلق الثيبوبة ونص الاصحاب على ان العبرة في الصغيرة بالصغر

بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره وهل يزول الضمان بزوالها بغير الجماع
وكذا اقصرها على ثلث في ابتداء الدخول بها احتمال وبعض العامة يرى
ان الذاهبة بكارتها بغير جماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب **السادسة**
يتشطر المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاقها وارتداده و
اسلامه مع التسمية ولا يتشطر بالفسخ من قبل المراة الا في العنة و
اسلامها قبله على رواية لان الاسلام لم يزدها الا عزا وهي محسنة
بتعجيل الاسلام ولا اساءة منسوبة اليه اذ كان من حقه سبقها اليه وكذلك
وهو قول من قولي العلامة وقضية الاصل تقتضي عدم المهر بالفسخ قبل
الدخول مطلقا لان فيه ترادا العوضين سالمين فكما يرجع بضعها
اليها سليما فليرجع اليه صداقه سالما ولكن خولف في هذا في الطلاق
جبرا لما حصل لها من الكسر بالامر الذي لا مدخل لها فيه ... ما عقد
واما العنة فلان نقالها الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها و
باطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج فجبر ذلك بالنصف وقد كان
الشيخ علي ابن بابويه رحمه الله تعالى في الخصي اذا دلس نفسه يفرق بينهما
ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع
ولو اشترى احد الزوجين الاخر فظاهرهم عدم التنصيف اما اذا
اشترته فلصدور الفسخ منها واما اذا اشتراها فلسؤالها عن المالك
الذي هو مستحق المهر وللفاضل رحمه الله تعالى احتمال ثبوت نصف
المهر في شرائها له ويلزم بطريق الاولى ثبوته في شرائه لها ولو زوج

الكتابي ابنته الصغيرة من كتابي واسلم احد ابويها قبل الدخول فالاقرب
السقوط تنزيلا لفعل الولي منزلة فعلها ويحتمل التنصيف اذ لا صنع
لها وعلى الرواية السالفة لا اشكال في التنصيف **السابعة**
يجب مهر المسمى بدخول الزوج في القبل والدبر وان كان خصيا اذا
كان النكاح صحيحا ومهر المثل يجب في مواضع في مفوضة البضع
والمهر مع الدخول وموت الحاكم ولو كان قد حكم او فرض في
مفوضة البضع وجبا وفي مفوضة المهر اذا مات الحاكم قبل
الدخول على قول وفي الخلاف فيما وفي تعيين المهر اذا تخالفا
لكن يراعى في وجوب مهر المثل زمان العقد وفي ظهور الصداق معيبا
فيفسخ في العيب ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذت
الارش جاز وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره
وفي الصداق الفاسد وله اسباب ا الجهالة كعبد مبهم او ثوب
ب عدم قبول الملك كالحر والخمر والخنزير ج ان يكون مغصوبا
مع العلم بالغصب ولو جهلا فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل ايضا
د ان يشترط شرطا يخالف مقتضاه فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق
والرجوع الى مهر المثل ه ان يتضمن ثبوته نفيه كما اذا اولد امته في
غير ملكه بنكاح او شبهة ولدا ثم اشتراها ثم زوج ابنه منها امراة
واصدقها امه فيفسد المهر لانه يتضمن دخول امه في ملكه فلا يكون
صداقا و العقد على المولية بدون مهر المثل ز ان يعقد لابنه الصغير

بزيادة على مهر المثل الا ان نقول بضمان الاب للزائد ويشكل ايضا بانه
يدخل في ملك الابن فليس للاب التبرع به **ح** مخالفة الامر فزيد
عما اذن له الزوج او نقص عما اذنت الزوجة ويحتمل في الاولى ثبوت
الخيار في الفسخ للزوج لانه بمنزلة عقد الفضولي ونظيره
الغاية لو سكت فانه يبطل خياره ويلزم العقد بخلاف عقد الفضولي
فانه يشترط في اللزوم تلفظ الاجازة **ط** اذا اذن الولي للسفيه
فيزيد على مهر المثل او يدخل بها فانه يجب مهر المثل سواء قلنا بصحة النكاح
او فساده **ي** مجال الشرط في الصداق كالعقد على ثوب انه ...
مائة فظهر ... ويحتمل الرجوع الى ... **يا** شرط الخيار
في الصداق فيتخير في الفسخ فيه وهذا يمكن ان لا يعد صداقا
فاسدا **يب** لو عقد الذميان على فاسد ثم ترافعا بعد الاسلام
قبل التقابض فانه قيل بوجوب القيمة عندهم ويحتمل مهر المثل وكذا
لو ترافعا ذميين قبل العتق **يج** لو قال زوجتك امتي على ان تزوجني
ابنتك ويكون رقبة الامة صداقا للبنت فانه يصح العقدان اذ لا
شرك فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل **يد** لو زوج عبده بامرأة
وجعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد المسمى
ويجب مهر المثل ويثبت ايضا مهر المثل بوطي الشبهة كما تقدم ذكر انواع
منها وطي المرتهن لظن الاباحة ووطء الاكراه قيل ولو وطي
الام البغي ويوطي الامة المشتراة فاسدا ويثبت فيما اذا ارضعت

الكبيرة زوجها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة للزوج
ما غرمه للصغيرة من المهر كلا او بعضه ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل
فيرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداء
وكذا لو شهدا عليه بطلاقها ثم رجعا قبل الدخول احتمل ضمانهما نهما
مهر المثل ولو بعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا و
كذا بغيره من الاسباب المحرمة ثم رجعا **وهنا صور**
مشكلة الاولى اذا تداعى زوجيتها اثنان فصدقت احدهما
فللاخر احلافها فلو نكلت وحلف قيل يغرمها المثل الثانية لو
تداعى عليها بعد تزويجها بغيره انه راجع في العدة فاقرت لم
يقبل منها واغرمت على احتمال الثالثة لو ادعت تسمية قدر
وقال الزوج لا اعلم او كان قد زوجه وكيله او قال انسيت حلف
على نفي العلم ويثبت مهر المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا معارض لها
وكذا لو ادعت على الوارث واجاب بنفي العلم الرابعة لو تنازعا
في قدره قيل يقدم قول الزوج وهو المشهور وقيل يتحالفان فمهر
المثل ولو كان دعواهما ازيد من مهر المثل امكن تقديم قوله ويحتمل
ثبوت مهر المثل وكذا لو نقصت دعواهما عنه احتمل تقديم قولها
ويحتمل مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح
فيها تقديم قول الزوج **فائدة** الذي بيده عقدة النكاح
عندنا هو الاب والجد وقد يكون ايضا السيد في امته والولي هو

الزوج لان العفو حقيقة هو الاسقاط لا الالزام بما سقط بالطلاق
اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان ارادة الظاهر تمام المضمر مع الاستغناء
بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل او يعفو الذي ... لكم
ولان المفهوم من قوله بيده كذا تصرفه فيه والزوج لا يتصرف في عقد
النكاح انما كان تصرفه في الوطي وانما تصرفه في العقد الآن الولي
فان قلت الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد قلت هذا
يعارض بالولي لانه كان له ذلك فيها ثم او نقضت ولانه الولي
الآن وثبوت يده خالية من المعارض ولان المستند اليه العفو
اول المذكورات فيجب ذكره لو ... في القسمة ولان قوله
تعالى الا ان يعفون استثناء من الاثبات فيكون نفيا فحمله
على الولي يقتضي ذلك فيبقيه طرد القاعدة الاستثناء ولو حمل على
الزوج لكان اثباتا فيستثنى من الاثبات اثبات وهي خلاف القاعدة
ولان تسمية المعطوف المغاير ... وعلى ما قلناه يشترك المعطوف و
عليه في النفي ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان
قلت يعارض بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ...
وبان قضية الاصل عدم تسلط الانسان على مال غيره قلت الرواية
لا تنهض حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على ان الزوج
ان يفعل ذلك لا انه يكون نفيا للولاية والمال هنا فانه دخل على
بفوات نفس ... الزوج او عنه ... فيجبر ذلك

ذلك النقص ويزيد عليه **الثامنة** لا يمكن عراء وطي مباح
عن المهر الا في تزويج عبده بامته ولو اعتقها فوجهان ان كان قبل
الدخول وان كان بعده فقد وجب المهر بالعتق قيل وفيما اذا فوضت
بضعها وهما حربيان ويعتقدان ان ذلك نكاحا ثم اسلما بعد المسيس او قبله
لانه قد سبق استحقاق وطي بلا مهر ولو تزوجها السفيه بغير اذن
وليه جاهلة ودخل بها فانه قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كان
مما يسقط على الاقرب وحينئذ يتصور ان يكون مباحا بالنسبة
اليه اذا كان جاهلا ويطرد هذا في كل موضع تكون الشبهة من جانب
الواطي مع علمها ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها الاستناد الى
العقد ويحتمل ... اما في الحال او بعد فك الحجر لانه كالجناية ويحتمل
وجوب اقل الامرين ثم **نكتة** هل يسقط المهر بعد وجوبه في
تزويج رقيقه ... الوجوب الاقرب الثاني لامتناع ان يستحق
على ماله ... فلو صرح السيد بتفويض البضع امته صح العقد فلو اعتق
قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لا شيء عليه وعلى الاخر ... اذ
يجب مهر المثل بالوطي في المفوضة لا بالعقد وهو حينئذ حرة ويحتمل
ان لا يجب لان التصريح بالتفويض كلا تصريح اذ تزويج الامة هنا
لا يكون الا خاليا عن المهر واذا قلنا ان العقد اوجب سقط هذا
البحث **فرع** لو زوج رقيقة ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز
المشتري العقد ففي وجوب مهر المثل هنا نظر من استناده الى العقد

الذي لم يوجب مهرا او نذا استحق الوطي بالمهر والاصل بقاء ما كان من
ان الاجازة كاشفة كالعقد المستأنف ويمكن بناؤه على ان الاجازة
كاشفة او جزء من السبب فعلى الاول لا يجب شيء وعلى الثاني يجب
التاسعة لا يجب بالوطي الواحد الا مهر واحد وربما فرض في
صور آ لو وطي امة لشبهة وفي اثناء الوطي لو باعها المولى فكان
تمام الوطي في ملك المشتري الثاني فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما
او يختص به الاول ويحتمل وجوب مهرين لان الوطي صادق الملكين
ولو انفرد ذلك العقد لاوجب مهرا كاملا واما لو وطي في ملك احدهما
ثم نزع في ملك الاخر فالظاهر انه لا شيء للثاني لانه لا يسمى وطيا
وعلى هذا يتصور تعدد المهر بتعدد الملاك ب دوام الوطي
اذا قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطي الاب زوجة ابنه
لشبهة فعليه مهرها ومهر لابنه لانفساخ النكاح ج اذا تزوج
الاب بامرأة وابنه بابنتها فسبقت امرأة كل منهما الى الاخر غلطا
ووطيها انفسخ النكاحان بالشبهة وعلى البادي منهما مهر الموطوءة
بالشبهة ونصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب
جهته وعلى الاخر مهر الموطوءة وهل يجب عليه شيء لزوجته التي
سبق وطيها من غيره يحتمل وجوب نصفه لان الفرقة ليست من
جهتها في الجملة فحينئذ يرجع به على البادي فيغرم البادي على هذا
بوطي واحد مهرا ونصف مهر د لو تزوج امرأتين في عقدين ثم وطي

وطي احدهما ثم ظهر ان احدهما ام الاخرى فكان الوطي للمتأخرة
في العقد فانه يجب لها مهر للشبهة ويجب للمتقدمة نصف المسمى لان الفسخ
بسببه ولم يسبق وطي الثانية في العقد فلا اشكال في البطلان على الاخرى
ه لو وطي الصغيرة او الباينة في حال الزوجية وطلق حال الوطي
ولم يعقبه النزع وجب بوطي واحد لامرأة واحدة مهران الاول
المسمى والثاني مهر المثل ولو قدر انه عقد عقدا جديدا وجب مسميان وهكذا
وقد نازع في تسمية هذا الوطي واحدا وفي صحة الطلاق على هذه
الحالة العاشرة لا تسمع من المرأة دعوى عنة الزوج في صور
الاولى ان يكون صغيرا او لا حكم لكلامه ولا قطع ببقاء عنته بعد
بلوغه الثانية ان يكون مجنونا لمثل ما قلناه ولانه قد يدعي
الافاقة والاصابة الثالثة الامة في لو تزوجها حر لان الحكم تبعت
لبطل النكاح اذ من شرط صحته خوف العنت على قول الحادية عشرة
الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والانثى وسبع سنين في الانثى
وقد يترجح غير الام عليها في صور الاولى ان تكون ناقصة بكفر او حرية
او رقية ولو تجدد ذلك بعدهما اما قبلها يكون لو كانت مبعضة فلا حق
الثانية ان يكون غيرها مع نزع كون الاب مأمونا الثالثة اذا
تزوجت الرابعة لو امتنعت الام من الحضانة كان الاب اولى
معا فالظاهر انها للاب الخامسة لو ماتا والاب قبل استصحاب
الولد وسقط حضانة الام فرع لو كان بها جذام او برص

المعدوي امكن كون الاجبار لقوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم
فرارك من الاسد وفي قوله صلى الله عليه وآله لا يورد ممرض على مصحح
فيحتمل بقاء حضانتها لقوله صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة
ووجه الجمع بين الاخبار الحمل ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد
المعطلة والجاهلية وانه جاز ان يكون الله تعالى يخلق ذلك المرض
عند المخالطة الثانية عشرة اسباب الفرقة في النكاح كثيرة
كالطلاق والخلع والمبارأة والفسخ بعيب وتجدد اسلام او كفر او تجدد
عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطي لشبهة وسبي الزوجين او الزوج
الصغير او اسر قانا الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع وعلى الاختين
اذا ملك احد الزوجين صاحبه واللعان وجهل سبق احد العقدين
في وجه ويحتمل القرعة وبيع السراري بحث سلم او بعد تسلمها او شرط الوثيقة
اذا تجددها والتدليس وفسخ الزوج بعد الحجر عاسر بالنفقة
في قول والموت والافضاء في قول وكثير من هذه مستندها الروايات
وفي اللعان يحتاج الى الحضور عند الحاكم اذا المتحكم والظهار والايلاء
ليسا فرقة وانما يوديان الى الطلاق بعد امر الحاكم وكذلك الاعسار
بالنفقة يحتاج الى الحاكم فتبين لا بد في بعض الزوجين بعد
هذه الاسباب كاللعان والرضاع ووطي الشبهة والطلاق العدة
اذا انكحها بطلاق والافضاء وقد يتوقف على تزويج بغيره كما في
التحليل الثالثة عشرة ينقسم الطلاق الى ما عدا المباح من

من الخمسة فالواجب طلاق المولى والمظاهر وان كان الوجوب تخييرا
ومنه طلاق الحكمين باذن الزوجين اذا تعذر الصلح والمحرم الطلاق
البدعي والمستحب طلاق من خالف الا يقيما حدود الله او مع الريبة
الظاهرة والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه لقوله صلى
الله عليه وآله ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق فرع
لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة طلق صاحبتها قبل المجيء بها لان
فيه اسقاط حقها الرابعة عشرة ينقسم الطلاق الى
بائن ورجعي والباين سته والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم فقال
كل من طلق طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف
عدد الطلاق يثبت له الرجعة وهو يتم على وجوب العدة على
الصغيرة والباينة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها فهي رجعي
والا فهو باين فلا يكون مستعقبا للعدة واورد عليه من طلق ثم
ثم تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة
الاولى ولا تستأنف انها غير رجعي وكذا لو طلق بشبهة فاعتدت
ثم تزوجها في العدة ونحو ما قلناه واجيب بان الطلاق في
الموضعين لم يستعقب عدة بل يرجع الى عدتها الاولى وهذا يتم
ان لم نقل بالاستئناف وان قلنا بوجوب عدة فيجاب بان استعقاب
العدة ليس بسبب الطلاق بل هو مسبب عن الوطي السابق على هذا
العقد واورد ايضا من طلق الزوجة رجعية وعاشرها في العدة

معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها عند كثير من العامة ومع ذلك
لا رجعة له ولو طلقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه ان حصل
منه هذه المدة بترك وتقبيل او وطي فهو رجعة والا فلا عبرة
بالمعاشرة واورد على عكسه انه اذا تزوج امراة وطلقها بعد الدخول
فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من حين العقد لم تنقض عدتها
به ولو راجعها بعد وضع الحمل وهو وارد لان الرجعة هنا
ليست بعد العدة في طلاق رجعي اذ وضع الحمل لا تنقضي به العدة
هنا لعدم كونه منه فالرجعة واقعة في العدة واورد ايضا
اذا وطي امراة بشبهة فحملت ثم تزوجها واصابها ثم طلقها
ثم وضعت حملا للشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت ولا رجعة
وكذا لو وطي امته بالملك فحملت ثم اعتقها او تزوجها ثم وطيها
وطلقها ثم وضعت حمل ملك اليمين فمن له العدة ولا الرجعة بعد
الوضع في الموضعين واجيب بمنع الرجعة هنا كيف وهما
داخلان تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

وهذه قواعد تتعلق بالقضاء **قاعدة** في ضبط
كل ما يحتاج الى الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا
في اثبات شي لاحدهم او نفيه او كيفيته وكل امر يرجع على ثبوته و
تعين الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون
الحاكم فلو لم يتعين جاز في صورة المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم

الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة مع الكثرة
وما احتيج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات او الى
ضرب المدة كالايلاء او الظهار او الى الالتعان كاللعان وكذا
القصاص نفسا او طرفا والحدود والتعزيرات مطلقا وقد يتعين
القضاء لخوف فتنة او فساد وحفظ مال الغياب كالودايع وا
للقطات **فائدة** يجوز عزل الحاكم في مواضع الاول اذا
ارتاب به الامام فانه يعزله لحصول خشية المفسدة مع بقائه
الثاني اذا وجد من هو اكمل منه تقديما للاصلح على المصلحة قال
النبي صلى الله عليه واله من ولي من امور المسلمين شيئا ثم لم يجهد
لهم ولم ينصح لم يدخل الجنة معهم الثالث مع كراهة الرعية له
انقيادهم اليه وان لم يكن اكمل اذا كان اهلا لان نصبه لمصلحتهم
فكل ما كان الصالح لهم كان اولى ولا يجوز عزله لتولية الانقص لمنافاته
للمصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كما يتخير بينهما ابتداء
او لا وهو الاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة عليه بغير سبب ولا
يعارض بان فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر اقدم من جلب النفع
وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود واولى منع جواز عزله ا
ثم اجاع قطع النظر عن البدل لانه فيه ولاية ثبتت شرعا
فلا تزول تشهيا **قاعدة** يجوز للاحاد مع تعذر الحكام
تولية انحاد التصرفات الحكمية على الاصح لدفع ضرورة اليتيم لعموم

تعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه وقوله صلى الله عليه واله كل
معروف صدقة وهل يجوز اخذ الزكوات والاخماس من الممتنع
وتفريقها في اربابها وكذا بقية وظايف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوي
فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت
مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله سبحانه وتعالى وقال
سلار والعامة لا لان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه
الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير
مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك
الاموال الى حين يمكنه صرفها اليه وان يئس من ذلك كما في هذا
الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه لما في ابقائه من التغرير و
حرمان مستحقه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال
مغصوبة حفظها لاربابها حتى يصل اليهم ومع الياس يتصدق بها عنهم
ويضمن وعند العامة يصرف الى المصالح العامة **قاعدة**
في تحقيق المدعي والمنكر وفيها عبارات محصلها يرجع الى ان المدعي
من يدعي خلاف الظاهر او الذي يخلي وسكوته والمنكر بازائه وقد يتفق
في صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار في كل من المتداعيين و
يتفق التبادل في كثير من الصور كمن ادعى على زيد دينا او عينا وقد يتحالفان
في صور منها لو قال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة على

التعاقب فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج هو المدعي لانه يخالفه
والا فهي المدعية لانها لو سكتت لترك واستمر النكاح بخلاف الزوج
فانه لو سكت لم يترك لانه يحاول تقرير ابتقاء النكاح والنزاع
واقع في الانفساخ ولو قال الزوج هنا اسلمت قبلي فلا نكاح ولا
مهر وقالت اسلمنا معا فعلى الظاهر تقوله في الفرقة واما المهر فان
فسرنا بالظاهر فهي المدعية فيحلف الزوج والا فهو المدعي فتحلف
هي واعترض بتصديق الودعي في الرد والتلف مع انه مخالف للظاهر
واجيب بان هنا اصلا وهو نفي الضمان فان المودع ائتمنه ثم ادعى
عليه الخيانة فيصير الودعي منكرا فيقدم قوله ورتب الاصطخري
من العامة على الظهور والخفاء عدم سماع دعوى رجل من السفلة
على عظيم القدر ما يستبعد وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض ملكا
مالا ونكح ابنته او استاجره لسياسة دوابه وكنس الاكثر بانه
يؤذي فلا يعدي عليه وقد شنع عليه **قاعدة** في تقسيم الدعوى
وهي تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة والمجملة والزايدة
والناقصة فالصحيحة اما دعوى استحقاق عين او منفعة او
شيء في الذمة واما دعوى معارضة عما يصح بالدعوى ويطرد
ويدخل في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص والحد والنكاح و
الرد بالعيب والفاسدة تتعدد دعوى الفساد الى المدعي كما اذا
ادعى الكافر ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح مجوسية وقد يعود الفساد

الى المدعى به كدعوى الخمر والميتة ومالا يملك والاقرب قبول
دعوى الخمر المحترمة وقد يعود الفساد الى سبق الدعوى كدعوى
الكافر شراء عبد مسلم او مصحف واما الكاذبة فكدعوى معاملة
ميت او جناية بعد موته او ادعى وهو بمكة انه تزوج فلانة امس بالكوفة
واما الدعوى المحتملة فكقوله لي عليه شيء وان صححنا الاقرار
بالمجهول لان المدعي يتضرر في حق نفسه والمقر يضر في حق غيره فيطالب
بالبيان وقد تسمع الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار والفرض
المهر في المفوضة وثواب الهبة المطلقة لان ذلك يمكن تقديره
والمطلوب تقديره واما الزائدة فقد تكون الزيادة مفسدة
كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن خمر وقد تكون لاغية كقوله
اشتريت منه على انه يقيلني اذا استقلته وقد تكون مؤكدة
كقوله لي عليه مائة من ثمن مبيع سلمته اليه وكذا قد تسمى التي
قبلها ايضا مؤكدة فتكون اللاغية مثل قوله اشتريت منه في
الدكان الفلاني او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما في
الصفة كقوله لي عنده دابة ولم يصفها فسأله الحاكم عن الصفة
ولو قال لي عليه الف درهم لم يحمل على غالب نقد البلد كالبيع لان
اسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك البلد واما ناقصة في الشرط
فكدعوى عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صلوحه
من وليه فيستفصله الحاكم ويكفي في دعوى المهر واستحقاق اجراء

تقديره
اجراء الماء على سطح الغير او في ساحته تحديد مساحته وما يجريه ويحتمل
بالدفع او الحيف للميت والشهادة به تابعة لها اي لان الشهادة
اعلى شانا من الدعوى **قاعدة** كلما كان المدعى به حقا فلا
ريب في سماعه وان كان يتفع في الحق بنفسه صور الاولى دعوى فسق
الشهود او كذبهم وعلم المدعي بذلك والاقرب الحلف فان نكل
حلف الخصم وبطلت الشهادة اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه
يثير فسادا الثانية دعوى الاقرار بالمدعي والحلف قوي الثالثة
دعوى احلاف المدعي قبل هذه الدعوى فان قلنا به وقال
المدعي قد حلفني اي لم احلفه لم تسمع منه هذه الاداية الى عدم
التناهي فتضيع [illegible] الرابعة دعوى القاذف زنا
المقذوف الخامسة لو قال القاضي حكمت لي فانكر لم تسمع الدعوى
ولو توقفنا نظر ربما تذكره ولعل له ان يأمر بالحكم فلو قال
للخصم احلف على انك لا تعلم انه حكم لي ففي السماع وجهان ولا ريب
في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لا بانفسهما
ذلك واداية الى الفساد **قاعدة** لا يحكم بالنكول على الاقوى
الا في عشرة مواضع الاول دعوى المالك ابدال النصاب او الاخراج
او عدم الحلول لا صحابه مسموع من غير يمين فلو قلنا باليمين فنكل
اخذ منه الحق فهو اما قضاء بالنكول او قضاء عند النكول لان مقتضى
ملك النصاب اداء الزكوة فاذا لم يأت بحجة اخذت منه وقال

بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا بتحريم النقل حلفوا
واخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل
لا يحلف وقيل ان كان في صورة المدعي كقوله اخرجت او ابدلت اخذت
منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله لم يحل الحول او ما
ادى لكاتبي ترك الثاني اذا وجد القاضي في تركة ميت لا وارث له
ان له على فلان كذا او ادعى به فانكر ونكل عن اليمين ففيه الحكم والحبس
والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين هنا واجبة قطعا
ورجح بعضهم القضاء بالنكول او عدمه في الاولى دون هذه لان
هناك وجها محققا ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصي
ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل الثالث الذمي اذا ادعى
الاسلام قبل الحول واتهم العامل او قال اسلمت بعد الحول على القول
بان الجزية لا تسقط هنا فانه يحلف فلو نكل فالوجه الرابع اذا ادعى
الاسير استعجال الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا
قبل يحلف فلو نكل لم يقتل بل اما ان يحبس او يطلق والحلف هنا مشكل
لعدم ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب الخامس لو ادعى بلوغ
المسبي فنكل المدعى عليه فيه الاوجه وقيل يرد اليمين وليس بشيء
اذ لا يحلف لاثبات حال غيره وقيل ان كان تذكر فيجب باثره نفسه
ردت وان كان باتلاف المدعى عليه لم ترد وهما ضعيفان السادس اذا ادعى
ولد المرتزقة الاحتلام وطلب الارتزاق فالاقرب تصديقه من غير يمين الا

فان فيه لاحتمالات

اذا لانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي وقيل يحلف عند التهمة
فان نكل لم يثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول
وانما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة السابع اذا نكل الزوج عن يمين
الاصابة بعد العنة فيحلف الزوجة وحيث لا يمكن علمها بالقرائن فان
لم نقل به قضي بالنكول الثامن لو قتل من لا وارث له وهناك لوث
او ليس احلف المنكر فان نكل ففيه ما تقدم التاسع لو ادعت
الطلاق على الوضع فقال لا ادري لم يقنع منه بذلك بل اما ان
يحلف يمينا جازمة او ينكل فتحلف هي فان نكلت فعليها العدة فليس
قضاء بالنكول منه وبقضيته بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره
فيعمل به حتى يثبت ما ينافيه العاشر لو نكل المقذوف عن اليمين
على عدم الزنا قيل يقضى عليه بالنكول وقيل يرد اليمين وهو
وجيه ان سمعنا الدعوى في الاصل اذ النقل الا يمين في حد الحادي عشر
اذا ادعى الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين
احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهلية المدعى له **قاعدة**
البينة حجة شرعية والبحث فيها في مواضع آ انقسامها على ملك
ما في يده للتسجيل والاقوى جوازه ب انقسامها بعد دعوى الخارج
لدفع اليمين يحتمل القبول لان اليمين مخففة وفيها تهمة كاقامة
المدعي البينة على الرد والتلف وان قيل تقدم فيما يحتمل عدمه لعموم قوله
عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي واليمين على المنكر والتفصيل

قاطع للشركة ح انما بعد اقامة الخارج بينة وقبل تعديلها
د انما بعد تعديلها وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم
بينة الداخل على الخارج او بالعكس وقيل تعارض البينتين وحكم
للداخل بيده فعلى هذا يحلف ويحتمل وجوب الحلف وان يقيما
ببينة لتأكيدها ه انما بعد القضاء للخارج وقبل التسليم
فظاهر انها من باب بينة ذي اليد لانها باقية حسا و انما
بعد الحكم والتسليم الى الخارج يحتمل السماع لان اليد انما ازيلت
بالحجة وهي قائمة الان ويحتمل عدمه لان القضاء لا ينقض الا بقطعي
ولان الاول صار خارجا فهذا اذا صرحت بينته بالملكية قبل القضاء
واعتذر بغيبتها او غفلته عنها او جهله ولو شهدت مطلقة فهي
بينة خارجة فلو رجحنا الخروج احتمل الترجيح بها لان البينة
لا توجب زوال الملك عما قبل الشهادة واحتمل التصريح بالخروج
لاحتمال استنادها الى اليد السابقة يتحصل لنا منها ثلثة
اوجه ان صرحت بالتقدم فهي داخلة وان صرحت بالتأخر
فهي خارجة وان اطلقت وقف الحكم

قاعدة اليمين
اما على النفي وهي وظيفة المنكر المشار اليها في الحديث واما
على الاثبات وهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعي
ومع الشاهد الواحد في موضعه واليمين المردودة على المدعي بالرد
او بالنكول ويمين الاستظهار لها موارد الميت والصبي والمجنون

والمجنون والغائب مع البينة ومن صور الغيبة ان يدعي المشتري
ان غائبا معينا باعه هذا واقبضه الثمن ثم ظهر به عيب وانه
فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك ومن منع الحكم على الغائب نصب
الحاكم له وكيلا ثم يحلفه بعد قيام البينة والمعسر يحلف مع بينته
احتياطا للمال الخفي عن البينة والاقرب توقفهما على استدعاء
الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين الوطي قبلا فاقامت بينة
على البكارة فقال لهما بالجماع فعادت البكارة حلفت على انها البكارة
الاصلية او على عدم الاصابة وفسخت فان نكلت حلف وان نكل
قيل لها الفسخ وقيل يكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لانه
تعريض نكولها بنكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى المواطاة
على الصالة وقيل الجاني دعى الجاني شلل العضو او قام الاخر بينة على
سلامته حلف معها ايضا اذا كان باطنا دفعا لاحتمال الخفي

قاعدة ليس بين تهمة الاحلاف وبين قبول الاقرار
تلازم وان كان غالبا اذا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل
يمينه لانه يودي الى نفيه ويقبل يمين المسلم في نفي العبودية
ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان قلت طلب الاحلاف
لتوقع الاقرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم فايدة قلت الفائدة
في الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعي على رقيته بتقويم الصيغة
ان جعلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا كالبينة ثبتت رقيته ولا

فيه ان من فوت مالا او غيره على اخر ثم يحكم فان كان مما لا
يستدرك كالعتق والقتل والطلاق فيغرم وان كان مما يستدرك
كالاقرار بالعين والشهادة بالملك فالاقرب الغرم ايضا للحيلولة

قاعدة الحلف ابدا على القطع وهو ينقسم الى اثبات و نفي
وكلاهما من فعله او فعل غيره فالاقسام اربعة يحلف على
العلم في واحد منها وهو الحلف على نفي فعل غيره والباقي على
البت وههنا سؤال وهو ان النفي المحصور تجوز الشهادة به
كما لو شهد ان زيدا باع فلانا في ساعة كذا وشهد اخرون بان المشتري
في تلك الساعة كان ساكنا او شهد انه قتل فلانا في وقت كذا
فشهد اخران في تلك الساعة كان الاعضاء جميعها وانه لم يكن
عند المقتول في تلك الساعة وصوره كثيرة والشهادة انه لم
تكن ابلغ من اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه اذا قدر
ان المنفي محصور ويمكن العلم به التزمنا بحلفنا الباقي بعض صوره
على البت ايضا **وههنا مسايل** الاولى لو ادعى عليه جناية
بهيمة فانكر حلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها وضمان المالك
لها ليس لمجرد فعلها بل لتقصيره في حفظها وهو من افعال نفسه
الثانية لو انكر جناية عبده قيل يحلف على نفي العلم جريا على القاعدة
وربما بني هذا على ان جناية العبد هل يتعلق محضا بالرقبة او بها
وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع به بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى

المولى على البت كالبهيمة لانه خاص عن نفسه وعلى الثاني وهو ظاهر
الاصحاب يحلف على نفي العلم لان العبد ذمة تتعلق الحقوق بها
والرقبة كالمرتهنة بها الثالثة لو ادعى عليه موت مورثه
في مواضع السماع فلو انكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه كما
يحلف على نفي غصبه واتلافه ويحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع
الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند موت
المدعى به والاصحاب على الاول الرابعة لو قال المشتري للوكيل
انت تعلم ان البايع اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر
انه يحلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه
استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف بان
ذلك ثابت له بحكم اليد فلا يحتاج الى اثباته الخامسة لو ادعى
البايع حدوث عجز عن تسليم المبيع الحد وعلم المشتري به قيل يحلف
المشتري على البت لانه بيمينه يستبقي وجوب تسليم المبيع اليه
السادسة لو مات عن ابن فادعى اخر البنوة وعلم اخيه فانكر
وحلف على نفي العلم وقيل على البت لان الاخوة رابطة
لجميع بينهما فهو حالف على فعل نفسه السابعة لو انكر احد
الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف
الاخر على البت لان اثباتين مثبتة وقيل يحلف الزوج على البت
بخلاف الزوجة والفرق في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي

وإثبات استباحته في المستقبل فكانت على البت تغليظاً وتعيين
الوقت ليتحقق الحنث بالعقد ظاهراً ولا يقع فيه نفي العلم
هنا في تضعيف ويمكن فيهما اعتبار البت لأنه ينفي حرمة
يدعيها المدعي فيحلف على البت **قاعدة** كلما جازت
الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا لعموم قوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم أن مجال اليمين
أوسع لأنها في الغالب مستندة إلى النفي للأصل فيعضد به
فيجوز له الحلف على ما يراه بخط أبيه فيه قوي إذا غلب
على ظنه وكذا لو أخبره ثقة بقتل فلان إياه أو غصبه منه
وإن لم يجز له الشهادة به وهو مردود عندنا **قاعدة**
لا يجوز الحلف على إثبات مال الغير واختلف في مواضع الأول
لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهد بدين له فهل يحلف الغرماء
الثاني لو مات مديون فقام له شاهد بدين فللورثة الحلف
فلو امتنعوا فهل يحلف الغرماء ومنهم من فرق بأن نكول المفلس
عن اليمين يورث ريبة ظاهرة لأنه المستحق بالأصالة وأما
ورثة الميت فقد يخفى عليهم أحواله ويكون الغرماء مطلعين
عليها وأيضاً فغرماء الميت في محل اليأس من خلف ليستخلص
غرماء المفلس فإنه في مقام الرجاء الثالث الصورتان بحالهما
ولكن لا شاهد هناك بل يكون الغرماء لو لم يدع المفلس ولا الوارث

لبقاء

الوارث فالأقرب أن للغرماء الدعوى وإن لم يكن لهم الحلف الرابع
لو أحبل الراهن الجارية وادعى إذن المرتهن فنكل أحلف الراهن
فإن نكل توجه إحلاف الأمة لأن لها حقاً في الجملة الخامس لو أوصى
لأم ولده بعبد فوجد مقتولاً بعد الوفاة وهناك لوث حلف
الورثة فإن نكلوا ففي حلفها وجهان **قواعد في الجنايات**
وهي سبع الأولى ينقسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة فالواجب
قتل الحربي إذا لم يسلم والذمي إذا لم يلتزم ثم لم يسلم والمرتد عن فطرة
مطلقاً وعن غيرها إذا أصر والمحارب إذا لم يتب قبل القدرة عليه
وفي اشتراط قتله للمعين خلاف والزاني المحصن والزاني بالإكراه
والمحارم واللائط ومحارب الكبائر بعد الحدود والزنى إذا
لم يكف الفعل إلا به وإن كانوا مستحقين للقتل والحرام قتل
المسلم بغير حق والذمي والمعاهد والمستأمن ونساء أهل الحرب
وصبيانهم إلا مع الضرورة وقتل الأسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب
والمكروه قتل الغازي أباه والمستحب قتل الصائل إذا كان الدفع
أو الحين للاستسلام عندهم والأقرب وجوبه عندنا ولو كان
الدفاع عن بضع محرم أو عن قتل مؤمن ظلماً فهو واجب والمباح
القتل قصاصاً ولو خيف من عدم استيفائه أذى أمكن جعله مستحباً
ومن المباح مرتبات بالحد وبالقصاص في الطرف أما قتل الخطأ
فلا يوصف بشيء من الأحكام لأنه ليس بمقصود وأما شبيه العمد

فقد يوصف بالحرمة فيما إذا ضربه عدواناً لا يقصد القتل ولا
بما يقتل غالباً وقد لا يوصف كالضرب للتأديب على أن الضرب
عدواناً الوصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه **الثانية**
ينقسم القتل باعتبار مسببه إلى أقسام الأول ما لا يوجب قصاصاً
ولا دية ولا كفارة ولا إثماً وهو القتل الواجب والمباح إلا قتل
المسلم في دار الحرب فإنه يجب بها الكفارة الثاني ما لا يوجب الثلاثة
الأول ولكنه يأثم وهو قتل الأسير العاجز عن المشي وقتل الزاني
المحصن وشبهه بغير إذن الإمام الثالث ما يوجب القصاص والكفارة
وهو قتل المكافي له من المسلمين عمداً عدواناً الرابع ما يوجب الدية
والكفارة وهو شبيه العمد والخطأ وقتل الوالد ولده الخامس ما
يوجب الدية ولا يوجب الكفارة وهو قتل الذمي السادس ما
يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه إذا كان مسلماً وقتل
الإنسان نفسه وأما قتل الذمي المرتد فالأقرب أنه يوجب القصاص
وعدمه لأنه محقون الدم بالنسبة إليه **الرابعة** يعتبر في القصاص
نفساً أو طرفاً المماثلة لا من كل وجه بل في الإسلام والحرية والكفر
أو الرقية أو في القتل واعتبار الحرية وينتفي في الأبوة ولا يعتبر التساوي
في الأوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة والضعف والسمن والهزال
ونحوها وإلا لانسد باب القصاص ومن ثم قتل الجماعة بالواحد
إذا قتلوه فهو مع الردع عنه حسماً لتواطي الجماعة على قتل

قتل واحداً أو قطع طرفه **الخامسة** المشهور بين الأصحاب أن
الواجب في قتل العمد بالأصالة القصاص وأن الدية لا تثبت إلا
صلحاً وقال ابن الجنيد رحمه الله تعالى للولي المقتول عمداً الخيار
بين أن يستقيد أو يأخذ الدية أو يعفو ويلوح ذلك من كلام
ابن أبي عقيل رحمه الله تعالى وهذا يحتمل أمرين أحدهما أن الواجب
هو القصاص والدية بدل عنه لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى والثاني أن الواجب أحد الأمرين من القصاص والدية وكل
منهما أصل كالواجب المخير لقول النبي صلى الله عليه وآله فمن قتل
له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي أو يقاد **ويتفرع فروع**
الأول لو عفى الولي عن القود مطلقاً فعلى المشهور سقوط الدية
والقود وعلى التفسير الثاني للقول الثاني فتجب الدية وعلى التفسير
الأول له يحتمل سقوط الدية لأن البدلية تتحقق باختياره ولم
يذكرها ويحتمل وجوبها لأن عفو المستحق كعفو الشارع فإنه كل
موضع عفى الشرع فيه من القصاص لعدم الكفاءة وجبت الدية الثاني
إذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية أو عن حقي منها أو
عما استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبة أصلاً ورأساً
وعلى الآخر الأقرب ذلك أيضاً لشمول اللفظ ويحتمل على التفسير الأول
بقاء الدية لأنها إنما تجب إذا استبدل بها عن القود ولم يستبدل
فهو كالعفو عنها لم يجب الثالث لو قال عفوت عن القصاص

والدية فهذا كالذي قبله وان كان شرطها للتصريح ويتوجه
فيه الاحتمال الآخر الرابع لو قال عفوت عن القصاص الى الدية
فعلى المشهور يعتبر رضاء الجاني فان رضي والا فالقصاص بحاله
وعلى الآخر تجب الدية حتما الخامس لو قال عفوت عن الدية فعلى
المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الآخر ان قلنا بالبدلية صح
العفو عن الدية وبقي القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص
والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية يحتمل المنع لعفوه عنها
والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله وهذا يتوجه
على القول المشهور ايضا بمعنى اذا عفى عن الدية ثم مات المقتول
رجع لها في تركته على ما قاله بعض الاصحاب ولكنهم لم يذكروا
العفو عن الدية وهذا يبنى على ان العفو عن الدية لغو اما لو
قلنا هو مراعى صح العفو انه لم ينتقل الحق اليه وهو يبعد ان
قلنا القود الثابت باحد الامرين وقد عفى عن الدية فهل له الرجوع
اليها لو عفى عن القصاص فيه احتمالان احدهما هو الاصح
المنع كما انه لو عفى عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز
لما فيه من استيفاء نفس الجاني والرفق به السادس اذا عفى عن
مال من غير جنس الدية وشرط رضى الجاني فان رضي فذاك الكلام على القول
المشهور واما على القول الآخر فعلى البدلية يثبت المال وعلى احد
الامرين الاقوى ذلك السابع لو قال عفوت عنك وسكت فعلى المشهور

المشهور وتفريع البدلية الاقرب مرته الى القصاص لانه الواجب وبقي
في الدية ما بقي على احد الامرين يمكن مرته الى القصاص اذ هو المتبادر
من العفو اللائق به والاقوى استفساره فايهما قال بني عليه كما
وان قال لم اقصد شيئا احتمل القرب الى القصاص وانه يقال له
اصرف الآن الى ما تشاء الثامن لو قال اخترت القصاص فعلى
المشهور زاده تاكيدا وعلى البدلية له الرجوع الى الدية ولو عفى
عن القصاص اليها وعلى احد الامرين هل له الرجوع الى الدية هي كما
لو صرح بالعفو عن الدية اولى بالرجوع التاسع اذا عفى المفلس عن
القصاص سقط واما الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى البدلية ان
عفى على مال ثبت وتعلق به حق الغرماء وان عفى مطلقا او على
ان لا مال فان قلنا مطلق العفو يوجب الدية وجبت هنا عند
الاطلاق واما العفو مع نفي المال فالاقرب صحته لان طلب المال
يكتسب ولا يجب عليه التكسب على القول به واما على القول احد الامرين
اذا عفى عن القصاص ثبتت الدية سواء صرح باثباتها او نفيها او اطلق
العاشر لو عفى الراهن عن الجاني عمدا عن الرهن على غير مال فقضية
كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل هو كعفو المحجور عليه
يعني المفلس وقد بقي مرتبة قبل وفيه فرق بان المفلس لا يكلف بحمل
القصاص او العفو ليصرف المال الى الغرماء لان ذلك اكتساب وهو
غير واجب عليه والراهن يخير القصاص او العفو على مال ليكون

للراهن على بينة من امره ومنهم من بناه على ان الواجب ان كان القود
عينا لم يجبر وان كان احد الامرين اجبر على استيفاء ما شاء فلعله يختار
استيفاء الدية فيتعلق حقوق الغرماء بها وربما احتمل انه يتعين عليه الدية
ليصرفها في الدين الحادي عشر لا ريب ان الصلح على ازيد من الدية من جنسها
او من غير جنسها جائز على القول المشهور وعلى البدلية فيجاب نعم لتعلقه
باختيار المستحق فجازت الزيادة والنقيصة كعوض الخلع والثاني لا لان
العدول عن القصاص يوجب الدية فلا تجوز الزيادة عليها واما على احد
الامرين فقد نطقوا بالمنع لانه زيادة عن القدر الواجب فكانهم يجعلونه ربا
وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات تنبيهان اذا عفى
الى الدية فهي دية المقتول لانا انما نحيا العافي باسقاط حقه من مورثه
ومن اجماعهم يبذل شيء احق بذلك المبذول كمن اطعم مضطرا في مخمصة
فانه يرجع عليه ببدل الطعام ولو مات الجاني قبل العفو او القصاص
او قتل ظلما او بحق واوجبنا الدية في تركته فهي ايضا دية المقتول عندنا
لا العافي لان الثابت على الورثة بالاصالة الثاني قد يعرض ما
يمنع من اخذ الدية لمن عفى عن القصاص اليها على المذهبين وله صور الاولى
لو قطع من الجاني ما فيه ديته كاليدين والرجلين وقيل ان يكون مضمونا
عليه بالدية فليس له القصاص في النفس حتى يؤدي اليه الدية ولو عفى
عن القصاص لم يكن له اخذ الدية لاستيفائه ما يوازنها الثانية لو
قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا ثم سرى القطع في المقتص

المقتص ثم مات فللولي قتل الجاني ولو عفى لم يكن له دية لاستيفائه
ما يقابلها الثالثة الصورة بحالها ولكن اخذ دية اليدين ثم
سرت فللولي قتله قصاصا مع رد الدية ولو عفى فلا دية لان دية
الطرف تدخل في دية النفس وقد استوفاها المجني عليه كاملة الرابعة
لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم سرت الجناية الى المسلم فلوليه ا
لقصاص فان عفى الى الدية فله دية مسلم سوى دية الذمي وقال بعضهم
لا دية ويشعر بعدم استيفاء ما قابل دية المسلم الخامسة لو قطعت
امرأة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليها فليس له مع العفو سوى
نصف الدية السادسة لو قطع يديه فسرى الى نفسه فقطع الولي
يد الجاني فلم يمت فله قتله تحقيقا للمماثلة فلو مات قبل اخذ
الدية لم يؤخذ من تركته شيء لانه لما فات المحل بقيت له دية و
احدة وقد استوفى ما قابلها واورد المحقق نجم الدين رحمه الله
تعالى في هذه الاحكام ان للنفس دية بانفرادها وما استوفى
وقع قصاصا عن الجناية فلا يكون مانعا من القصاص ولا الدية
السابعة لو قطع يدي عبد يساوي الف دينار ثم اعتقه السيد
فمات بالسراية فللورثة القصاص والعفو عنه مجانا لان ارش
الجناية كان في ملك السيد فيكون له ولا يمكن فرده بتعدد المستحقين
فليس هو مال هنا آية السادسة كل من لم يباشر القتل لم يقتص
منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل

عن ع

بالقتل

منه او سكوت وكذا لو دعاه الحربي لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه
فقتل ثم رجعا او قالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت بانهما
شهدا زورا او قالا تعمدنا **السابعة** اعتبر بعضهم في القود
تكافؤ المجني عليه والجاني من حين الجرح الى الموت فلو تخلل
ردة بين الاسلامين فلا قصاص لانها شبهة وفصل الشيخ رحمه الله
تعالى في المبسوط بانه ان لم يحصل سراية في زمان الردة فالقود وان
حصلت فلا قود لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وبعضها
هدر وقوى المحقق نجم الدين تبعا لابن الجنيد والشيخ في الخلاف ثبوت
القصاص لان الاعتبار في الجناية بحال استقرارها وهو حينئذ مسلم
قلت ربما حصلت المناقشة في التفصيل لان ازهاق الروح مشاركة
لان القاتل لا ينفك عن سراية غالبا وان ضعفت وكذا اعتبر في حل اكل
الصيد ذلك حتى لو رمى الى الصيد فارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل لان
الاصل في الميتات الحرمة وكذا لم تحمل العاقلة لتعين الطرفان والواسطة
لانها جانية على خلاف الاصل من حيث انها مواخذة بجناية
الغير واحتيط فيها بطرفي الاولى كما احتيط في القود ومنها الكلام
السابق من الشيخين وقطع المحقق بضمان العاقلة لم يفصل وكانه
احاله على ما ذكره في العمد وقد يشكل الخارج عنه بجعل بطلان الاسلام طارئا
ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم لانا نلزم الدية على عاقلة المسلمين ويكتفي
بالسلامة في الطرفين فهذا بناء على ان المرتد يرثه بيت المال وعندنا

وعندنا ان ميراثه لورثته المسلمين وعلى هذا لو اصاب مرتدا فالعقل
على المسلمين من اقربائه اما الدية فالاعتبار بها بحال التلف فلو رمى حربيا
او مرتدا ثم اسلم فاصابه السهم حال الاسلام وجبت الدية **الثامنة**
كل جناية تلزم جنايتها الا في ضمان الخطأ على العاقلة وضمان جناية
الصبي على الانفس مطلقا لان عمده خطأ وفي لحوق الاعمى كذلك ولو
ثبت ولا جناية الصبي على مسلم في الاحرام او فعل بعض محظوراته
فانها تلزم الولي **التاسعة** كل جناية لا مقدر لها ففيها
الارش تحقيقا الا في الرقيق وتقديرا كما في الحر والمقدر غالبا
تتبع العدد ففي جميع ما في البدن منه واحد عينا كان او منفعة الدية
وتوزع الدية على ما زاد بالسوية غالبا وفي الاثنين الدية وفي
الثلاثة والاربعة والعشرة وما يجيء من الاعضاء كالحاجبان و
الترقوتان ومن العشرة الاظفار وفي الجراح في الراس والوجه
الدية من عشر الدية الى ثلثها وفي البدن بنسبتها الى الراس
وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية
العضو فان برئ بغير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه
من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير
عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي اصلاح شلل في العضو ثلثا ديته
وفي قطع كل عضو اشل ثلث ديته وفي الزائد ثلث دية الاصلي من الاسنان

والاصابع **ويلحق بذلك قواعد اربع الاولى** لا يقرون الكفار
على كفرهم من اهل الكتاب بشرائط الذمة والمرتد خصائص المواخذة
باحكام المسلمين والامر بقضاء العبادة اذا قبلت منه التوبة
وعدم صحة نكاحه وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان يعود في
العدة وعدم الاقرار على دينه ان قلنا بعدم الامهال للتوبة والا
فبقدره لا غير وذمته هدر بالنسبة الى المسلم ونوال الملك بنفس الردة
ان كان عن فطرة والحجر على ماله مطلقا وسبق من تزويج رقيقه والاولاده
الاماء وعدم صحة نسبه وفدائه والمن عليه وعدم ارثه وتبعية
الاموات وكانا بقدر ارداده عن فطرة وفي غيرها نظر والمراعاة المحتملة
وعدم صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها فتكون باطلة
في الفطري وموقوفة في الملي وعدم اقراره ولدا المرتدين على كفره وعدم
جواز استرقاق هذا الولد على قول وحرمة اموال الفطري في
الحال واعتداد زوجته عدة الوفاة وعدم قبول عودته الى الاسلام
الثانية اموال الحربي فيء للمسلمين ولا يجب ان يدفع الامام الى
اهل الحرب مالا الا في مواضع كافتكاك الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن
الا به وكرد مهر الحربية عليه اذا هاجرت به امراة مسلمة وكدفع مال اليهم
ليكفوا عندنا العجز عن مقاومتهم **الثالثة** كل من وطئ حراما فعليه
فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا في مواضع كوطء الاب جارية ابنه و
جارية المغنم على قول وقيده الحر بغير جهة تحريم كوطء الحائض والمحرمة

والمحرمة والمولى منها والمظاهرة وزوجته المستبرئة عن وطء المشتبهة
الرابعة كل امر مجهول فيه القرعة بالنص ولها موارد منها
بينات القتلوة عند الاستواء في المرجحات وبين اولياء الميت
في جهتين مع الاستواء وبين المولى في القتلوة والمدفن مع الاستواء
في الافضلية او عدمها وبين المرتجعين في المتقدم الا ولوح اسوا
في الورود وكذا في القعود في المسجد او المباح وكذا في الجنازة
واحياء الموات وبين المدعاوي والمد وبين الائمة يكون منهم
مضطر جميعا او امراة وبين الزوجات في الاستغاث وفي الابتداء
لو سبق اليه زوجات دفعة وبين الموصي بعتقهم او المحبوس من غير
ترتيب وعند تعارض البينتين او تعارض المدعويين ولا تستعمل
في العبادات في غير ما ذكر ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا
ثم هنا قواعد الاولى الاحكام اللازمة باعتبار جماعة
قد يكون موزعة على روسهم وقد يكون موزعة باعتبار تعلقهم
وكذا الحكم المعلق على عدد قد يوزع على ذلك العدد وقد يخرج
يوزع على ضعف ذلك العدد ولا ضابط كلي هنا يشمل الجميع نعم
قد اشترك بعضها في ذلك وكانت قاعدة في الجملة والشفعاء
فالمتقاسمون يكون الانصباء والمون تابعة اما للروس
او للانصباء وهو قوي واقوى في الشفعة ما اذا ورثها عن
شقصا عن واحد لانهم باخذون لمورثهم ثم يتلقون لا لانفسهم

ويحتمل ان يقال ياخذون لا لنفعهم لان الميت لا يملك شيئا يضعف
بانهم يستحقون حينئذ لتاخر ملكهم عن الشراء اذ ملكهم بالارث
المتاخر عن الشراء ولا يجعل على حق العتق حيث هو ملكهم بالبنوة
لان المعهود على عز مجاري المعاملات كالشركاء في عبد اذا اعتق
جماعة منهم تقوم حصص الرق بينهم بالسوية قاله بعض الاصحاب
ويحتمل التقسيط ولو استاجر دابة بعشرة فزاد فاختلف في كيفية
ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعة واحدا
ضربا متفاوتا في العدد فمات او اجرحوا فالمشهور بين الاصحاب
التساوي هذا او لا اعتبار بعدد الضربات والجراحات ويمكن
الفرق بان السياط منضبطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن
فالجراح غير منضبطة لاختلاف عمقه ونكايته في الباطن لا يعلم
تدره **تقسيط** اذا تعدد كالاجارة ويوزع المسمى
بنسبة المسمى في الايات في يجب القيمة وقد يشكل بعضها في
صنعة الحساب كما لو استاجر لحفر عشرة اذرع طولا ومثلها عرضا
ومثلها عمقا فحفر خمسة اذرع في خمس في خمس ونسب الى كمال
العدد لم يترتب تعيينه في العقد او لعلة الارض فان نسبة
المحفور الى المستاجر بنسبة الثمن وذلك لان مضروب الاول الف
ذراع ومضروب الثانية مائة وخمس وعشرون ذراعا هذا بحسب
العدد فان فرض تساوي الاذرع في الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة

الاجرة والا وجب التوزيع بحسب القيمة ايضا **الثامنة** النكاح
عصمة مستفادة من الشرع ويتوقف زوالها على اذن الشارع كما
استفيد حصولها منه والمتفق عليه عند الامة قوله طالق فاقتصر
عليها او توقفا على المتيقن وتمسكا باصل الحل والجمهور اختلاف
عنهم واضطربوا بكثير فيما عدا هذه الصيغة حتى ان قوله انت علي
حرام احد عشر قولا نقله ابن عباس علما انقل عليه يمين مغلظة
وابن جبير عتق رقبة والشعبي كتحريم المال لا شيء فيه لقوله
عز وجل لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال اسحاق كفارة
ظهار قبل الوطي والاوزاعي له ما نوى والا يمين تكفر وسفيان
ان نوى واحدة فبائنة او الثلاث فالثلاث او اليمين فيمين
او لا نية فلا يمين مكذبه فلا شيء عنها وابو حنيفة ان نوى
الطلاق فواحدة وان نوى اثنين او الثلاث فواحدة بائنة
وان لم ينو فكفارة يمين وهو مولى ومالك في المدخول بها
ثلاث وينوي في غير المدخول والشافعي لا يلزمه شيء حتى ينوي
واحدة فتكون رجعية وان نوى تحريما بغير طلاق لزمه كفارة
يمين ولا يكون موليا قال بعض متاخري المالكية معنى التحريم لغة
المنع فقوله انت علي حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا
يلزمه منه الا التوبة في الباطن وما يعزر في الظاهر كسائر انواع
الكذب ليس بمقتضيا بها لغة الا ذلك وكذلك خلية معناه

لغة الاخبار عن الخلو انها فارغة وليس في اللفظ تعرض لما هي منه
فارغة وكذلك بائن معناه لغة المفارقة في الزمان والمكان وليس فيه
تعرض لزوال العصمة فهي اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق المشترط
من جهة اللغة فهي اما كاذبة وهو الغالب او صادقة وان كانت مفارقة
له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح وقال انت في مكان
غير مكاني وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله في
الراعي اذا قصد التوسعة على الرعية جعل حبلها على غاربها وهو
الكتفان حتى تشتغل كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه يرجع الى النية
والعرف بناء منهم على صحة الكنايات عن الطلاق وليس بجيد
لان الكناية من باب المجاز فان اللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه
والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الرجعة وعن النبي صلى الله
عليه واله الطلاق والعتاق ايمان الفساق **التاسعة** كل
معلق على شرط فانه يتوقف التاثير او الوجود عليه كالظهار المعلق
على الدخول بشرط تقدير الدخول ليقع الظهار وقد يعلق الشرط
على شرط ايضا الى مراتب فيشترط وجود تلك الشرائط مترتبة كما في
قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان
كان الله يريد ان يغويكم وتسمية النحاة اعتراض الشرط على الشرط ومثله
قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان وألت نفسي منها فقولا

فقولا لا لعا وقال ابن الخراشرم بعض النحاة ان تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا
منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور بين النحاة والفقهاء ان كل شرط
لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه والايتان والعرف يحكم
في ذلك وان كان في الاية الاولى يحتمل ان تكون الارادة متاخرة
لانها كالقبول لهبتها والقبول متاخر عن الايجاب ويحتمل ان يقال
ارادة النبي صلى الله عليه واله تعلقت بارادة الهبة منها اعلم
ذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني
فانت علي كظهر امي اشترط السؤال ثم بعده الوعد ثم
يعطيها كانه قال سالتني فوعدتك فاعطيتك يعني هذا لو تقدم
الشرط الاول فلو وقع على التالي لم يكن مظاهرا وعند بعضهم
انه لا يبالي بذلك اذ المقصود هو اجتماع الشرطين وحروف
العطف مرادها هنا كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو اتى
بالواو كان الغرض مطلق الاجتماع ويراد ان التعدد وخلاف
الاصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن
عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحيوة مع العلم والرغبة
كالطهارة مع الصلوة والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه
لا يلزم من وجودها وجود شيء وان كان التاثير متوقفا عليه
اذ لا يلزم من الحيوة العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من
نصب السلم الصعود نعم هي تستلزم في العدم فاذا كانت الشروط

اللغوية اسبابا فمن موردها التقديم على مسبباتها وظاهر انه
قد جعل الظهار معلقا على الاعطاء فيجب تقديم الاعطاء عليه
وانه قد جعل الاعطاء معلقا على الوعد فيجب تقديم الوعد عليه
وجعل الوعد معلقا على السؤال فيجب تقديم السؤال عليه لان شأن
الاسباب ذلك كالدلوك في الصلوة **الرابعة** من تحرير
ما سبق الفرق بين السبب والشرط وقد يجتمعان في اعتبار النصاب
والحول فمع ان النصاب سببا والحول شرطا وهو ان الشرع اذا رتب
الحكم عقيب اوصاف فان كانت كلها مناسبة فهذا قلنا ان الجميع
علة فلا نجعل بعضها شرطا وبعضها علة كترتيب القصاص على القتل
العمد العدوان لان الجميع مناسب في ذاته وان كان البعض مناسبا
في ذاته والاخر مناسبا في غيره سمي الذاتي سببا والغيري شرطا كالنصاب
فانه مشتمل على الغنى ونعمة الملك المكنة في نفسه والحول
مكمل لنعمة الملكية بالتمكين من التنمية في جميع الحول **الخامسة**
الفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة ان الحكم اذا رتب عقيب
اوصاف رتب على كل وصف منها بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء
واجبار البكر الصغيرة فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية
على قول جماعة من الاصحاب وان كانت مرتبة على الجميع لا على
كل واحدة فالعلة واحدة مركبة وتلك اجزاؤها كما في القتل العمد
العدوان مع التكافؤ والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط

الغنى خ

التنمية خ

الشرط يعرف مما سبق فجزء النصاب وجزء الحول **فايدة**
قد يكون العين مرتبة للحكمة في تكرره كالمكتوبة فان مصلحتها
الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول
بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بادابه وكلما تكررت
الصلوة تكررت هذه المصالح الحكمية اما في الكفاية فالغرض
ابراز الفعل الى الوجود واما بعده فخال عن الحكمة كانقاذ الغريق
ولا ينتقض بصلوة الجنازة لان الغرض منها الدعاء له و
بالمرة يحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا يبقى حكمة في الدعاء
تجدد ذلك لخصوصية هذا الميت وانما قيدنا بالخصوصية لان
الاحياء على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الصلوة
فايدة انما جعل السجود للصنم كفرا ولم يجعل للاب وممن
يراد تعظيمه من الادميين كفرا لان السجود للصنم يجعل على
وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت
فقد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب الى
الله تعالى بتعظيم الاب قلت هذه حكاية عن قوم منهم ولعل
بعضهم يعتقد غير هذا فان قلت هؤلاء كفار قطعا وهم
قائلون بالتقرب الى الله سبحانه وتعالى قلت جاز ان يكونوا
مقتصرين على عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو ان عاقلا جعل
صلوته وصيامه لتعظيم ادمي كان مثلهم ولان التقرب الى الله

سبحانه وتعالى ينبغي ان يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى
للتقرب ولم ينصب الله تعالى عبادة الاصنام طريقا للتقرب
وجعل تعظيم الابوين والعالم طريقا للتقرب بان كان غير
جاير تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤدي الى الكفر
باعتبار انه قد امر بتعظيمه في الجملة **السادسة** كل من
اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا
ريب انه كافر وان اعتقد انها تفعل الاثار المنسوبة اليها
والله تعالى هو المؤثر الاعظم كما يقوله اهل العدل فهو مخطئ
اذ لا حيوة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض
الاشاعرة يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا على انفسهم
عدم اكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان
وغيره من الحيوان يوجد فعله مع التذلل والعبودية ظاهرة
عليه فلا يحصل منه اهتمام لجانب الربوبية بخلاف الكواكب
فانها غايبة عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها
وفتح باب الكفر اما ما يقال بان اسناد الافعال اليها كا
سناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله
تعالى اجرى عادته بها ان كانت على شكل مخصوص او وضع
مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط
مسببات الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي

العادي لا الفعل الحقيقي وهذا لا يكفر معتقده لكنه مخطئ ايضا
وان كان اقل خطأ من الاول لان وقوع هذه الاثار عندهم
ليس بدايم ولا اكثري **فايدة** الفرق بين الماء المطلق و
مطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيع ان البيع المطلق
هو البيع العام بقضية اللام الجنسية ووصفه بالاطلاق
يفيد انه لم يقيد بما ينافي العموم من شرط او صفة او غير
ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر المشترك
بين افراد البيع وهي مسمى البيع الصادق بفرد من افراده ثم
اضيف اليه البيع ليتميز عن باقي المطلقات كمطلق الاجارة
ومطلق النكاح ومطلق جميع الحقايق فالاضافة للتمييز
فقط فعلى هذا يصدق ان مطلق البيع حلال اجماعا ولا
يصدق البيع المطلق حلال اجماعا لان بعض افراده حرام
اجماعا ويصدق زيد له مطلق المال ولا يصدق ان له المال
المطلق وفي هذا نظاير **فايدة** كل الاعمال الصالحة
لله تعالى ثم جاء في الخبر كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به مع قوله صلى الله عليه واله افضل اعمالكم الصلوة
وكتب عمر الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلوة واجيب بوجوه
منها انه اختص الصوم بترك الشهوات والملاذ في الفرج و
البطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة بالجهاد

فان فيه ترك الجوع فضلاً من الشهوات وباب الجهاد فيه الاحكام
مثني وكاشرو ومنها انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك ترك
بخلاف الصلوة والجهاد وغيرهما واجيب بان الايمان والاخلاص
وافعال القلب الحسنة خفية مع تناول الحديث اياها ومنها ان
اعلا الصوم بسببها بصفة الصمدية واجيب بان طلب العلم فيه
تشبيه باصل صفات الربوبية وهي العلم الذاتي وكذلك الاحسان الى المومنين وتعظيم الاولياء والصالحين كذلك فيه
التخلق تشبيهاً بصفات الله تعالى ومنها ان جميع العبادات
وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب به
الا اليه وحده واجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام
الكواكب ومنها ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة
ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال عليه الصلوة
والسلم لا تدخل الحكمة جوفاً ملي طعاماً وصفاء العقل والفكر
يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس
الانسانية واجيب بان سائر العبادات اذا واظب عليها افادت
ذلك خصوصاً الجهاد قال الله سبحانه وتعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل
لكم نوراً تمشون به وقال بعضهم لم ادر فرقاً تعرف به المعنى

الصلاة

العين ويكن في القلب ولقايل ان يقول ذهب انه كل واحد من هذه
الاجوبة مدخول بما ذكر فلا يكون مجموعها هو الفارق فانه لا يجتمع
هذه الامور المذكورة لغير الصوم فهذا اوضح **قاعدة** اللفظ الدال
على الكل لا ينطلق على جزئه حتى يكفي في الخروج عن العهدة الاتيان بجزء
منها في طرف الثبوت وفي طرف النفي لا يكفي الامتناع الكلي اللفظ
الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه مثل
شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه بخلاف فتحرير رقبة فان المحرر
ابعاض رقبة كانت آتية بالمامور به ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر
والشجر لقوله تعالى صعيداً طيباً ويصدق ذلك على اقل مراتبه
وتحريم الحضانة على من المني مانع الرضاعة لان قوله عليه الصلوة والسلم
انت احق به ما لم تنكحي يفيد سلطنة الاحقية فيكفي اقل مراتبها ولا يحمل
على الاعلى وهو البلوغ ولا ينافي الاطلاق تعيينه الحكم بعدم النكاح لانه
اشار بهذه الغاية الى المانع اي ان نكاحها مانع من ترتب الحكم على سببه
والمانع وعدمه لا دخل لهما في ترتيب الاحكام بل في عدم ترتيبها لان تاثير
المانعية منحصر في ان وجوده يوثر في العدم لا عدمه في الوجود فنفي قصر
لفظ الاحقية بحالها في اقتضائها الى ما يطلق عليه ونمر نحن في القرينة
ايضاً على من المني بل من الفطام لان قوله عليه السلام لا توله والدة
على ولدها وان كان عاماً في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي
عام في المولودين باعتبار اضافته على راي القايل بعمومه وعام في الازمنة

المزيل

لان لا ينفي الاستقبال على طريق العموم لقوله تعالى لا يموت فيها
ولا يحيي فهو بالنسبة الى احوال الولد مطلق لان العام في الا
شخاص والاوقات لا يلزم ان يكون عاماً في الاحوال على الاكتفاء به
الرشد باصلاح المال حملاً على اقل مراتبه وهذا اظهر في الكلام
حنابلة لا قرآن تركت لما احتيج الى الجواب عنه واستدل بعض
العامة على الاقتصار بحكاية الاذان على حكاية التشهد بان قوله
عليه الصلوة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
مطلق يحمل على مطلق المماثلة وهو صادق على التشهد فيكون
كافياً قلت هذا ينافيه ما قد يقولون بعموم المفرد المضاف وهذا مثله
مضاف **فايدة** استثني من هذه القاعدة ما اجمع على اعتبار
اعلا المراتب فيه وهو ما نسب اليه تعالى من التوحيد والتنزيه و
صفات الكمال فانما اجمع على الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار
بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل مراتبه والفرق ان الاصل تعظيم
جانب الربوبية بالقدر الممكن والاصل براءة الذمة قال الله
سبحانه وتعالى وما قدروا الله حق قدره وقال النبي صلى الله عليه
وآله لا احصي ثناء عليك والمنافي هو المحتاج الى الدليل وكذلك
ان تعود بحمل اللفظ هو الجاري على الاصل وكذلك الاقرار واما تعظيم
الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ فلم تخرج القاعدة عن حقيقتها
قاعدة وقد تقدم تقسيم الحقوق ونريد هنا ان المراد بحق الله

تنبيه

بحق الله تعالى اما الامر الدال على طاعة او نفس طاعته بناء على
انه لولا الامر لما صدقت على العبادة انها حق الله تعالى وبناء على ان
الامر انما يتعلق بها لكونها في نفسها حق الله تعالى وعليه ينبه في
الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن اهل بيته عليهم
السلام حق الله تعالى على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً
ويتفرع على العبادات الامر هو حق الله تعالى لان حقوق العباد
المامور باداءها اليهم مشتملة على حق الله تعالى لاجل الامر الوارد
بها معاملة او امانة او حقاً او قصاصاً او دية او غير ذلك فعلى هذا
يوجد حق الله تعالى بدون حق العبد كما في الامر بالصلوة ولا يوجد
حق العباد بدون حق الله تعالى والضابط فيه انه كلما للعبد اسقاطه
فهو حق الله تعالى العبد والا فلا كتحريم الزناء والخمر فانه لو رضي
اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فان الله تعالى
انما حرمه صوناً لمال العباد عليهم وحفظاً لهم عن المتالف فلا تحصل
المصلحة المقصود عليه او تحصل مصلحة ترده وبازائها مفسدة
كبرى ومن لم يمنع العبد من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه
في ذلك وكذلك حرمت السرقة والغصب صوناً للمال والقذف
صوناً للعرض والزنا صوناً للنسب والقتل والجرح صوناً للنفس
ولا يعتبر فيهما رضى العبد **فايدة** لو اجتمع مضطران فصاعداً
الى الانفاق ولم يكن هناك ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة

عدا

فان وجبت نفقة الكل قدم الاقرب فالاقرب فان تساويا فالقسمة ولو كان الكل عن واجبي النفقة في الاصل فالاقرب تقدم المحتاج بالنفقة فان تساووا احتمل تقديم الافضل ولا يعارض عموم البينة ولو كان عنده ما لو اطعمه احد المضطرين لعاش يوما ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر القسمة لعموم قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولتوقع تتميم حياة كل واحد منهما وهل القسمة في مواضعها على الرؤس او على سد خلة الجوع احتمال وترجيح الثاني لانه داخل تحت العدل الذي يجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر اكلهما فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان عنده رغيف وله ولدان وثلثه يشبع احدهما وثلثاه بصفه يشبع الاخر وزهد عليهما اثلاثا وعلى الرؤس نصفين ولو كان نصفه يشبع احدهما ونصفه يشبع الاخر قسم ايضا اثلاثا والضابط القسمة على الشبع وسد خلة الجوع الذي لا يصبر عليه لا التملي وبنى على ذلك الغنائم للفارس ضعفا للرجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه

فايدة الظاهر من القولين في نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب لقوله صلى الله عليه وآله لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر بالمد ولا بالمدين ولا المقدر بالحب ومنه الصحيح في الاصطلاح رد الجهالة لان

لان المؤنة مجهولة فيفضي الجميع مجهولا قالوا النفقة بازاء ملك البضع فتكون مقدرة كاصالة التقدير في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكن ولهذا تسقط بعدمه واما قابل البضع المهر والنفقة فيها كنفقة العبد المشتري اذ الثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العلماء ردا على مرتبة القائل بالتقدير لم يعهد في السلف ولا في الخلف ان احدا اثبت الحب على زوجته مع موته اصلاحه فالقول به يؤدي الى ان كل من يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة لانا المعاوضة على الحب الذي اوجب مما تاكل الزوجة من الخبز واللحم وغيرهما ربا ولو جاز كونه عوضا لم يبق من النفقة الا بعقد صلح وتراض من الجانبين وما بلغنا ان احدا اطعم زوجته على العادة ثم اوصى بابقاء نفقتها حبا من ماله ولا حكم حاكم بذلك على احد من الازواج

قاعدة تتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور الاول تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل بجواز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما مر الثاني قال بعضهم تجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان فيه شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحبة الثالث لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة

فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه الرابع هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان لما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح الخامس لهما منعه من الجهاد مع عدم التعين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما فقال اتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما السادس الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه يكون حينئذ كالجهاد الممنوع منه السابع قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امراة نادت ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلهما ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اعظم وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال عليها الثامن كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته التاسع ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم اقف على نص في الام العاشر ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن

في فعل واجب او ترك محرم ولم نقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه

تنبيه بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من المباح فلا تكون طاعته واجبة فيه او منع من المستحب فلا تجب طاعته في ترك المستحب قلت الاية في الازواج ولو سلم الشمول او التمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه ان للمراة حقا في الاعفاف والتصون ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما وجب العكس وفي الجملة النكاح مستحب قد يتعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا تجب طاعة الابوين فيه

قاعدة كل رحم يوصل بالكتاب والسنة والاجماع على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في مواضع الاول ما الرحم الظاهر انه المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضه اكد من بعض ذكرا كان او انثى وقصره بعض العلماء على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا

ذكوراً او اناثاً وان كانوا من قبيل لو قدر احدهما ذكراً والاخر انثى
فان حرم التناكح فيهما الرحم واجيب بان تحريم الجمعين اما كان لما
يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم اتحاد الجمع بين العمة والخالة
وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم
وهذا الاعراض عنه حقيق فان الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه
والعرف ايضا والاخبار دلت عليه وفيها ما تباعد باباً كثيرة
وقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم عن علي عليه الصلوة والسلام انها نزلت في بني امية اورده
علي بن ابراهيم رحمه الله تعالى في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة
المتباعدة رحماً الثاني ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة
والجواب المرجع في ذلك الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا
لغوية وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها
الثالث بم الصلة والجواب قال النبي صلى الله عليه وآله صلوا
ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على ان السلام صلة ولا ريب انه
مع قدر بعض الارحام وهم العمود ان تجب الصلة بالمال وتستحب
لباقي الاقارب وتتأكد في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فتستحب هدية
في بعض الاحيان بنفسه او برسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه
اخبار كثيرة ثم بدفع الضرر عنها ثم بجلب النفع اليها ثم بصلة من يجب
وان لم يكن رحماً للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه فادناها السلام

السلام بنفسه ثم برسوله والدعا وتظهر الغيب وانما في الحضر الرابع
هل الصلة واجبة او مستحبة والجواب انها تنقسم الى الواجب وهو
ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية بل هي من
الكباير والمستحب ما زاد على ذلك وتظافرت الاخبار بان صلة
الارحام تزيد في العمر واشكل هذا على كثير من الناس باعتبار ان المقدرات
في الازل والمكتوبات في اللوح المحفوظ لا تتغير بالزيادة والنقصان
لامتناع خلاف معلوم الله تعالى وقد سبق العلم بوجود كل ممكن اراد
وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقاءه على حال العدم الاصلي او
اعدامه بعد ايجاده فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر ونقصانه
بسبب من الاسباب واضطربوا في الجواب فتارة يقولون هذا
على سبيل الترغيب وتارة المراد به الثناء الجميل بعد الموت وقد
قال الشاعر عمر الفتى ذكره الباقي وقال ماتوا فعاشوا بحسن
الذكر بعدهم ونحن في صورة الاحياء اموات وتارة المراد
زيادة البركة في الاجل اما نفس الاجل فلا وهذا الاشكال ليس
بشيء اما اولا فلانه وارد في كل ترغيب مذكور في القرآن والسنة
حتى الوعد بالجنة والنعيم على الايمان وبجميع الطاعات والتحذير
ما تولد انه فكذلك الموعدات بالنيران وكيفية العذاب لانا
نقول ان الله تعالى علم ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل
وكتبه في اللوح المحفوظ فمن علمه مؤمنا فهو من اهل الايمان

وقال الشاعر ابو الطيب المتنبي
عمر الفتى ذكره الباقي وغايته
ما فاته وفضول العيش اشغال

او لا بعث اليه نبي او لا ومن علمه كافرا فهو كافر على التقديرات
وهذا لانه يبطل الحكمة في بعثة الانبياء والاوامر والنواهي
وتعلقاتها وفي ذلك هدم الاديان والجواب عن الجميع واحد
وهو ان الله تعالى كما علم بركة العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص
وكما علم من زيد دخول الجنة جعله مؤمنا مرتبطا باسبابه
المخصوصة من ايجاده وخلق العقل له وبعثة الانبياء ونصب الا
لطاف وحسن الاختيار والعمل بموجب الشرع فالواجب على كل احد
الاتيان بما امر فيه ولا يتكل على العلم فانه مهما صدر منه فهو
المعلوم بعينه فلنا ان الصادق اخبر ان زيدا اذا وصل رحمه زاد الله
تعالى في عمره ثلثين سنة فعل كان اخبارا بان الله تعالى علم
ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلثين سنة كما اخبر الصادق
ان زيدا اذا قال لا اله الا الله دخل الجنة فعلم ان الله
تعالى علم انه يقول ذلك ويدخل الجنة بقوله وبالجملة جميع ما حدث
في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط او سبب
وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر الا كنصب الايمان سببا في دخول
الجنة والعمل الصالحات في رفع الدرجة والدعوات في حصول
المدعو به وقد جاء في الحديث لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدرون
متى يستجاب لكم وفي هذا سر لطيف وهو ان المكلف عليه الاجتهاد
في كل درجة من الاجتهاد امكان بسببه لجزم علم الله تعالى كما قال

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالعجب كيف نصب الاشكال
في صلة الرحم ولم ينكر في جميع التصرفات الحيوانية مع انه وارد
فيها عند من لا يتفطن للمخرج منه فان قلت كل هذا مسلم ولكن
قد قال الله تعالى ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا
جاء اجلها قلت الاجل صادق على كل من الاجلين موهبيا واجلا
مسببيا فيحمل ذلك على الموهبي ويكون وقته وفاة لحق اللفظ كما
تقدم في قاعدة الجزء والجزئي ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما
يحصل عنده الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي والمسببي
نحن نقول كذلك لانه عند حضور اجل الموت لا يتاخر وليس
المراد به العمر فان الاجل مجرد الوقت وسننبه على بطلان العمر الزيادة و
النقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله تعالى وما يعمر من
معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب **فايدة** وسال الجاي في
الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رجل يا رسول الله من
احق الناس بحسن صحابتي فقال امك قال ثم من قال ثم من قال
ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية اخرى ثلثا فقال بعض العلماء
هذا يدل على ان للام اما ثلثا الابن على الرواية الاولى او ثلثة
ارباعه على الرواية الثانية وللاب اما الثلث او الربع فاعترض
بعض المستطيعين ان هنا سؤالات الاول ان السؤال باحق عن

اعلى المراتب التي عرفنا الرتبة العالية ثم سأل عن الرتبة التي تليها
بصيغة ثم التي هي للتراخي لتدل على تحقق رتبة المرتقى الثاني
عن المرتقى الاول في البر فلا بد ان يكون الرتبة الثانية اخفض
من الاولى وكذا الثالث لابد ان يكون اخفض من الثانية فلا تكون رتبة الاب
مشتملة على ثلث البر فلا كانت الرتب متساوية وقد يجب ان تكون مختلفة
فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا واقل من الربع قطعا فلا يكون
ذلك الحكم صوابا الثاني ان حرف العطف يقتضي المغايرة لامتناع
عطف الشيء على نفسه وقد عطف الام على الام الثالث ان السائل
انما سأل ثانيا عن غير الام فكيف يجاب بالام والجواب يجب فيه
المطابقة واجاب عن هذين بان العطف هنا محمول على المعنى
كانه لما اجيب اولا بالام قال فلمن التوجه بعدي بعد الام اي منها
فقيل له للام وهي مرتبة دون الاولى كما ذكر والا فالام المذكورة
ثانيا هي الام المذكورة اولا فيجب المغايرة وان كانت غيرها فيجب
العرض وهو كونها في الرتبة الثانية من البر واذا تفاوتت الا
عتبارات جاز العطف مثل زيد اخوك وصاحبك ومعلمك واعرض
عن الاول كانه يرى ان لا جواب عنه ثم صرح به قلت ثم السؤال
باحقيته على اكثر الصحابة استحقاقا بحسن الصحابة بل هي اعلى رتب
الصحابة فالمومنون يحق لهم حمله على تفسير حسن الصحابة بالبر لا
نفس البر مع انه لا يفي بنفي رتبة المرتقى الثاني عن المرتقى الاول لمنا

مناف لكلامه الاول فان اراد بالمرتقى المرقودين وان اراد بالمرتقى
من البر ورد عليه الاعتراض الاول وقوله الرتبة الثانية اخفض
من الاولى مبني على امرين فيهما منع احدهما ان ليس هنا للزيادة
من من فضل عليه لانها للزيادة مطلقا كما تقرر في العربية
من احتمال المعنيين والثاني ان ثم المذكورة في جواب السائل للتراخي
كانت في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتراخي ومن الجائز ان
يكون للزيادة المطلقة بل هذا ارجح بحسب المقام لانه لا يجب
بر الناس باجمعهم بل لا يستحب لان منهم البر والفاجر فكانه
سأل عمن له حق بعدها فاجيب بالام ثم سأل عمن له حق بعدها
فاجيب بها منبها على انه لم يفرغ من برها بعد لان قوله
ثم من صريح في انه اذا فرغ من حقها في البر لم يبر غيره على انك
لم تفرغ من برها كما افاده الكلام الاول وانها حقيقة بالبر
بعد بانها الحقيقة في البر كما افاده الكلام الثاني لا ببرها
كما افاده الكلام الاول وانها حقيقة بالبر مرتين ولا يلزم من
اتيان السائل بثم الدالة على التراخي كون البر الثاني اقل
من الاول لانه بناه على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن ان
الفراغ من البر فاجيب بانك لم تفرغ منه بل عليك برها
فانها حقيقة به فكانه امر ببرها مرتين وببر الاب مرة في
الرواية الاولى وامر ببرها ثلاثا وبر الاب مرة في الرواية

وذلك يقتضي ان يكون للاب حصة من ثلث البر او مرة من اربع و
ظاهر ان تلك الثلث او الاربع وبهذا يندفع السؤال الثالث
الاخوان لانه لا عطف هنا الا في كلام السائل ثم قلنا انا احق
للافضلية على من اضيف اليه وان من جملة من اضيف اليه
الاب لكن يمنع ان الاحقية المنسوبة ناقصة عن الاولى لانه
انما استفدنا نقصها من اتيان السائل بثم معتقدا ان هناك
رتبة دون هذه فسأل عنها فاجاب النبي صلى الله عليه
وآله بقوله امك وكلامه صلى الله عليه وآله في قوة احق
الناس بحسن صحابتك امك احق الناس بحسن صحابتك امك فظاهر
ان هذه العبارة لا يفيد الا مجرد التوكيد لان الثاني اخفض
من الاول فالحاصل في التقدير الامر ببر الام مرتين او ثلاثا
والامر ببر الاب مرة واحدة سواء قلنا ان احق بالمعنى الاول
او المعنى الثاني **قاعدة** النهي من الغرر والجهالة
جاء في الخبر من جهته عليه الصلوة والسلام عن الغرر وعن بيع
المجهول ففي تمشية كلام الاصحاب مختص بالمعاوضات المحضة
كالبيع فههنا اقسام ثلاثة الاول تصرف موجب لتنمية المال
ومقابلها بازاء عوض محض مقصود بالذات كالبيع بانواعه
والصلح على الاعيان والاجارة منفعة ونحوه على الاصح
وهذا لا يجوز فيه الجهالة الثاني احسان محض لا قصد فيه

فيه الى تنمية المال ولا تحصيل ربح كالصدقة والهبة والابراء و
وهذا لا تأثير فيه للجهالة اذ لا ضرر في نقصه ولا في زيادته
الثالث تصرف الغرض الاهم فيه امر وراء المعاوضات كالنكاح
فان المقصود منه الذاتي وهو الالفة والمودة لتحصيل ا
لتحصين من السفاح وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع فيه
عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة فبالنظر الى الاول جاز تجريده عن المهر وجهالة قدره
وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير كالتزويج على عبد
آبق غير معلوم او بعير شارد غير معلوم ومن ثم قال الاصحاب
لو تزوجها على خادم او بيت كان لها وسط العادة العرفية و
كذلك الخالع يكفي فيه الا المشاهدة لان البضع ليس عوضا
محضا ولهذا كان الخالع ان يزول عنه لغير عوض **فرع** لو
وهبه المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه دابة
من دوابه او درهما من كيس من غير تعيين ولكن الجهالة في
الكيل اما الوزن او الوصف لا يضر **قاعدة** لا ريب
ان الطهارة والستر والاستقبال معدودة من الواجبات في
الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق
في الاصول ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فالجهة هنا سؤال
هو ان يقال الحد لا يعرف لانه اما ان يقال الوجوب هذه

الامور على الاطلاق ولم يقل به احد او يقال الاجزاء عن الواجب
عن الواجب وهو باطل لان النفل انما يجزي عن غيره مع تساويهما
في المصلحة المطلقة ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في
المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف
وخطاب الوضع لعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط في
العلم ولا القدرة ولا عدمها ولا التكليف لان معناه قول
الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا او حرم كذا او
ابيح كذا او ندب ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه
مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع المانع كما تقول
عدم كذا عند وجود المانع او عند عدم الشرط اذا تقرر ذلك
فالطهارة من باب خطاب الوضع اذ هي شرط في صحة الصلوة
وكذلك التستر والاستقبال هذا لا يشترط فيه شروط التكليف
من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على المكلف
وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت الصلوة وان
لم يتصف بها او ببعضها اوجد عليه حينئذ خطاب التكليف و
خطاب الوضع فصارت حينئذ واجبة ولا استبعاد في وجوب
الطهارة في حال دون حال لان شان الشرع تخصيص الوجوب
ببعض الحالات دون البعض وببعض الازمنة دون البعض فان
قلت الذي ينوي بالطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب

الاستحباب وذلك خطاب التكليف فكيف جعلها من خطاب الوضع
قلت ذلك وان احتيج اليه في الطهارة فهو غير محتاج اليه
في الاستقبال والستر وهذا لو اتفق كونه قائما الى القبلة
وقد لبس الساتر للعورة جاهلا بالنية او لحاجة غيره كفاه اجزأ
ذلك في الصلوة واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب فهو
باعتبار انها في نفسها مستحبة لاستحبابها للدوام على الطهارة
ولا امتناع من كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار ومن
خطاب التكليف باعتبار اخر او نجد سببا لوجوب كدخول
الوقت متلبسا بطهر ندبا فقد خوطب بالصلوة حينئذ
من غير امر بتجديد الطهارة لامتناع تحصيل الحاصل ولو كان
محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا
وخطاب الوضع ومن قبله كان عليه خطاب التكليف با
ستحبابها للطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا الاشكال
ليس هو الذي الجأ بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء
وغيره من الطهارات لنفسه فانه يجب وجوبا موسعا
قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند اخر الوقت ذهب
القاضي ابو بكر ابن العربي والجمهور وحكاه الرازي في
التفسير عن جماعة وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل
لهذه المسألة **قاعدة** الحج والعمرة المتمتع بها يتوقفان

على الزمان وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب انه لا يجوز تقديمها
على الميقات الزماني والاكثر على جواز تقديم الاحرام على الميقات
المكاني بالنذر اذا صادف الزمان وكذلك يجوز تقديم الاحرام
على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية اذا خاف خروجه
قبل ادراك الميقات فيسأل عن الفرق بين الزمان والمكان مع
استوائهما في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد
من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد تقرر في العربية والاصول
ان المبتدا يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في
المبتدا لقوله عليه الصلوة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
والشفعة فيما لم يقسم فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل
منحصر في التسليم كذلك وكذلك الشفعة منحصرة فيما لم يقسم دون
العكس فحينئذ زمان الحج منحصر في الاشهر ولا يوجد في غيرها فاما
ميقات المكان فماخوذ من قوله عليه الصلوة والسلام لما عدّ المواقيت
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن والضمير فيهن راجع الى
المواقيت وهو المبتدا وفي ولهن راجع الى اهل المواقيت فا
لمقصود تقدير المواقيت لاهل هذه الجهات على الاحرام اهل هذه الجهات
فيجب انحصار المواقيت في اهل هذه الجهات ومن اتى عليها من
غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل هذه الجهات في المواقيت
فقضيته المغايرة ويجب ايضا بان الاحرام قبل الزمان يفضي

يفضي الى طول التكليف فلا يأمن المكلف من الوقوع في محظورات الاحرام
بخلاف المكان وبان الميقات المكاني يجوز الاحرام قبله للضرورة
فكذا يجوز قبله للضرورة او النذر بخلاف الزماني فان الاحرام لا
يجوز قبله للمسكين لا للضرورة ولا لغيرها **فائدة** قد
يقع الفرق بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع فالنكاح من باب تمليك
الانتفاع اذا نسب الى الزوجة دائما كان او منقطعا او حلالا اذا نسب
الى الامة فهو من باب تمليك المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه
تمليكه لغيره بخلاف الثاني الا ان الثاني انما ملكت المنفعة فيه
تبعا للعين ومما اشبهه تمليك الانتفاع الوكالة بغير عوض فليس
للوكيل تمليك انتفاعه بالتوكيل لغيره اما الوكالة بعوض فهي
في معنى الاجارة فيكون مالكا للمنفعة فله نقلها في موضع يصح
النقل كالوكالة في بيع او شراء بعوض مثلا بخلاف الوكالة في بيع سلعة
معينة او في تزويج امرأة معينة والقراض والمزارعة والمساقاة
من قبيل تمليك المنفعة بالنسبة الى المالك اما العامل في الحصة
الخارجة يملكها ملك عين لا منفعة **فروع** لو قال وقفت
هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس لهم الاجارة
لانه تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق ولو اشكلنا
فيما دل اللفظ المنفعة او لم يدخل الا بقرينة عادية او حالية
اما السكنى والعمرى فلا يتصور فيها الا تمليك المنفعة بل الانتفاع

فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة كما لو اوصى له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تمليك للانتفاع ايضا ويجوز ان يسكن المسكن معه من جرت العادة به تضمنه للعرف وان يدخل اليه ضيفا او صديقا للمصلحة وكذا الكلام في بيوت المدارس والربط انما تستعمل فيما وقفت له فلا يجوز استعمالها في غيره من خزن او ايداع متاع الا مع قصر الزمان او ما جرت العادة به وكذا لا يستعمل حصر المسجد في غيره ولا فيه في الغطاء لانها لم توضع لتمليك العين ولا المنفعة بل الانتفاع على الوجه المخصوص **قاعدة** الاذن العام لا ينافي المنع الخاص لان الله تعالى وهب العبيد الاذن في امر التمليك والاسقاط فاذا وجد سبب من جهتهم في اموالهم لا يكون قادحا في زوال حقوقهم الا ان يكونوا جانيا الا على طريق المعاوضة ومن ذلك الماخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره لو تلف فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن الشرع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك ومنه الماكول في المخمصة مضمون على الاكل وان كان ماذونا فيه على الاقرب ولقائل ان يفرق بان هذا ليس اذن من الله تعالى مطلقا بل اذن بعوض فيكون من باب المعاوضات القهرية لان الاكل مستغ[ل] في موضع ليس له الا

الاستمتاع نعم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين في الوديعة والعارية انه لو دفع الوديعة من مكان الحرز لمصلحة المالك وانتفع بالعارية لمصلحة وتلفت لم يضمن ولو سقط من يده شيء عليهما فتلفا او عابا لم يضمن لانه تصرف الانسان في ملكه وان كان جائزا الا انه باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم ياذن فيه بخلاف النقل والانتفاع وهذان لا يضمنان عندنا لان المعتبر التفريط فاذا سقط من يده بتفريطه ضمن والا فلا **قاعدة** الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر الا في الاسباب القولية كالاحتطاب والاحتشاش فيما يملكان بها بخلاف الاسباب القولية كالبيع ونحوه لان الاسباب الفعلية فوائدها محضة غالبا بخلاف القولية فانها من باب المكايسة والمغابنة وعقلهما قاصر عن ذلك وعلى ذلك هذا لو وطئ السفيه امة فحبلت صارت ام ولد ويكون وطيه مباحا وان استعقب العتق ولو اعتقها باللفظ لم يصح لان الطبع وتحصين الفرج يدعو الى الوطي فالمنع منه خوف تفويت المال او البدن فاذا وقع الوطي ترتب عليه سببه ولهذا قيل سبب الفعلي اقوى لنفوذه في السفيه بخلاف القولي وقيل بل القولية اقوى لان سببيتهما يتعقبهما بلا فصل كما في العتق بخلاف الفعل **قاعدة**

اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر اعم قدم الاخص كما لو وجد المضطر المحرم صيدا او ميتة فانه ياكل الصيد لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس الحرير او النجس احتمال ايضا لبس الحرير لان تحريم لبس الحرير خاص بالرجال والنجس عام ومنهم من قال ان الاخص اولى بالاجتناب وان الصيد اخص بالمحرم فيجتنبه وياكل الميتة وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء فياكل الصيد والا الميتة والنجس احق بالجنب لان تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف النجس فانه خاص بالمصلي ومن هذا لو وقعت سمكة لو قفزت في حجر احد ركاب السفينة كان اولى بها من صاحب السفينة لان جوازه اخص من جواز السفينة لان جواز السفينة يشمل هذا وغيره وجواز التمسك يختص به **قاعدة**
المتناول المغيب للعقل اما ان يكون تغييبه الحواس الخمس او لا والاول المرقد والثاني اما ان يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب الناس او لا والاول المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران والنبات المعروف بالحشيشة عند اهل عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت فيها على ... وهل هي لافسادها يعزر فاعلها او لاسكارها يحد قال بعض العلماء هي حلال فاذا وجب لان فعلها النبات ومن قال

وزوال العقل بغير عربدة حتى يصير شاربها اشبه شيء بالبهيمة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الحد منوط بالعربدة فانها النشوة بل يكفي فيه زوال العقل وقد اشتهر زوال العقل بها فيترتب عليه الحد وهو اختيار الفاضل في القواعد وقد حد بعضهم المسكر بانه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وفي المشهور ان هذا حاصل فيها وقال بعضهم ان اثرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم يحدث له السبات والصمات وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب الدم السرور بقدر حاله وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمر فانه لا ينفك عن النشوة ويبعد من البكاء والصمت وهذا ان صح فلا ينافي زوال العقل الا هو من مسكرات واما النجاسة فلا ريب انها معلقة على المسكر المايع بالاصالة فلا يحكم بها في هذا النبات ولو جمد الخمر حكم بنجاسته كما لو كانت مايعا وقال بعضهم المسكر والنجاسة متلازمان فان صح اسكارها حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر والا فهي حرام قطعا لافسادها وليست بنجسة **قاعدة** قد يكون الشك سببا في حكم شرعي وقد لا يكون فالاول اما ان يكون الحكم وجوبيا او تحريميا فالوجوب كمن شك هل تطهر ام لا او من شك في الصلوة في وقتها هل فعلها ام لا او من شك في اخراج الزكوة فانه

يجب الاخراج والثاني لمن شك في اثناء المذكاة والميتة
او شك في اجنبية واخته رضاعا او نسبا وان بعد فرض الشك
في المتن ففي الوجوب يكون الناوي جازما بوجوب الفعل
المشكوك قاطعا بالمترتب به الى باريه للقطع بسببه ومن
ثم اذا اتى بالصلوة ولم يعلمها او قلنا بوجوب الخمس او ثلث
لانا لا نقول بان الناوي متردد في النية فيبطل نيته بل هو
جازم بحصول سبب الوجوب وهو الشك فهذا يندفع قول
من قال بعدم النية في الصلوة الاولى الذي يعلم به وجود
الحقائق بان ينوي مع الشك كالمنوي في هذه المواضع لان
الشك هنا عن حاصل الجزم بوجوبه بسببه بحيث يجب وان كنا
لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الايجاب لان منها ما
يلغى مطلقا كمن شك هل طلق ام لا او هل صلى في صلاته ام لا
ان يقول لا خلاف ان الشك سبب في شيء مما ذكرنا الشك في
الطهارة فالوجوب مستند الى الحدث بشرطه وجوب الصلوة
والاصل عدم فعلها وكذلك الصلوة والزكوة واما المحرم
فتبهه ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الاجتناب بهما فكذا
نقول في الصلوة المنسية ولا يكون الشك سببا في وجوب
شيء مما ذكرنا ما المتطوع المقرب للوجوب فليلزمه قبله اصل
يرجع اليه ليكون سببا في نيته الواقعة على طريقة التردد فهم

نعم قد عد من موجبات سجدتي السهو الشك بين الاربع والخمس ومن
موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة وترتب على ذلك
الشك وجوبه لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ولقوله
عليه السلام اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الاربع
فانصرف وصل ركعتين واسجد سجدتي السهو وفي خبر اخر عنه اذا اعتدل
الوهم بين الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم
وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ولقائل ان يقول الاحتياط
خارج من هذا الباب لان الاصل عدم فعل ما شك فيه فيكون
الوجوب مستندا الى هذا الاصل ويجاب بانه لو كان الاستناد الى
هذا لما انفصل عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فيه
الجلوس **فايدة** لو صلى قاعدا العشاء بطهارة ثم احدث
وصلاها بطهارة ثم ذكر اخلالا لا بعينه من احدى الطهارتين احتمل
وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب ورباعية يطلق
في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر قضاء وبين
العشاء اذا كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو سهى عن الوضوء
الذي كلف به الان وصلى الصلوات الخمس والاربع ثم ذكر انه صلاها
بغير وضوء مستانف يعني الاول فليس عليه الاعادة لاعين لان الاخلال
ان كان من طهارته الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة

مانية وزيادة وان كان من طهارته الثانية فلم يفترض هذا التكرار
ووجب عليه صلوة العشاء واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان
يعيد ما عدا الصبح والمغرب لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة
وجب عليه الصلوات بنية جازمة وهنا قد وقع التردد **قاعدة**
التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة
الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله والائمة
عليهم الصلوة والسلام ووجوب الواجبات المقطعية وتحريم المحرمات
المقطعية الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه
يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق
في صورتي النذر والتدبير الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق
كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضى ولا رضى
الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول لو قدر
على حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه
وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد الرابع ما
يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم والنذر واليمين
ولا يجوز ان يصلي على انه ان لم يكن جائز اداه لا الاحتياط انه عرض له
شك والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق
فالنذر وشبهه واما الشرط فانه ينوي ان له الرجوع متى شاء
او متى عرض له عارض **قاعدة** انقطاع الواقع لا ريب في

امتناعه وقد يقال في فسخ العقد عند التحالف هل الفسخ من اصله
او من حينه ويترتب على ذلك النماء فيرجع هنا سؤال وهو ان
العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي واخراج ما تضمنه الزمان
الماضي من الوقوع محال فان قلت المردد يدفع الان قلت رفعه
الان ايضا من جملة الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا
والجواب عن ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم
المعدوم والان يقدر معدوما اي يعطيه حكم عقد لم يوجد ومن
هذا الباب تاثير ابطال النية في اثناء الصلوة بالنسبة الى ما
مضى نحو الصلوة والصيام على الخلاف فانه يتضمن رفع الواقع واجيب
عنه بانه من باب تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وعورض
بانه لو صح تاثير هذا العزم هنا لاثر فيه ابطال ما تقدم من الاعمال
الصالحة من اول عمره الى حين عزمه هنا في تقدير عزم الواقع و
لكان يلزم منه صحة القصد الى ابطال الاعمال المتبحة كلها
اذ لا دليل على اعتبار العزم المحدد فيما ذكرتم بالخصوص ولا قائل
به قال بعض العامة وهذا متجه اذ لم اجد له دافعا والجواب ان الفرق
واقع بين العزم في اثناء العبادة وبينه بعدها لان الصلوة والصوم
مثلا لا يعد كل جزء منها عبادة الا عند الاتيان بالمجموع والنية
شرط في العبادة فهي شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية
او العزم على ما ينافيها بقي الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغير نية

فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باشتراط كل منهما بصاحبه
معينة فيصير ما مضى وان كان واقعا في تقدير عدم واقع او نقول
بطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة والافطار الصوم مثل ولا
يخلو باب من ابواب الفقه عن هذا التقدير **قاعدة**
اعلم ان متعلقات الاحكام قسمان مقاصد بالذات وهي المتضمنة
للمصالح والمفاسد في نفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها
وحكمها في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل بحسب
المقاصد فالوسيلة الى افضل المقاصد افضل الوسائل والى اقبح المقاصد
اقبح الوسائل وقد مدح الله سبحانه وتعالى على الوسائل كما مدح
على المقاصد قال الله سبحانه وتعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ
ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الآية فاثابهم الله تعالى على ذلك
وان لم يكن من فعلهم لانه انما حصل التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة
الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان الله تعالى ثم الوسائل
على ثلاثة اقسام قسم اجمعت الامة على سده كحفر الابار في طرق المسلمين
وطرح المعاثر لانه وسيلة الى هلاكهم وهو حرام وكذلك القاء السم في
اطعمتهم وسب الاصنام وما في معناها عند من يعلم انه يسب الله تعالى
او رسوله او اوليائه كما قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون
الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنه بيع العنب لمن يعمل خمرا والخشب لمن يعمل
صنما الثاني ما اجمعت الامة على عدم سده كالمنع من غرس العنب خشية

خشية اعتصاره خمرا ومن عمل السيف خشية قتل مؤمن به الثالث ما
فيه خلاف كبيع العنب على من يعمل خمرا والخشب على من يعمل صنما و
كالبيع بشرط الاثمان والمنطق او بيع السلعة على غالب المحتمى بالزائد
وشرائه ما باعه نسيئة عند حلول الاجل بقيمته من الثمن او قبله كما
اذا باعه ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين فانه في المعنى
عاوض على خمسين في الحال بمائة الى سنة والحق بعض العلماء مسائل كثيرة
جدا تكاد تبلغ الالف ويسمونها سد الذرائع منها تضمين الصناع
ما تلف في ايديهم سدا لدعوى الهلاك والاشتباه بسبب تعززها
بالعمل فيخلون عليه ومنها منع القضاء بالعلم سدا لتسليط بعض
قضاة السوء على قضاء باطل وكذلك تضمين حامل الطعام
فوائد كلما كان وسيلة لشيء فعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة
وكذا امرار المحرم الموسى على راسه ومن فوت ناذر الحج في موضع
المعبود يجاب بان الحج لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وربما كان المتوسل اليه حراما والوسيلة غير حرام
كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع المال الى الحربي ليكف عند
العجز عن قتاله ومنها او في فك اسارى المسلمين فان انتفاعهم بذلك
المال حرام ولكن لما لم يكن مقصودا للدافع لم يكن الدفع حراما
ثم قد تحرم الوسيلة لكونها وسيلة الى المعصية بحق العاصي بعينه لان
ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولو

المعاصي اسباب الرخص لم يحرم للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي
اذا عدم الماء وكذلك الفطر اذا اضر به الصوم والقعود في الصلوة
اذا عجز عن القيام لانا لا نبيحها هنا بمعصيته بل هي عجز عن الماء او العبادة
والعجز ليس معصية فالمعصية هنا غير مقارنة للسبب لا سبب فان قلت
مساق هذا الكلام ان العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب اكله خوفه
على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت
لا نوعية للاضطرار وهذا يتجه الا لزم الاباحة للعاصي بما ذكرناه و
هذا باطل **قاعدة** النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية
للاستقذار او للتوصل الى الفرار فبالاستقذار يخرج السموم والا
الممرضة وبالتوصل الى الفرار ليدخل الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين
ولكن الحكم بنجاستهما يبعدهما ابعادا من النفس لانها مطلوبة بالفرار
منها او بالنجاسة يزداد الفرار وحينئذ يبقى ذكر الاغذية مستدركا الا
ان يذكر لزيادة البيان والبيان موضع التحريم فانه في الصلوة يترتبا
على الطواف وعلى دخول المساجد وفي الاغذية يترتبا على الاشربة و يقابلها
الطهارة وهو ما ابيح ملابسته في الصلوة اجتنابا وحينئذ يرجع النجاسة
الى التحريم ويرجع الطهارة الى الاباحة وهما حكمان شرعيان والحق ان
النجاسة والطاهر ليس حكما وانما هما متعلق الحكم من حيث استعمال
المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف في النجس والطاهر وهما قبل النجاسة
معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول لعينه وفيه تنبيه

على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا والا لعمت النجاسة الاجسام
بل نجسا باعتبار ما يرد به من قذارة او ابعاد عن الحرام وقوله لعينه احتراز
عن الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنابها في الصلوة لكن لا لعينها بل
باعتبار تعلق حق الغير بها وعطفنا التناول لتخرج الحاجة منه لا
للقائل ان يقول لكن محرمات الصلوة حرمت لعينها كالكلام والحدث
الفعل الكثير والاستدبار فيكون الحد غير مطرد الا ان هذه لا تحرم في
التناول اكلا وشربا وذكرهما ايضا بيان محل اجتناب لاجسام **قاعدة**
الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق على نفس السبب
الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول لان الثاني
واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعا الا ان المقصود بالرفع
منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية وهذا
يتبين قوة من قال يرفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح
الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقوله عليه الصلوة
والسلام لعمرو لما تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك وانت جنب لا
يعلم فقه كما قال الفاذ بما لحكم وانما وجوب استعمال الماء عند تمكنه
منه فلا ينافي القول بانه يرفع الحدث به كما نص عليه بطريان حدث **فائدة**
حكم الحدث متعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعي فلا يتعلق الا
بالمكلف فالقول بانه متعلق بالاعضاء بعيد وتظهر الفائدة في عدم
الحكم بارتفاع عن العضو بغسله وحده اذ العضو لا يقال انه ممنوع

ولا ريب ان المانع من الصلوة باقٍ ما بقي لمعة من الاعضاء فعلى هذا لا يجوز
لمس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسّ فان قلت فما تقول
في وضوء الجنب المتيمم فانه قد رفع الحدث بالنسبة الى النوم قلت ليس
هذا مما نحن فيه اذ لا نقول برفع الحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقي
البدن ولا رفع هنا حقيقة وانما هو تعبد محض ولو توضأ للنوم على الوجه
الاكمل بغسل هذه الاعضاء فالظاهر ان تعقيب يح او يحل لا ينقضه اذ لم
يحصل بانما الحدث الاصغر ما يقال فيه ان معنى وضوء لا ينقضه الحدث
قاعدة يجب انحصار المبتدا في خبره نكرة كان او معرفة اذ الخبر لا
يجوز ان يكون اخص منه وانما اعم او مساوي ينحصر في مساويه والاخص منحصر
في الاعم فان قلت في قولنا زيد عالم ليس زيد العالم منحصر في الثاني
لا الاول فكيف توجيه الاطلاق قلت الحصر الذي انبناه على الاطلاق
هو حصر يقتضي نفي النقيض والذي يفهم من النكرة هو الحصر الذي ينفي
معه النقيض والضد والمخالفة لان قولنا زيد عالم يقتضي حصر زيد في
مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالماً مطلق في العلم فهو في قوة
موجبة جزئية في وقت واحد نقيضه سالبة كلية دائمة اي لا يكون زيد
عالماً في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم ينتفي بقولنا زيد
عالم في وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينتفي كلما خالفه
فيتفرع عليه احكام منها قوله عليه الصلوة والسلام تحريمها التكبير
فانه يفيد انحصار دخولها في تحريم الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذي

حرمة

الذي هو عدم التكبير وضده الذي هو الهزء واللعب والنوم وخلافه
الذي هو الخضوع والتعظيم فلو فعل هو احد هذه لم يحرم بالصلوة
ومنها قوله عليه الصلوة والسلام وتحليلها التسليم يقتضي انحصار
المحلل في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه ودون ضده وهي
اضداد التكبير ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك والمراد
بالمحلل هنا ما كان مبيحاً اخر الصلوة ليخرج سائر مبطلات الصلوة
ونفس التسليم اذا وقع في اثنائها وكما اقتضى الحصر في التكبير اقتضى في الصيغة
وهي الله اكبر لان اللام فيه للعهد والمعهود من فعل النبي صلى الله
عليه وآله ذلك فلا ينعقد بمعناه ولا بتعريف الخبر ولا بتقديمه ولا
بترجمته الا مع العجز وكذا الكلام في التسليم ومنها قول النبي صلى
الله عليه وآله ذكوة الجنين ذكوة امه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه
فلا يحتاج الى ذكوة لغوي لانها هنا مجاز لان ذكوة الام في
الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل هنا فكونها يقتضي ان يكون عين
ذكوة الجنين عين ذكوة امه فنقول انما فائدة المصادر تخالف
استناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية
كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فكقولنا صوم رمضان وحج
يقال حج البيت وصيام رمضان فاعلم وكذا ههنا ذكيت الجنين هنا
ويجوز ذكوة الجنين هذا فيمن رواه بالرفع ومن رواه بالنصب فالمعدي
في ذكوة امه اي داخلة في ذكوة امه فحذف حرف الجر وانتصب على الـ

مفعول كقولنا دخلت الدار وقال الموجبون لذكاة الجنين التقدير ان
يذكى مثل ذكوة امه فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه
مقامه فنصب ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم موافقته لرواية الرفع
فائدة لا يتعلق الامر والنهي والدعاء والاباحة والشرط والجزاء
والوعد والوعيد والترجي والتمني الا بالمستقبل فهي مختصة به بين المعطين
دعاءً او امراً ونهياً او صالح الامر فانما تقع في مستقبل وعلى هذا يخرج بعضهم
الجواب عن السؤال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صل
على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على آل ابراهيم بان التشبيه يعتمد كون المشبه به اقوى
في وجه الشبه او مساوياً والصلوة هنا الثناء والعطاء والمنحة
التي هي من آثار الرحمة والرضوان فيستدعي ان يكون عطاء ابراهيم
والثناء عليه فوق الثناء على محمد صلى الله عليه وآله او مساوياً وليس
كذلك والا لكان افضل منه والواقع خلافه فان الدعاء انما يتعلق
بالمستقبل ونبينا محمد صلى الله عليه وآله كان الواقع قبل هذا الدعاء
انه افضل من ابراهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الاصل
الفضل مساوية لصلوته على ابراهيم فهما وان تساويا في زيادة الآن
المحفوظ خال عن معارضة الزيادة واجيب ايضا بان المشبه به
المجموع المركب من الصلوة على ابراهيم وآله ومعظم الانبياء وهم آل
ابراهيم والمشبه الصلوة على نبينا وآله فاذا قوبل آله بآل ابراهيم رجحت الصلوة

الماضي والمستقبل

الصلوة عليهم على الصلوة على آله فيكون الفاضل من الصلوة على ابراهيم
لمحمد صلى الله عليه وآله زائداً على آل ابراهيم ويشكل بان ظاهر اللفظ
تشبيه الصلوة على نبينا بالصلوة على ابراهيم وتشبيه الصلوة على آله
بالصلوة على آل ابراهيم تطبيقاً بين المشبهين والاولين وكل تشبيه على
حدته فلا يوجد بين احدهما الا الحرف واجيب بان التشبيه انما هو
في الصلوة ابتداءً على آل محمد وفي صلوته على آل ابراهيم والدعوة له اللهم
صل على محمد هذا منقطع عن التشبيه وفي هذين الجوابين نظر لان آل محمد
صلى الله عليهم وقد قام الدليل على افضليته على غيره الصلوة والسلام
على خلق من الانبياء وهو يلحقهن لاكل فيكون السؤال عند الامامية
باقياً بحاله واجيب ايضاً بان تشبيه الاصل الصلوة لا الكمية بالكمية
كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فالمراد
في اصله لا في قدره ووقته ويشكل بان الكاف للتشبيه وهو صفة
مصدر محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة على ابراهيم وظاهر هذا
يقتضي المساواة اذ المثلان هما المتساويان في الوجوه الممكنة واجيب ايضاً
بان الصلوة بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على لسان كل مصلٍ الى
انقضاء التكليف فيكون الحاصل لمحمد بالنسبة الى مجموع الصلوات
اضعافاً مضاعفة ويشكل بان التشبيه واقع في كل صلوة تذكر في حال
كونها واحدة فالاشكال باقٍ وقد يجاب بان مطلوب كل مصلٍ
المساواة لابراهيم في الصلوة فكل منهم طالب صلوة مساوية للصلوة على

الآخر

ابراهيم واذا جمعت هذه المطلوبات كانت زائدة على الصلوة على ابراهيم
قلت كل هذا بناء على ان صلاتنا عليه يعني زيادة في رفع الدرجة
ومزيد الثواب وقد انكر هذا جماعة من العلماء وخصوصا الاصحاب
وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو واقع امتثالا لامر الله تعالى وادا
للنبي صلى الله عليه وآله وقد اعطاه الله تعالى من الفضل والجزاء
والتفضيل ما لا يؤثر فيه صلوة مصل وجدت او عدمت وفائدة هذا
الامتثال انما تعود الى المكلف فيستفيد به ثوابا كما جاء في الحديث من
صلى علي واحدة صلى الله بها عشرا وحينئذ يظهر ضعف الجواب الاول
من طلب المنافع في المستقبل فان هذا كله في قوة الاستبعاد عن عطاء الله
تعالى وحينئذ يكون جوابا لتشبيه الاصل بالاصل تشبيها وفيه
المساواة في الصلوتين ولكن تلك امور وهبية فجاز تساويهما فيها
وان تفاوتا في الامور الكسبية المقتضية للزيادة فان الجزاء على
الاعمال هو الذي يقابل به العمل لا المواهب التي تجوز نسبتها
الى كل واحد بتفضيل مخصوصا على قواعد العدلية وعليه يكون
الجزاء كله تفضلا كما تقوله الاشعرية الا ان الصلوة هنا موهبة محضة
ليست باعتبار الجزاء فالذي يسمى جزاء عند العمل وان لم يكن مسببا
عن العمل هو الذي يقابل العمل فهذا واضح **قاعدة**
يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه ان قبول العبادة واجزاءها
غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول دون العكس وهو

قول بعض العامة لان المجزي ما وقع على الوجه المأمور به شرعا فانه يخرج
عن العهدة ويبقى المطلوب زائدا عليه سقوطا والقبول ما يترتب عليه
الثواب والذي يدل على انفكاكهما منه سؤال ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا مجزيا وفيه نظر لان
السؤال قد يكون للواقع كما يطلب في قوله ربنا واجعلنا
مسلمين لك وقد كانا مسلمين وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل
من الاخر مع انهما معا قربا قربانا فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم
الصحة وفيه نظر لامكان التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول لانه
غايته وقول النبي صلى الله عليه وآله ان من اسلم واحسن الاسلام فانه
يجزى بعمله في الجاهلية والاسلام شرط في الجزاء ان يحسن الاسلام
والاحسان هو التقوى وفيه نظر لان الظاهر ان الاحسان هو عمل
بالاوامر على شرائطها واركانها وارتفاع موانعها فيقبل به وقوله
صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها
وان منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها
انها مجزية عند الفقهاء الا من شذ ممن يقول العلماء ومن الصوفية
وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص
اما حديث السفر الى المنفر فظاهر وانما المعرفة فيكنى به عن
عن معظم الثواب كيف وقد حصل به المقرب وهي مستفيدة للثواب
مع اتمام العمل ويمكن ان يراد بالمقبولة هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع

فقهاء العامة خ

من الخلل ولان الناس مجتمعون على الدعاء بقبول الاعمال فلو كان
القبول هو الاجزاء لم يحسن الا قبل الشروع في العمل بعد تمام الشرائط
والاركان وارتفاع الموانع وهم يسألون قبل وبعده وفيه نظر
لان السؤال قد يكون لزيادة القبول الى زيادة لا رتبة اعلى في الثواب
او على سبيل الانقطاع الى الله تعالى وقوله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين فظاهره ان غير المتقي لا يتقبل منه مع ان عبادته مجزية بالاجماع
وفيه نظر لان بعض المفسرين قال المراد من المؤمنين لان الايمان
هو التقوى قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى سلمنا لكن المراد من
المتقي في ذلك العمل حيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى كما يحكى
عن الشيخ ابي جعفر [illegible] انه مر ومعه [illegible] الحاجة
في سوق الكوفة على بائع رمان فاخذ [illegible] رمانتين اختلاسا ثم
مر على سائل فدفعهما اليه فعاصره ثم التفت الى ابي جعفر وقال عملنا سيئتين
وحصلنا عشر حسنات فربحنا ثمان حسنات قال له اخطأت انما يتقبل
الله من المتقين **قاعدة** الفعل يوصف بالاداء والقضاء
بحسب الوقت المحدود ولا يوصف بهما ما لا وقت له محدود فعرف
الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود شرعا والقضاء بانه
الايقاع خارج وقته المحدود له شرعا واوردا انا لو اوجبنا الفورية
كالحسبة والحج ورد المغصوب وانقاذ الغريق والامانات الشرعية
والوديعة والعارية اذا طلبتا فان الشرع حد لها زمانا للوقوع

جماع

وقصرها

للوقوع فاول زمان التكليف واخره الفراغ منها بحسبها في طولها
فيصدق عليها المحدود شرعا مع انتفاء الاداء والقضاء عنها في
الوقت وبعده وكذلك يقتضي التكرار اذا جعلنا الامر للفور
الجواب منع التحديد هنا لان المراد بالمحدود ما ضبط الشارع وقتا
مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه لا يتقدم ولا يتأخر
ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر من المصلحة فيه راجعة الى المأمور به
لاجل الوقت وهذا باب لا يتقدم فيه ولا يتأخر بالزيادة والنقصان
فان الحسبة تابعة لوقوع المنكر او ترك المعروف في اي وقت اتفق
فزمانها يقصر ويطول والتكليف بالحج تابع للاستطاعة وحصول الرفقة
فان قلت يلزم ان يكون استدراك رمضان الفائت في سنة الفوات
موصوفا بالاداء لان الله تعالى قد جعل له وقتا موسعا محدودا
بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل في غير وقته
المحدود في الجملة كان قضاء والتحديد بالنسبة الى القضاء الا
بالثاني في القضاء لا بمعنى ان بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب
المبادرة فيها والا فوقته بحيث الاجزاء العمر وهذا هو معنى غير
المحدود **فايدة** القضاء يطلق على معان خمسة الاول بمعنى
الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة واذا
قضيتم مناسككم الثاني بمعنى السابق له للاستدراك ما تعين وقته
اما بالشروع فيه كالاعتكاف او بوجوبه فوريا كالحج اذا افسد فانه يطلق

وهو خ

العجز خ

على الماتي به ثانيا قضاء وان لم يبق به القضاء الرابع ما وقع مخالفا
لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما يقال فيمن ادرك ركعتين مع الامام
انه يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى الاول لامكن ولكن انما
يتاتى على الرواية المتضمنة لصيرورة اولى الصلوة قبلها بحيث يأتي
بالركعتين الاخيرتين من العشاء الاخرة جهرا فان وضع الشريعة ان
يكون الجهر قبل الاخفات وكما يقال في التحرم والتشهد يقضي بعد التسليم
الخامس ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت
المحدود ومنه توهم في الجمعة تقضي ظهرا اذ هو ادى من جملة على المنع
الاول لان الاول العوض محض واما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي
وخصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة **فايدة** لا تجمع
الاداء والاثم وما ورد من ان مؤخر الصلوة الى اخر الوقت انما يجوز لذوي
الاعذار وانه آثم بغيره محمول على التغليظ وكذا ما ورد من ان اول الوقت
رضوان الله والاخر عفو الله وانه يسلم من الاثم **قاعدة** قسم
بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق والى الكلي الذي يتخير فيه او واجب
فيه او به او عليه او عنه او منه او شبهه او عنه او اليه وذلك لان
خطابا الشرع قد يتعلق بجزئي وقد يتعلق بكلي فهو العدد المشترك بين
افراد جنس دون خصوصية الافراد والمتعلق بالجزئي كالامر بالجهاد
والتوجه الى الكعبة فالواجب الكلي مطلقا هو المخير والواجب هنا
هو الموسع والواجب ينقسم بحسب الوجوب والاداء الى ... مثال الاول

القضاء

مخير

الابدال

الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في اي يوم كان ومطلق
سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكوة
اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب سببا
انما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب ومثال الثاني
مطلق الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب في التيمم ومطلق
الساتر في الستر والجاري في الرمي والالة في الذبح والرقبة في العتق
وبهذا يجاب عن مغالطة وهي ان يقال ان الذي في الوضوء
من هذا الاناء واجب لان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب من غيره
بالاجماع فيجب منه والا لانتفى الوجوب ويقال الستر بهذا
الثوب واجب في الصلوة بالاجماع الى اخره والجواب قولكم
الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب بمطلق الماء وهو القدر
المشترك بين هذا الاناء وغيره فاذا انتفى الوجوب من غير ذلك
الاناء بالاجماع لا يتعين ذلك الاناء للوجوب بل يتعين القدر
المشترك بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات ساقطة عن المعنى
ومثال الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق المكلفين
ومثال الواجب عنه دوران الحول في الزكوة وعدم الحيض في الصلوة
فان الوجوب بالسببية عند عدم الحيض وغيره من الموانع وكذا عدم
الماء فان التيمم يجب عنده لا به وكذا اكل الميتة عند عدم المباح
اذ السببية وجوب الاكل حفظا للنفس عند عدم المباح وعدم الحفصلة

لظهار

الاولى من مثال الواجب المرتب كالظهار فان السبب هو الظهار
ويجب به الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب فيه كالجنس المخرج
منه الزكوة عينا او ابلا او نقدا او قوتا في الفطرة او كفارة ومثال
الواجب عنه وهو جنس المعول في اخر رمضان اي من كان واية نفس
كانت واي ضيف كان ومثال الواجب به كالمستطاع له مثل صوم
وجوابه القيد والواجب اليه كالليل في الصوم والمعتبر جنس الغروب
ودخول الليل في اي ليلة كانت اتفق وكالوصول الى مسافة اهل الجهاد
او سماع الاذان للمسافر وكالنهار في العدد بعد عشرة اشتركت
كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي واختص كل واحد منها بخصوصية فائدة
التخيير في الكفارات تخيير شهوة وتخيير الايام بين الغد والاسير وان
في التخيير في الاسير بين القتل والمن والفداء لقطع مخالفا تخيير اصلح
للمسلمين وكذا في النيرات والاوقيات تخيير شهوة المحبوس من هذا
القبيل وكذا تخيير المرأة للستة والسبعة ان كانت مخيرة مع ان
ظاهر الاخبار انه شهوة وكذا تخيير المكلف في الحقاق وبنات
المخبون في موضع امكان الاخراج وقد يقع التخيير في المباحات و
المستحبات **قاعدة** الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه
بمصلحة زائدة وبقوله صلى الله عليه واله في الحديث القدسي ما تقرب
الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وقد تخلف ذلك في صور كالابراء
من الدين فانه ندب وانظار المعسر واجب واعادة المنفرد صلوته جماعة

الفذ درجة

جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل الصلوة الفذ بسبع وعشرين
وصلوة الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة التي سبقت وهي و
اجبة وكذلك الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي
افضل من غيرها من مائة الف الى الفي صلوة والصلوة بالسواك
والخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة
وان قال بعضهم انها واجبة لانه اذا اشتد سعيه يشغله الا
شيطان عن الخشوع وكذلك في الحقيقة غيرهما ادى لاجل الفوائد
زيادته لاشتماله على مصلحة ازيد من فعل الواجب لا بذلك
العدد **قاعدة** الاغلب ان الثواب في الكثرة والقلة
تابع للعمل في الزيادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف المودي
الى الثواب ومداره فكلما عظمت عظم وقد يختلف ذلك في صور
تنقسم الى قسمين احدهما امران متساويان وثواب احدهما
اكثر كتكبيرة الاحرام مع باقي التكبيرات وكذبح الهدي والاضحية
والتضيف وكالصلوة في مسجدين احدهما اكثر جماعة ويتساويان
في البعد واحد وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة وركعتي النافلة
مع ركعتي الفريضة وهو كثير الثاني امران متفاوتان والاقل
منهما اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء عليها الصلوة والسلام مع
اضعافه من التسبيحات وكالقيام نفيا في الحضر والسفر وقد
ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه واله من قتل الوزغ في البرة

قالها
الاولى فله مايحتسبه ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة
لان الوزغة حيوان ضعيف فجنة الذي يعتني قتلها بضربة
واحدة فاذا لم يحصل دل على ضعف العزم **قاعدة** كلما كان
في النافلة وجه ترجح به على الفريضة جاز ان يترتب عليه حكم زايد
على الفريضة ولا يلزم من ذلك تفضيلها عليها لاشتمال الفريضة
على مزايا اخر تلك المزية في جملتها ليست حاصلة في النوافل ومن هذا
ترتيب تفضيل الانبياء عليهم السلام على الملائكة عليهم السلام وان للملائكة
مزية دوام العبادة بغير فتور كما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه
واله اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط فاذا فرغ اقبل فاذا
احرم العبد للصلوة جاءه الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى
يظل الرجل ان يدري كم صلى فالاذان والاقامة من وسايل
الصلوة المحتمة والمقاصد افضل من الوسايل وخصوصا الواجبة
فايدة روي عن النبي صلى الله عليه واله من صام رمضان
واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر وفيه مباحث الاول
لم قال رمضان وقد قال تعالى شهر رمضان وفي الحديث لا تقولوا
رمضان فجوابه ما قيل التنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان
غيره اولى فيه الثاني هل هذه الستة مرتبة على صيام مجموع الشهر
او يكفي صوم بعضها ولا يترتب لما ... وجوابه ان الظاهر
عدم ترتبها على مجموع الشهر لما تذكره في فضل صيام الدهر وفيه

عدم الترتيب ايضا لانها ايام معينة للصوم فلا يحصل فيها الخلل
الثالث لم قال بست والايام مذكرة وجوابه الجوهري على قاعدة الكلام
العربي في تغليب الليالي على الايام كقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا وكقوله تعالى
ان لبثتم الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا الرابع لم قال من شوال
وهل له مزية على غيره من الشهور وجوابه هذا رفق بالمكلف بما
عتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون ذلك على الصوم اسهل من ابتدائه
بعد انقطاعه الخامس هل الاتيان بها بعد العيد بغير فصل ام لا فصلها
عن العيد هل يلحقها او لا وجوابه ان الافضل عندنا ان تلي العيد
بلا فصل لما قلنا ولو اخرها فالظاهر الاستحباب لشمول اللفظ
السادس لم خص هذا العدد بست دون غيرها فجوابه لقوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مع رمضان ثلثمائة وستين
يوما وذلك سنة كاملة السابع لم قال فكانما ولم يقل فكان
جوابه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكان
لكان تشبيها للصيام بالصوم وليس المراد الثامن كيف
ان يكون هذا العدد معادلا لصوم الدهر وهو جزء منه
وكيف يساوي الجزء الكل وجوابه ان الصيام هنا مثل ثواب
صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعافه هذه مثل ثواب
صوم الدهر او المراد لو كانت في غير هذه الملة فان الاضعاف انما
جاءت في هذه الملة التاسع هل السنة به كيفما اتفق او كونه على

حاله مخصوصة وجوابه بل المراد صوم الدهر خمسه اسداسه
وسدسه نفل كما كان الستة بجزء النسبة فله بالحسنة من الواجب
عشر امثالها من الواجب وبالحسنة من المندوب عشر امثالها من المندوب
العاشر هل المراد دهر هذا الصائم او مطلقا فان كان الاول
فهلا قال دهره وان كان الثاني فلا يتوجه الجواب عن السادس
وجوابه ان المراد هنا دهر الصائم واللام عوض عن المضاف اليه
الحادي عشر هل فرق بين هذه الستة وبين ستة الايام في الاية
الاخرى وجوابه نعم لان هذه الستة قد ثبت حكمها واما ستة
الخلق فقيل انما الستة اول عدد تام وخص بانتام الدنيا اذا جمعت
اجزاؤه يقوم منها ذلك العدد كالنصف والثلث والسدس وقد
يكون العدد ناقصا وهو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه تنقص عنه
كالاربعة فان لها نصفا وربعا يسقط عنها وقد يكون زائدا
وهو الذي يزيد اجزاؤه كالاثني عشر والعدد التام الاعداد
كانسان خلق سويا والناقص كانسان ناقص عضوا والزائد كانسان
خلق يد زايدة **قاعدة** الصلوة افضل الاعمال
البدنية لان متعلقات العبادة حق الله تعالى كالمعرفة وحق
العبد وهو ما تمكن من اسقاطه والا فكل حق للعبد فهو حق
الله عز وجل كاداء الدين ورد الغصب والوديعة وحقهما
والمغلب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارات

تعالى
والمنذورات والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله
ورسوله والعباد كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله
تعالى كالنية والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق
الرسول واله عليهم الصلوة والسلام وهي الصلوة عليهم و
الشهادة لرسول الله صلى الله عليه واله بالرسالة ولهم بالامامة
وحق المكلف وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية وفي القنوت
وغيره يحضر الدعاء له ولهم بما شاء وفي السلام يسلم عليهم بعد
السلام على النبي صلى الله عليه وعليهم ومن ثم ورد صلوة فريضة
خير من عشرين حجة وفي خبر اخر الف حجة وعن النبي صلى الله عليه
واله اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة وما
في الاذان من حي على خير العمل صريح في ذلك فان قلت هذا معارض
بان الافضلية تتبع الاشقية وبان النبي صلى الله عليه واله
لما سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال
جهاد في سبيل الله تعالى قيل ثم ماذا قال حج مبرور ومن المعهود
ان صلوة التطوع افضل من حجة مبرورة فضلا عن العدد المذكور
وكون ما قبلها افضل من حجة مسنونة وابعد منه افضلية
الصلوة التي لا تكون تحصل ... على الجهاد الذي فيه بذل
النفس في سبيل الله تعالى قلت اما الايمان فخرج بقولنا الاعمال
البدنية فلا كلام فيه ولهذا قالوا عليهم السلام ما تقرب

العبد الى الله تعالى الحجة بعد المعرفة افضل من الصلوة واما الحج
فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب وبين المتنفل
به في الصلوة وبين المستحق في الحج مع قطع النظر عن المتنفل به
في الحج او يراد به الحج في عام يتعين فيه المرة ولعل الصلوة المندوبة
يمكن ان لا يراد انها الواصلة افضل من الحج اذ ليس في الحديث الا
الفريضة واما حديث حين اعلم الصلوة فهو يمكن حمله على المعهود
وهي الفرائض وبين والاقامة لاختصاصها او نقول لوصف
زمان الحج والعمرة في الصلوة المندوبة كان افضل منهما او يختلف
بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه وآله سئل اي
الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل
قال الصلوة لاول وقتها وسئل اي الاعمال افضل قال الحج المبرور
فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال ويكون كذلك السائل في
الدار محتاجا الى البر والمجاب بالصلوة يكون عاجزا
عن الحج والجهاد والمجاب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادرا
عليه كذا ذكره بعض علماء العامة دفعا للتناقض عن الاخبار

قاعدة مذهب الاصحاب ان مكة شرفها الله تعالى افضل
البقاع وهو مذهب اكثر الجمهور وخالف فيه بعضهم لنا
وجوب الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر قال
النبي صلى الله عليه وآله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق

يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال الحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة وقال اهل البيت عليهم الصلوة والسلام من اراد الدنيا
والاخرة فليؤم هذا البيت ولو كان الملك دار الملك ... عبيد
ورغبة بقصد احدهما حتما ووعدهم على ذلك جزاء عظيما
لقطع كل عاقل بان تلك الدار ابر عنده من الاخرى ولاختصاص
الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وذلك يدل على
الاحترام والتعظيم وحديث الرحمات المنزلة والعشرين للطائفين
والمصلين والناظرين ولان الله تعالى جعلها حرما امنا في
الجاهلية والاسلام وان مبدأ الاسلام فيها ومولد رسول
الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
والكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها واقام النبي
عليه الصلوة والسلام بها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا
وبان التعظيم والاحترام مختص بالكعبة فوق غيرها ولوجوب
استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة ولتحريم استدبارها او الانحراف
عنها عند التخلي ولا يعارض باستقبال بيت المقدس لانه كان
قليلا وانقطع والناسخ لا بد ان يكون اكثر مصلحة من المنسوخ
غالبا ولكونها لا تدخل الا بالاحرام وتحريم صيدها
وشجرها وحشيشها ومن دخلها كان امنا وبها مبوء ابراهيم و
اسماعيل وبانه يحجها كل سنة ... الملائكة اعز والتمس من الملا يكة

وبان الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة
لم تحرم الا في زمان النبي صلى الله عليه وآله ولتحريم دخول المشركين
اليها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واكد
الفضل بانه تعالى عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا
ولان البيت الحرام اول بيت وضع للناس ولوصفه بالبركة و
الهدى ولقوله عليه الصلوة والسلام مكة حرم الله تعالى وحرم رسوله
الصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها الف وروي بعشرين الف
واحتج الاخرون بان المدينة افضل لانها موضع استقرار الدين
ومهاجرة سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان وبها دفن سيد
الاولين والاخرين وكمل الدين وفتح اليمن والمنقول من سنة
النبي صلى الله عليه وآله اكثر المنقولات ولان اكثر اعاظم الصحابة
بها وموت جماعة منهم ومن الائمة فيها ولما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله قال المدينة خير من مكة ولان النبي صلى الله عليه وآله
دعا لها بمثل ما دعا ابراهيم لمكة ولقوله صلى الله عليه وآله
اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع
اليك والاحب الى الله تعالى افضل ولانها تنفي خبثها كما ينفي الكير
ولقوله عليه الصلوة والسلام لا يصبر على لاوائها وشدتها احد
الا كنت له شفيعا يوم القيامة ولقوله عليه الصلوة والسلام
ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اي يأوي

يأوي وقوله عليه الصلوة والسلام ان المدينة لتنفي خبثها كما
ينفي الكير خبث الحديد وقوله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة **والجواب** ما ذكرناه اوضح دلالة والوجوه الاول
فيها دلالة على التعظيم اما على الافضلية فلا واما الخيرية فهي
مطلقة فتحمل الخيرية في سعة الرزق والمتاجر وسلامة المزاج او في
هذه وما اشبه ذلك واما دعاء النبي صلى الله عليه وآله فيحمل على المرجح
به وهو الصاع والمد والمراد باحب البقاع اليك بعد مكة لانه قد
يئس من دخولها في ذلك الوقت فلم يرد الا مكانا يرجى دخوله اليه
ويجوز ان يكون معنى الاحبية لها الاحبية لاهلها باعتبار انعامها
عليهم وقد كان اخذ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله يرشد
الى الله تعالى خفايا تقتضي التبليغ عن الله تعالى بغير واسطة بموته عليه
الصلوة والسلام وان كان قد استند المحبة اليها فالمراد اهلها
كقوله الارض المقدسة اي من فيها والوادي المقدس اي قدره
الملائكة والكليم عليه الصلوة والسلام والصبر على اللاواء دليل العقل
والكلام في الافضل والاثر مطلق بحسب الزمان فيحمل على زمانه عليه
الصلوة والسلام واما الاثر فهو عبارة عن تردد المسلمين في حال
حيوته عليه الصلوة والسلام واجتماعهم وانضمامهم اليها ولا ابقاء
لهذه الفضيلة بعد موته وكذا الحديث الكير مخصوص بزمانه عليه
الصلوة والسلام لخروج اكابر الصحابة منها واما الروضة فقد

نلتزم بانها افضل من سائر اجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك فضليتها
على مكة لان مكة كلها رياض من الجنة وفي الخبر عن اهل البيت عليهم الصلوة
والسلام الركن اليماني على ترعة من ترع الجنة قلت ولهذا ولا يؤدي
الاختلاف كثير فائدة فان فضيلة البقاع لا تكاد تتحقق بالمعنى
المشهور من كثرة الثواب وغايته ان يحصل العامل فيه اكثر ثوابا
من غيره وقد تظافرت الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة
وغيرها من البلدان ولا ريب في اختصاصها باعمال الحج ومنها
الطواف الذي هو افضل الاعمال وقد روى الاصحاب افضلية
الصدقة بمكة على غيرها حتى ان الدرهم بمائة الف درهم منها رواية
خالد القلانسي عن الصادق عليه الصلوة والسلام في الخبر الذي
فيه ان الصلوة فيه بمائة الف صلوة وجعل الصلوة في المدينة
بعشرة الاف كدرهم والدرهم بعشرة الاف وعن علي بن الحسين
زين العابدين عليه الصلوة والسلام تسبيحة بمكة خير من خراج
العراقين ينفق في سبيل الله تعالى ومن ختم القرآن بمكة لم يمت
حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى منزلته في الجنة
وفي هذا ايماء الى ان باقي الاعمال ايضا مضاعفة وقد جاءت
الرواية بعظم الذنب ايضا في مكة حتى قيل ان الالحاد فيها شتم
الخادم وكل هذا يدل على شرفها بمعنى يتزايد فيها الثواب
والعقاب على الاعمال وزعم بعض عامة العامة ان الامة

فيها خ

الامة اجمعت على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه واله
افضل البقاع ونازعه بعض العلماء في تحقق الافضلية هنا
اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا **فائدة** وكما ان مكة والمدينة افضل هذه
مواضع تتفاوت بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد
الشريفة وخصوصا الحائر المقدس على ساكنه افضل الصلوة
والسلام حتى جاء في الحديث عنهم عليهم الصلوة والسلام قري
كعبة لولا بقعة تضمنت كربلاء ما خلقتك فلما ابتهجت كربلاء قال
قري كربلاء لولا من دفن فيك ما خلقتك وبعد ذلك المساجد
وتتفاوت بكثرة الجماعة وما صلى فيه نبي او وصي نبي افضل من
غيره ثم المشهور وافضلها اشدها حفظا ثم ما حل فيه الذكر
والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار
اجرامها او اعراض قائمة بها وكذلك قد وقع التفضيل في
الازمنة كشهر رمضان والجمعة والايام الاربعة والثلاث
الاربع وازمنة الاعتكاف **قاعدة** حرم بعض الاصحاب
الاجرة على القضاء والاقامة والاذان وجوزوا الرزق من
بيت المال ويشكل الفرق بينهما وكلاهما عوض عن ذلك الا
ان يجاب بان الرزق احسان ومعروف واعانة من الامام على
القيام بمصلحة عامة وليس فيه معاوضة ويفارق الاجارة
بان الارزاق جائزة والاجارة لازمة وبانه يجوز زيادته

والامامة

ونقيصته بحسب المصلحة بخلاف الاجارة ويجوز ايضا تغيير جنسه
وتبديله بخلاف مال الاجارة وبانه يصرف في الاهم من المصالح
فالاهم ولا كذلك الاجارة بخلاف الرزق وليس فعل الامام
معاوضة للمسلمين لانه ليس المسلمين ولا عوض منهم وانما
لم يحصل اجارة لبقائها على الجواز طلبا للتكلف باستيلاء **فائدة**
كل عبادة يريد بها غير الله تعالى لرؤية الناس فهي مشتملة على
الرياء سواء اريد مع ذلك الله تعالى او لا اما لو كان المقصود غاية
دنيوية ترغيبية او اخروية ولارادة الانسان نفع القربة فانه
لا يسمى رياء كطلب الغازي الجهاد لله تعالى والغنيمة وقراءة
الامام للصلوة والمعلم وتلاوة آية من القرآن يقصد بها
التفهيم وتحسين الصلوة من المقتدي به ليقتدي به الناس
ومنه صلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة الواجبة
وكذا من حج للحج والتجارة والصيام لقطع شهوة النكاح او
لصح جسمه فان الخير لاجلهما او تبيان الوضوء للتبرد مع القربة
او التنظيف منهما والضابط انه كل ضميمة يقصدها العبد
متضمنة لانها العبادة لا يبطلها الا ان يتضمن من الناس ولا
دفع ضرر عنه لانه حرمة العبادة فلو قصد دفع الضرر بعبادة
المتعبد لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر ببركة الصلوة و
الصيام **قاعدة** الحكمة في اباحة الاربع دون ما زاد

زاد في الدوام والاباحة مطلقا في غير من المتعة وملك اليمين
وقد كان في شرع موسى عليه السلام الرجال بغير حصر مراعاة
الرجال وفي شرع عيسى عليه السلام لا يحل سوى الواحدة مراعاة
لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين
والتزويج الدائم مظنة التغير والشحناء والعداوة بسبب المنافرة
الدائمة وكان نهاية صبر الحياة على تلك المدة فلهذا اعتبرت
الاربع اما الاماء فانها للخدمة غالبا فلا يطلب الوطي بالبقية وذل
الرق يمنعهن من المنافسة المولدة للشحناء والحوار وان خدمن
الا ان الخدمة ينقص بالتبعية وانفة الحمية تمنعهن من الصبر
على المنافسة واما المتعة فلكونها الى اجل مخصوص يسهل فيه
الخطب لان كلا من الزوجين ينتظر فلا يعظم منه الشحناء هذا
مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة اللذين هما مثار الشحناء
ربما نادى على مثار الاجتماع او قاربه فاما اباح النبي صلى الله عليه
واله الزيادة اظهارا لشرفه ومرتبته على امته او للوثوق
بعدله والهام ابناء حاجته القسم عن تواتر الضرار لما ناله عليه السلام
قاعدة يحرم على الرجل نسبا اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثله رضاعا
وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول
وحليلة الآباء مطلقا والعمة والخالة مع بنت المنسوبة اليها

بالوصفين لا مع رضاهما وعلى المراة ما يحرم على الرجل عينا اذا
لم يكن ذكرا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا ويحرم الزناء السابق
وهي الشبهة ما حرمه الصحيح واللواط ام الموطوء وبنته
وبنته فنازلة والاخت خاصة واللعان وشبهة وطلاق التسع
للحرة والوثنية يحرم على المسلم مطلقا والكتابية دواما ابتداء
والخامسة في الدوام على الحر من الحرائر وكذا الثالثة من الاماء
عليه ويشكل في العبد والمبعض عبد بالنسبة الى الحرائر وحر
بالنسبة الى الاماء كذلك والمبعضة كذلك والافضاء ما
دامت غير صالحة فان صلحت ففيه قولان **قاعدة** يجوز
الجمع بين عقدين مختلفين حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع
والجعالة والشركة او في الكتابة والمساقاة كالبيع والنكاح او
في التشديد بدخول خيار المجلس وعدمه كالبيع والصرف او في الغرر
وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة ومنع بعضهم من جواز هذه
الستة ويجمع اوامر الاسماء ... وجواز
اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في قوة
عقدين فيعطى كل واحد منهما حكمه الشرعي **قاعدة** كلما
جازت الوكالة فيه فيتبرع به الغير فان كان فعلا وقع عن نعته
كرد الوديعة والغصب وقضاء الدين ونفقة الزوجة والا
فالبهائم والحج والصوم والصلوة عن الميت والزكوة عنه وان

وان كان عقدا وقف على الاجازة كسائر العقود والفسوخ ومن
الافعال ما يقف ايضا على الاجازة كعتق ذي الخيار من الديون
ويتولى احد المرتهنين منا لغيره ويتولى المبيع من المشتري والثمن
من البائع وتقبيض الراهن عن المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب
من المتهب وان كانا ايقاعا بطل كالطلاق والعتق وكلما لا يجوز
التوكيل فيه لا يجوز فيه التبرع كالايمان والظهار والطهارة والقسم
قاعدة كل عدة لا يشترط فيها العلم بانها عدة
الا في المتوفى عنها زوجها وفي المسترابة بعد مضي تسعة اشهر
اما في المتوفى عنها فالحداد اذ هو المقصود واما في المسترابة فلان
الاول كان لغاية الاستبراء من الحمل الا اعتداد لانا القائل
في الحد لا تعتد المعض كما عتداد الصغيرة واليائسة وغير
المدخول بها عدة الوفاة ولكن غاب عن زوجته سنين فحض ثم
طلقها قبل الحيض وقال بعض العامة انما وجب ثلاثة اشهر بعد التربص
لانا نعلم ياسها بعدها وقد قال واللائي يئسن من المحيض الاية
رتب الاعتداد على الياس فلا يحصل قبله كسائر المسببات وهذا
غير مستقيم لانه لا يعلم بمضي هذا العدد يائسا لجواز كون المراة كيف وقد
تبقى سنين لا تحيض ثم تحيض **فايدة** الفرق بين العدة
والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء
ومن ثم لم تثبت للصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زناء ولا

من غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا امة المراة على الاظهر
ولو كان البائع محرما للامة كما يتفق بالمصاهرة او الرضاع
على الخلاف فيه قولان والاقرب عدم وجوب الاستبراء صونا
للمسلم عن الحرام ولما كان الغالب في الاستبراء براءة الرحم لا التعبد
اكتفي فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر لو قلنا
به **قاعدة** الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة
يؤثر تمكين المضاف اليه من الانتفاع به والعوض عنه من حيث
هو كذلك وانما كان حكما شرعيا لانه يتبع الاسباب الشرعية واما
انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق خطاب الشرع والتعلق اعتباري بل
يقدر في العين والمنفعة عند حصول الاسباب المحصلة والتقييد
بالانتفاع ليخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم مع عدم تحقق الملك
والتقييد بالعوض ليخرج الاباحة كما في الضيف المأذون له في
الثمرة المثمرة على ملاك فيخرج الاختصاص في المسجد والرباط
والطواف ومقاعد الاسواق فان هذه لا يملك فيها مع التمكن
الشرعي من التصرف والتقييد بالحيثية ليخرج عنه ما يعرض من
مانع الحجر على المالك فان الملك يقتضي ذلك من حيث هو هو
وانما التخلف لمانع ولا ينافي بين الامكان الذاتي والامتناع
العرضي ولا يرد المنفعة ملك الملك لانه لا يسمى ملكا حقيقيا
وكذا الضيافة اذ الاصح انه لا يملك ولا بالحبس ولا بالوقف

بالوقف عند من قال بالملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل
في الجملة والاعيان قد يحصل في صور بيع الوقف ولا ملك
الانتفاع دون المنفعة كالسكنى لان ذلك لا يعد ملكا حقيقيا
وهذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة ولا عتبار كالحقيقة
بالوضع الذي هو سبب الانتفاع الا انه غير المصالح عليه الضابط
في خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال المكلف لا على
وجه الاقتضاء والتخيير ولو صحت النسبة هنا لجعله من
خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب
في الحل والحل سبب في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في
امور اخر والدلوك سبب في وجوب الصلوة والوجوب سبب في استحقاق
الثواب بالفعل والعقاب بالترك وسبب تقديمه على عزم من المندوب
قاعدة الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام
والالزام فلا ذمة للصبي والسفيه الا عند الاتلاف ... العين
او جنايته السفيه مطلقا وللعبد ذمة ويجب للصبي والسفيه ذمة
الالزام والالتزام بنحو البيع والضمان والحوالة والصداق الا ان
يكون عقد السفيه عن اذن الولي او يكون الصبي حال العقد
قلنا تعلق بذمته وان قلنا تعلق بماله وكذا ما اتلف فلا ذمة
اصلا ولكن الحكم الاتلاف من الصبي حال عدم ماله فانه يوجد منه
متى صار له مال فلا بد من متعلق في حال الصغر ويمكن ان يقال

التحليق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم او وليه قبل بلوغه
واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعنى بها تقدير
الشارع في المحل ولا يشترط فيه سوى البلوغ ومن جعل للمميز تصرفا
اكتفى بالتمييز ولا يشترط في الاهلية ملك المتصرف فيه لان
عقد الفضولي صادر من اهله غاية ما في الباب ان ذلك شرط
في اللزوم والحاصل انه لا يشترط في الاهلية الذمة فان الوصي
والوكيل والحاكم واشباههم اهل الاهلية ولا يتعلق بذممهم شيء
وكذلك ولي النكاح اهل العقد على المولى عليه ولا يتصور ثبوته
في الذمة والظاهر ان الذمة والاهلية التصرف من خطاب
الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود وذلك انه لا شيء
قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما هي شيئية
مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند سببها كما قدر
الملك في العتق عن الغير ولذلك تذهب هذه التقادير بذهاب
اسبابها ويثبت بثبوتها ويجوز تقدير ارتفاعها بالتكليف لان
معناها اباحة التصرف بالالزام والالتزام **قاعدة**
الغرر لغة ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه قاله بعضهم ومنه قوله
تعالى متاع الغرور وشرعا هو جهل الحصول واما المجهول فمعلوم
الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الغرر
بدون الجهل في العبد الآبق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف

او بالوصف الآن ووجود الجهل بدون الغرر كما في المكيل والموزون
والمعدود اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدري اذهب ام
فضة ام نحاس ام صخر ويوجدان معا في العبد الآبق المجهول صفته
ويتعلق الغرر والجهالة تارة بالوجود كالعبد الآبق وتارة بالحصول
كالعبد الآبق المعلوم وجوده والطير في الهواء او بالجنس كحب
لا يدري ما هو وكسلعة من سلع مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد
وبالقدر كالكيل الذي لا يعرف قدره والبيع الى اجل
والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كبيع الثمرة قبل
بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط في العقد ان يبدو
الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل كما لو شرط صيرورة
الزرع سنبلا والغرر قد يكون مما له مدخل ظاهر في العوضين
فهو ممتنع اجماعا وقد يكون مما يتسامح به لقلته كأس
الجدار وقطن الجبة وهو معفو عنه اجماعا وكذا اشتراط الحمل
وقد يكون بينهما فهو محل الخلاف كالجزاف
في مال الاجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق
بغير ضميمة **قاعدة** المصالح ثلاثة اقسام ضرورية
كنفقة الانسان على نفسه وحاجية كنفقته على زوجته
وتمامية كنفقته على اقاربه لانها تتمة مكارم الاخلاق والا
ولية مقدمة على الثانية كما ان الثانية مقدمة على الثالثة والسلم

من التمامية لانه من تمام المعاش وكذلك المزارعة والمساقاة
والمضاربة وبيع الغائب وانما اشترط فيه قبض الثمن في مجلس
حذرا من بيع الكالي بالكالي اي من البائع والمشتري كل منهما بكلاء
صاحبه اي يراقبه الى الاجل فيكون اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز
ان يكون اسما للدين لان الدين يحفظ صاحبه عند الغلس حق
الصباح وعلى هذا هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول
كالدافق وعلى التفسيرين الاخيرين لا حذف في الكلام وعلى ا
لتفسير الاول في الكلام اضمار وتقديره بيع مال الكالي بمال الكالي
لاستحالة ورود البيع على المتعاقدين وعلى كل تقدير فهو مجاز من
باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لانه حال العقد ليس هناك
كالي ومن فروع بيع الكالي بالكالي بيع دين في ذمة واحد بدين للمشتري
في ذمة اخرى فهو حقيقة بحصولهما حال العقد ولا بد من كون المسلم
فيه قابلا للنقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدار والعقار
قاعدة القرض عقد صحيح مستقل وعند بعض العامة هو
بيع يخالف الاصول في ثلاثة اوجه عدم التقابض في المجلس في النقد
وسلف المعلوم في المجهول ان قلنا بضمان المثلي بالقيمي وبيع ما ليس
عنده في المثليات واحتملت هذه المخالفات تحصيلا لمصلحة المعروف
الى العباد ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض لخروجه عن اسلوب
المعروف **فائدة** الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض

نهوض الحجة كالبينة وشبهها السالمة عن المطاعن والحكم هو
كلام هو الزام او اطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما عموم من
وجه لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجة قبل انشاء الحكم
وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت التحريم
بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد او ملك ويوجد الحكم
بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا في نهوض الحجة
والحكم بعدها **قاعدة** المعتبر في علم الشاهد حال التحمل ولا
يشترط استمراره في كثير من العقود كالشهادة بدين او ثمن مبيع او ملك
او ارث مع امكان ان يكون قد دفع الدين او ثمن المبيع وباع الموروث
وكالشهادة بعقد بيع او اجارة مع امكان الاقالة والتفسخ والمعتمد
في هذه العقود انما هو الاستصحاب اما الشهادة على النسب والولاء
فانها مع القطع لامتناع انتقالهما وكذا الشهادة على الاقرار فانه
اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي اما الشهادة بالوقف فان
شئنا تبعه فهي من قبيل القطع **فائدة** الموارد التي فيها
الحكم الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان فقط والشاهدان و
اليمين والشاهد فقط والمرأة فقط والمرأتان فقط والثلاث
والاربع والمرأتان واليمين والاربعة الرجال والثلاثة والمرأتان
والرجلان واربع النسوة اما النكول مع رد اليمين ورد اليمين يحلف
المدعي والقسامة وايمان اللعان واليمين وحدها في صور التحالف

وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط والمقاذفة في الحدود والتعزير
فائدة يفترق الحد والتعزير من وجوه الاول في عدم
التقدير في طرفي القلة ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد
ويجوز كثير من العامة ان عمر جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما
مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا
فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى الثاني استواء الحر والعبد
فيه الثالث كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحد
فانه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار
وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم الخلاف في مفاسدهما الرابع انه تابع
للمفسدة وان لم يكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا
لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا على التأديب لما الحنفي يحد شارب النبيذ
وان لم يرتكب لا انه يقلدين للامامة فاسد لمنافاة النصوص عندنا
مثل ما اسكر كثيره فقليله حرام والثاني الحنفي عندهم وترد شهادته
لفسقه الخامس اذا كانت المعصية حقيرة لا تستحق من التعزير الا
وكان لا اثر لها يبعد تعزيره لعدم القائل بالتقليل وعدم
اباحة الكثير السادس سقوطه بالتوبة وفي سقوط الحد وجهان و
الظاهر انه انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة السابع دخول التخيير فيه
بحسب انواع التعزير ولا تخيير في الحدود الا في المحاربة الثامن اختلافه
بحسب الفاعل والمفعول والجناية والحدود لا تختلف فيهما التاسع

لو اختلفت الاهانات في البلدان روعي في كل بلد عادته العاشر انه
يتنوع الى كونه حقا لله تعالى كالكذب والى حق العبد محضا كالشتم
والى حقهما كالجناية على صلحاء المؤمنين بالشتم ولا يمكن ان يكون الحد
تارة لحق الله تعالى وتارة لحق الآدمي بل الكل حق الله تعالى الا القذف
على خلاف قاعدة محدثات الامور بعد عهد النبي صلى الله
عليه وآله تنقسم اقساما لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو
محرم منها اولها الواجب كتدوين القرآن والسنة اذا خيف عليهما
التلف من الصدور فان التبليغ للقرون الآتية واجب اجماعا وللآية
ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واجب اما في زمان ظهور الامام
عليه الصلاة والسلام فلا لانه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق اليه
خلل وثانيها المحرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته
من الشريعة كتقديم غير الائمة المعصومين عليهم السلام واخذهم مناصبهم
واستيثار ولاة الجور بالاموال ومنعها مستحقها وقتال اهل الحق
وتشريدهم وابعادهم والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق
والمقام عليها وتحريم مخالفتها والغسل في المسح والمسح على غير القدم
وشرب كثير من الاشربة والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم
الجمعة وتحريم المتعتين والبغي على الامام وتوريث الاباعد ومنع
الاقارب ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من
المحدثات المشهورة ومنها بالاجماع من الفريقين المكس وتولية

المناصب غير الصالح لها ببذل او ارث وغير ذلك وثالثها المستحب وهو
ما تناولته ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك
الاهبة ليعظموا في النفوس اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو
ورابعها المكروه وهو ما شملته ادلة الكراهة كالزيادة في تسبيح
الزهراء عليها الصلاة والسلام وسائر الموظفات او النقيصة منها
والتنعم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ الاسراف بالنسبة الى الفاعل
وربما ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله وخامسها المباح وهو الداخل
تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد ان اول شيء احدثه الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله اتخاذ المناخل لان لين العيش والرفاهية
من المباحات فوسيلته مباحة قاعدة الغيبة محرمة بنص
الكتاب العزيز والاخبار قال عليه السلام الغيبة ان تذكر من المرء
ما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا
فذلك البهتان وهي قسمان ظاهرة وهي معلومة وخفية وهي كثيرة
في التعريض مثل انا لا احضر مجلس الحكام انا لا آكل اموال الايتام او فلان
او يشير بذلك الى من يفعل ذلك والحمد لله الذي نزهنا عن كذا او الا
الى نقوصه الغير وان كان حاضرا ومنه لو فعل كذا كان خيرا او لو
لم يفعل كذا لكان حسنا ومنه التنقص بمستحق الغيبة لينبه به على
عيوب آخر غير مستحق للغيبة واما ما يخطر في النفس من نقائص الغير
فلا يعد غيبة لان الله تعالى عفى عن حديث النفس ومن الخفي ان يذم نفسه

نفسه بترك طرائق غير محمودة فيه او ليس متصفا بها لينبه بها على
عورات غيره وقد جوزت الغيبة في اماكن ستة الاول ان يكون المقول
فيه مستحقا لذلك لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر
فيذكره بما هو فيه لا بغيره ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب
التحرز من ذلك الفسق وقد روي الاصحاب نحو ذلك وقال بعض
العامة حديث لا غيبة لفاسق او في فاسق لا اصل له قلت ولو صح
امكن حمله على النهي اي خبر يراد به النهي اما من يتفكه بالفسق ويتبجح به
في شعره او كلامه فيجوز حكاية كلامه الثاني شكاية المتظلم بصورة ظلمه
كقول المرأة عند النبي صلى الله عليه وآله ان ابا سفيان رجل شحيح الثالث
النصيحة للمستشير لقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس حين
شاورته عليه الصلاة والسلام في خطابها اما معاوية فرجل صعلوك
لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا على عاتقه هذا اذا دعت الحاجة
الى ذلك والاقتصار على ما يبينه به المشير وكذا لو علم دخول المرأة
مع من لا يوثق بدينه او ماله او نفسه جاز له تحذيرها وربما وجب
ان يقع التحذير المجرد عن الغيبة والاجمال ذكر عيب فيغضب حتى ينتهي
لان حفظ نفس الانسان وماله وعرضه واجب وليقتصر على العيب المنوط
به ذلك الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة او المضاربة او
المزارعة او بالسفر بل يذكر في كل امر ما يتعلق بذلك الامر ولا يتجاوزه
الرابع الجرح والتعديل للشاهد والراوي ومن ثم وضع العلماء كتب

الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا وشرط
اخلاص النصيحة في ذلك بل يقصد به في ذلك حفظ اموال المسلمين وضبط
السنة النبوية وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب و
التعصيب وليس له الا ذكر ما يخل بالرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك مثل
كونه ابن ملاعنة او شبهه الخامس ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة
وآرائهم المضلة وليقتصر على ذلك القدر قال العلامة من مات منهم
ولا شيعة له تعظمه ولا خلف كتبا تقرأ ولا ما يخشى افساده لغيره فالاولى
ان يستر بستر الله تعالى ولا يذكر له عيبا البتة وحسابه على الله تعالى وقد
قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم وفي خبر آخر لا تقولوا في موتاكم الا
خيرا السادس لو اطلع العدد الذين يثبت بهم التعزير او الحد على فاحشة
جاز ذكرها عند الحاكم بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته
السابع قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما
ذكرها في غيبته ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى
التنزه عن هذا لانه ذكر له بما يكره لو كان حاضرا ولانه ربما ذكر احدهما
صاحبه بعد نسيانه او كان سببا لاشتهارها **قاعدة** الكبر
معصية والاخبار كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله تعالى جميل
يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر الحق رده على قائله

وغمص الناس بالصاد المهملة الاحتقار والحديث مؤول بما يؤدي الى
الكفر او يراد به لا يدخل مع دخول غير المتكبر بل بعد العذاب في
وقد علم منه ان التجمل ليس من الكبر في شيء وقد قسم بعضهم التجمل
انقسام الاحكام الخمسة فالواجب تجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها
ذلك وتجمل ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهابها العدو والمستحب
كتجمل المرأة لزوجها ابتداء وتجمله لها والولاة لتعظيم الشرع و
العلماء لتعظيم العلم والحرام التجمل بالحرير للرجل وتجمل الاجنبي
للاجنبية ليزني بها والمكروه لبس ثياب التجمل وقت المهنة ووقت
الحداد في المرأة الذي هو المؤدي الى الزينة والمباح ما عدا ذلك و
الاصل في التجمل قال الله سبحانه وتعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده وقال بعضهم قد يجب الكبر على الكفار في الحرب وعند
وقد يندب تقليلا لبدعة المبتدع ان كان طريقا اليها ولو قصد
الاستتباع وكثرة الاتباع كان حراما اذا كان الغرض منه الرياء وقيل
اخذ التواضع للمبتدع اولى في استجلابه وادخل في قمع بدعته و العجب
استعظام العابد عبادته وهذا معصية وما قدر العبادة بالنسبة الى اقل نعمة
من نعم الله تعالى وكذا استعظام العالم علمه وكل مطيع طاعته
حتى ينسب ذلك الى التكبر والفرق بينه وبين الرياء ان الرياء
مقارن للعبادة والعجب متأخر عنها ويفسد بالرياء لا بالعجب
ومن حق العابد الورع ان يستقل عمله بالنسبة الى عظمة الله تعالى

قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره ويتهم نفسه في عمله او يرى
عليه الشكر على التوفيق له قال الله تعالى والذين يؤتون ما آتوا و
قلوبهم وجلة واما التسميع المنهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وآله
من سمع سمع الله به يوم القيمة فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة
والطاعة والكمال المعظم في اعين الناس فاول ما يحصل في نفسه العجب
ويشفعه التسميع **قاعدة** المداهنة في قوله تعالى ودوا لو
تدهن فيدهنون معصية والتقية غير معصية والفرق بينهما
ان الاول تعظيم غير المستحق لاجل اجتلاب نفعه او لتحصيل صداقته كمن
يثني على ظالم بسبب ظلمه ويصوره بصورة العدل او مبتدع على بدعته
ويصورها بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك
ما ينكرون حذرا من غوائلهم كما اشار اليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه الصلوة والسلام ومورده غالبا الطاعة والمعصية فمجاملة
الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما
من باب المداهنة الجائزة ولا تكاد تسمى تقية قال بعض الصحابة
انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم ويسمى هذا المداهن
التحفظ من الكذب فانه قل ان يخلو احد من صفة تمدح و قد دل
على التقية الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في
شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن

مطمئن بالايمان وقال الائمة عليهم السلام تسعة اعشار الدين التقية
وقالوا عليهم الصلوة والسلام من لا تقية له لا دين له ان الله تعالى
يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا عليهم الصلوة والسلام
امضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم عليه
الصلوة والسلام الى علي بن يقطين بتعليم كيفية الوضوء على ما هي عليه
العامة متعجب من ذلك لمرتبعه الاتباع ففعل ذلك اياما فسعي
به الى الرشيد بسبب المذهب فشغله يوما بشيء من الديوان في داره
وحده فلما حضر وقت الصلوة تجسس عليه فوجده يتوضى كما امر فنسخ
عين الخليفة واعتذر اليه فكتب اليه بعد ذلك الامام عليه الصلوة
والسلام ان توضأ كذا وكذا ووصف له الوضوء الصحيح وفتاوى
اهل البيت عليهم الصلوة والسلام تجري مجرى التقية وهي اعظم اسباب
اختلاف الاحاديث **تنبيهات** التقية تنقسم بانقسام
الاحكام الخمسة فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به
او ببعض المؤمنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم
ضررا آجلا او ضررا سهلا او كان تقية في المستحب كالترتيب في
تسبيح الزهراء عليها الصلوة والسلام او ترك بعض فصول الاذان
والمكروه التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف
منه الالتباس على عوام المذهب والحرام التقية حيث يؤمن الضرر
عاجلا وآجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر عليه السلام انما جعلت التقية

يحتقر بها الدناءة فاذا بلغ الذم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات
التي ترجحها العامة ولا يحصل بتركها ضرر والثاني التقية تبيح كل شيء
حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حينئذ اثم الا في هذا المقام ومقام التبري
من اهل البيت عليهم الصلوة والسلم فانه لا ياثم بتركها بل صبره اما مباح
او مستحب خصوصا اذا كان ممن يقتدى به الثالث الذريعة ايضا
تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه لان الوسائل
تتبع المقاصد فالواجب او قيد به نفسه وماله ولا طريق الا به وكذا
ان كان طريقا الى دفع ظالم عن اخيه المؤمن وهو مسلم فساعده والمستحب ما
كان طريقا الى المستحب كاتيان خلوة الظالم ليحسن خلقه والمكروه ما
كان يحتمل وجوديها في الطمع الا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة
ظلم الظالم وترغيبه في الظلم ومحرضا للمداهن على الانهماك في المعاصي
والمنابذ عليها والمباح ما عدا ذلك **قاعدة** يجوز تعظيم
المؤمن بما جرت به عادة الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف لدلالة
العمومات عليه قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب وقال الله تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له
عند ربه ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز
القيام والتعظيم بانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض
والتقاطع واهانة المؤمن وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله قام الى

علامة الذريعة

علامة تعظيم المؤمن

الى فاطمة عليها الصلوة والسلم وقام الى جعفر عليه السلام لما قدم
من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه صلى الله عليه
وآله قام لعكرمة ابن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان قلت
قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يتمثل له الناس
او الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار ونقل انه صلى الله عليه وآله
كان يكره ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون له لعلمهم كراهته
ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه
قلت تمثل الرجال قياما هو ما تصنعه الجبابرة من الزامهم الناس
القيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا القيام المخصوص
القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس
فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة اما من يريده لدفع الاهانة
عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن النفس و
اجب واما كراهته صلى الله عليه وآله للقيام فتواضع لله تعالى
وتخفيف على اصحابه وكذا نقول ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك
وان يؤاخذ نفسه بمحبة تركه اذا مال اليه ولان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم كانوا يقومون كما في الحديث ويبعد عدم علمهم
مع ان فعلهم يدل على تسويغ ذلك واما المصافحة فثابتة من السنة
وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا في الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى الرجلان فتصافحا تحاتت

ذنوبهما وكانا اقربهما الى الله تعالى اكثرهما بشرا وفي الكافي للكليني
رحمه الله عليه في هذه المقامات اخبار كثيرة واما المعانقة فجائزة
ايضا لما ثبت من معانقة النبي صلى الله عليه وآله جعفرا واختصاصه
به عن غيرهم وفي الحديث انه قبل بين عيني جعفر عليه السلم مع المعانقة
واما تقبيل المحارم على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ **قاعدة**
اليمين لغة تطلق على ثلاثة معان الجارحة والقوة والقدرة ومنه
والسموات مطويات بيمينه والحلف المطلق وقوله تعالى فراغ عليهم
ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلاثة واما عرفا فلها معنيان اشهرهما
الحلف بالله وباسمائه لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة او لاثبات
ما توجهت الدعوى به او اثباته وانما اختصت بالله تعالى شرعا
لان الحلف يقتضي تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله تعالى
لقوله عليه الصلوة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
ومن ثم كره الحلف بغير الله تعالى كالحلف بالاصنام وشبهها وقوله
عليه السلام لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت المعنى الثاني تعليق
الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط او المنع منه او الترتيب
عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة
وهو مجرد اصطلاح اذ لم ينقل عن اهل اللغة مثله قال بعضهم
بخلاف المعنى المشهور فانه يشتمل على المعاني الثلاثة اللغوية اما
الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام وتوثيقه

علامة اليمين

وتوثقه واما الجارحة فانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بايدي
بعض واستمر ذلك في ايمان البيعة **فايدة** اليمين اقسام
متعددة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه
الاول لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ماض او آت الثاني
يمين الغموس وهي الحلف على الماضي او الحال مع تعمد الكذب و
سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار وفي رواية هي من الكبائر
وفي اخبار اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها لقوله
تعالى بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل
ولا حل في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث الثالث ما عدا
ذلك كالحلف مع الصدق على الماضي او الحال **قاعدة** انما
يجوز الحلف بالله او اسمائه الخاصة فالاول مثل والواجب وجوده
والاول الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ النسمة والثاني
مثل قولنا والله وهو اسم الذات لجريان النعوت عليه وقيل هو
اسم للذات مع جملة الصفات الالهية فاذا قلنا الله فمعناه
الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات الكمال ونعوت
الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن الشريك
والنظير والمثل والند والضد واما سائر الاسماء فان آحادها لا تدل
الا على آحاد المعاني من علم او قدرة او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا
الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق

اسم للذات مع اعتبار وجودي خارجي والقدوس اسم للذات مع اعتبار
وصف سلبي اعني القدس الذي هو التطهير عن النقائص والباقي
اسم للذات مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود و
الازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والابدي هو المستمر
مع جميع الازمنة والباقي اعم منه والازلي الذي قارن وجوده جميع
الازمنة الماضية المحققة والمقدرة فهذه الاعتبارات تكاد
تاتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط ولنشر اليها اشارة خفيفة
فالله قد سبق والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة من رحم كغضبان
من غضب وعليم من علم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي
التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء
الله تعالى انما توخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي
التي هي انفعال والملك المتصرف بالامر والنهي في المامور به او الذي
يستغني في ذاته وصفاته والقدوس ذكر والسلام ذو السلامة في
ذاته عن العيب وفي صفاته عن كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة
والمؤمن الذي يامن اولياءه اعداءه او المصدق عباده المؤمنين
يوم القيامة او الذي لا يخاف ظلمه او لا يتصور امن ولا ايمان
الا من جهته والمهيمن القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم و
اجالهم والعزيز الغالب القاهر او ما يتعذر الوصول اليه والجبار
القهار او المتسلط او المغني من الفقر من جبر اي اصلح كسره او الذي

او الذي نفذت مشيئته على سبيل الاجبار في كل احد لا نفذ فيه مشيئة
احد والمتكبر ذو الكبرياء وهو الملك او ما يرى الملك حقيرا
بالنسبة الى عظمته والبارئ هو الذي خلق الخلق بريا من
الاضطراب والخالق هو المقدر والمصور اي مقدر صور
المخترعات وتحقيق هذه الثلاثة ان كل ما يخرج من العدم الى الوجود
يفتقر الى اختراع اولا ثم الى ايجاد على وفق التقدير ثانيا ثم الى
التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار هو الذي اظهر الجميل و
ستر القبيح والوهاب المعطي ما يحتاج اليه كل من احتاج اليه و
الرزاق خالق الارزاق والمرتزقة وموصلها اليهم والخافض
الرافع هو الذي يخفض الكفار بالاشقاء ويرفع المؤمنين بالا
سعاد والمعز المذل هو الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه
ممن يشاء والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظهر
والبصير الذي لا يعزب عنه ما تحت الثرى ومرجعهما الى العلم
لتعاليه سبحانه وتعالى عن الحاسة والمعاني المدركة والحليم
الذي شاهد معصية العصاة ويرى مخالفة الامر ثم لا ينبعث
الى الانتقام مع غاية قدرته والعظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول
والعلي الذي لا رتبة فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء في كمال
الذات والصفات والحفيظ الحافظ لدوام الموجودات والمتماثل
تضاد العنصريات بحفظها عن الفساد والجليل الموصوف بصفات

الجلال من الغنى والقدرة والعلم والتقدس عن النقائص والرقيب هو
الحفيظ العليم والمجيب الذي يقابل مسالة السائل والداعي بالاجابة
والمضطر بكفايته والحكيم العالم بتفاصيل الاشياء بافضل العلوم
والمجيد الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث محيي الخلق في
النشاة الاخرى والحميد هو المحمود المثني عليه باوصاف الكمال و
المثني على عباده بطاعتهم والمبدي المعيد الموجد بلا سبق مادة
ولا آلة والمعيد المحيي من مخلوقاته بالحشر في يوم القيامة والمحيي
المميت الخالق للموت والحياة والحي الدراك الفعال والقيوم القائم
بذاته وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد مبالغة
في المجيد والتواب ميسر اسباب التوبة لعباده وقابلها منهم مرة
بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاة والشديد العقاب
للطغاة والعفو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي وا
لرؤوف ذو الرافة وهي شدة الرحمة والوالي الذي دبر امور الخلق و
وليها مليا بتوليها او المالك الاشياء والمتولي عليها والمغني
في ذاته وصفاته والمغني لجميع خلقه والفتاح الحاكم او الذي
بعنايته ينفتح كل مغلق والقابض الباسط هو الذي يوسع الرزق
على عباده ويقتر بحسب الحكمة والحق ان الجمع بين هذين الاسمين
ونظائرهما كالخافض الرافع والمعز المذل والضار النافع
انبا عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى لمن وقف لحق الاثنين يدي

يدي الله تعالى لا يوخذ عن كل اسم عن مقابله لما فيه من الاعراب عن
وحدة الحكمة والحكم الحاكم بشدة النافي عن الظلم والعدل والعدل
وهو مصدر اقيم مقام الاسم واللطيف العالم بغوامض الاشياء ثم
الى المستحق باللطف دون العنف والبر بعباده الذي يوصل
اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويعطي لهم اسباب مصالحهم من
حيث لا يحتسبون والخبير العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته
والغفور والشكور بنيتان للمبالغة اي يكثر مغفرته ويشكر
يسير طاعته والمقيت المقتدر او خالق القوت وموصله الى الابدان
والحسيب المحاسب او الكافي فعيل بمعنى مفعل كاليم بمعنى مولم
من قولهم احسبني اي اعطاني ما كفاني والواسع الغني الذي وسع
غناه مفاقر عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط
بكل شيء والودود المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اي
مودود في قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم
من الالطاف والشهيد الذي لا يغيب عنه شيء والحق المتحقق
وجوده والموجد للشيء على ما يقتضيه الحكمة والوكيل هو الكافي
او الموكول اليه جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد و
القوي الذي لا يتولى عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال
والمتين هو الشديد القوة الذي لا يعتريه وهن ولا يمسه
لغوب والولي المتولي لنصر عباده المؤمنين او المتولي للامر القائم

والمحصي الذي احصى كل شيء بعلمه ولا يعزب عنه مثقال ذرة
ولا اصغر والواجد اي الغني من الجدة او الذي لا يفوته شيء
او الذي لا يحول بينه وبين مراده حائل من الوجود والواحد الاحد
يدلان على معنى الوحدانية وعدم التجزي وقيل الفرق بينهما
ان الواحد هو المنفرد بالذات لا يشابهه احد والاحد المنفرد
بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها احد والصمد السيد
الفائق في السودد الذي يصمد اليه للحوائج اي يقصد اليه الناس
في حوائجهم والقادر الموجد للشيء اختيارا والمقتدر ابلغ لاقتضائه
الاطلاق ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى والمقدم
والمؤخر المنزل للاشياء في منازلها وترتيبها في الكون
والتصوير والازمنة والامكنة على ما تقتضيه الحكمة والاول والاخر
اي لا شيء قبله ولا بعده ولا نهاية له والظاهر اي باياته
الباهرة الدالة على ربوبيته ووحدانيته او العالي الغالب من
الظهور بمعنى العلو والغلبة ومنه قوله عليه السلام انت الظاهر
فليس فوقك شيء والباطن الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية
او المحتجب عن ابصارنا ويكون معنى الظاهر المتجلي لبصائرنا
وقيل هو العالم بما ظهر من الامور والمطلع على ما بطن من الغيوب
وينبغي ان تقرن بين هذين الاسمين ايضا والبر هو العطوف
على العباد الذي عم بره جميع خلقه بر المحسن بتضعيف الثواب او

او المثيب بالعفو عن العقاب وبقبول التوبة وذو الجلال والاكرام
اي العظمة او الغنا المطلق والفضل العام والمقسط العادل
الذي لا يجور والجامع الذي يجمع الخلائق ليوم القيمة او الجامع
المتباينات والمؤلف بين المتضادات او الجامع لاوصاف الحمد
والثناء والمانع اي يمنع اولياءه ويحوطهم ويمنعهم من المنعة
او يمنع من يستحق المنع والحكمة في منعه واشتقاقه من المنع اي الحرمان
لان منعه سبحانه حكمة وعطاءه جوده ورحمته او الذي يمنع اسباب
الهلاك او المنقصات لما يخلقه في الابدان والاديان من الاسباب
المعدة للحفظ والضار النافع اي خالق ما يضر وينفع والنور
المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس النار
او منور الوجود بالملائكة والانبياء او مدبر الخلائق تدبيره والبديع
هو الذي فطر الخلق مبتدعا على مثال سبق والوارث هو الباقي بعد
فناء الخلق وترجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك والرشيد
الذي ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكمة لاستقامة
تدبيره او الذي تنساق تدبيراته الى غاياتها والصبور الذي
لا يتعاجل بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف
الفوت والهادي لعباده الى معرفته بغير واسطة وبواسطة
ما خلق من الادلة على معرفته هدى كل مخلوق الى ما لا بد له منه
في معاشه ومعاده والباقي هو الموجود الواجب وجوده ازلا

وابدا والصبور هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل
قبل اوانه وما ورد في الكتاب العزيز من الاسماء الحسنى الرب وهو
في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف
به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب
ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غير الله
تعالى الا مقيدا كقولنا رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع الى
ربك والمولى هو الناصر والاولى بخلقه والمتولي لامورهم
والنصير مبالغة من الناصر والمحيط اي الشامل علمه والفاطر
اي المبدع من الفطر وهو الشق كانه شق العدم باخراجها
منه والعلام مبالغة في العلم والكافي اي يكفي عباده جميع مهماتهم
ويدفع عنهم اذياتهم وذو الطول اي الفضل بترك العقاب
المستحق عاجلا واجلا لعبده الكافر وذو المعارج ذو الدرجات
التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح والتي يرقى فيها المؤمنون
او في الجنة فايدة مرجع هذه الاسماء والصفات عندنا
وعند المعتزلة ترجع الى الذات وذلك لانا نرجع هذه الى
الذات والحيوة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر
والكلام والاربعة التي هي الاخيرة ترجع الى العلم والقدرة
والعلم والقدرة كالحياة والعلم والقدرة نفس الذات
فرجعت جميعها الى الذات اما مستقلة او مع السلب او الاضافة

المذكورة
او الاضافة او هما والمرجع واحدة من الصفات الاعتبارية
او الصفة مع اضافة او الصفة مع زيادة اضافة او الصفة
مع سلب واضافة او الصفة فعل مع اضافة زائدة معا فالاول
هو الاله ويقرب منه الحق والثاني مثل القدوس والسلام والغني
والاحد والثالث كالعلي والعظيم والقدير والاول والاخر والرابع
كالملك والعزيز والخامس كالعليم والسادس كالحليم والخبير والشهيد
والمحصي والسابع كالقوي والمتين والثامن كالرحمن والرحيم
والرؤف والودود والتاسع كالخالق والباري والمصور والعاشر
كالمجيد والكريم واللطيف فايدة هذه كلها ورد بها
السمع ولا شيء منها يوهم نقصا فلذلك جاز اطلاقها على الله تعالى
اجماعا واما ما عداها فينقسم اقساما ثلاثة الاول ما لم يرد به
السمع ويوجب نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا كالعارف والعاقل
والفطن والذكي لان المعرفة قد تشعر بسبق فكرة والعقل
عما لا يليق والفطنة والذكاء يشعران بسرعة الادراك لما غاب
عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة فانه
يوهم التانيث والداري لانه يوهم تقدم الشك وما جاء في
الدعاء من قولهم لا يعلم ولا يدري ما هو الا هو يوهم جوازه فهذا
يكون مرادفا للعلم الثاني ما ورد به السمع ولكن اطلاقه في غير
مورده يوهم النقص كما في قوله تعالى ومكر الله وقوله الله يستهزئ

بهم فلا يجوز ان يقال لله تعالى يا مستهزئ او يا ماكر او يحلف به وكذا
منع بعضهم ان يقال اللهم امكر فلانا وقد ورد هذا في دعوات
المصابيح اللهم استهزئ به او اللهم لا تستهزئ بي الكلام في نفسه
الثالث ما خلا عن الايهام الا انه لم يرد به السمع مثل التقي والسخي
والاريحي ومنه السيد عند بعضهم وقد جاء في الدعاء كثيرا وورد
ايضا في بعض الاحاديث قال السيد الكريم واولى التوقف عما لم
يثبت التسمية به وان جاز اطلاق معناه عليه تعالى اذ لم يكن فيه
ايهام وضابط الحلف يجب بالاسماء الاختصاصية او الاسمي الاكثر اغلبية
الاطلاق على الله تعالى **فايدة** لو قال واسم الله فلا يجب الا
نعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح ومن قال ان الاسم هو المسمى
يلزمه الانعقاد فكانه حلف بالله تعالى جل وموضع الخلاف هو
المركب من اس م الاني مثل قولنا حجر ونار وذهب وفضة وغيرها من الاسماء
اذ لا يقال لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يوذي من تلفظ به او لفظ النار
عين النار حتى يحترق من تكلم به وفي التحقيق لفظة اسم موضوع للعلم
المشترك بين الاسماء وان سماه لفظا لا يعني والظاهر ان الخلاف
ليس بمقصود على لفظ اسم بل مطرد ولكنه يرجع الى الخلاف في العبارة
وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه تاليف من
اصوات مقطعة سيالة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد
تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو المسمى

تعالى
المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون من ذلك قوله
تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق التبرك على الالفاظ
الدالة على الذات المقدسة كما على الذات وان اريد بالاسم الصفة
ينقسم الى ما هو المسمى والى غيره **فايدة** الالف في قولنا القدير
والعليم والرحمن الرحيم يمكن ان يكون للعهد لان كل مخاطب يعهد
هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال مثل قولنا زيد الرجل اي الكامل
في الرجولية قال سيبويه معنى هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم
الكامل في العلم ولا يرد في الايمان كلها من القصد عندنا وان كانت
بلفظ صريح **قاعدة** النية تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العام
وتعيين المتعلق والمطلقة والفريضة المنوية وتعيين احد معاني
المشترك وفي صرف اللفظ من الحقيقة الى المجاز كقوله والله لا صليت
وعنى به ركعتين او لا كلمت وعنى به زيدا وتخصيص العام مثل والله
لا لبست ثوبا وعنى قطنا او ثوبا بعينه ولا يكفي النية عن الالفاظ
التي هي اسباب كالعقود والايقاعات ولو قال لا اكلت اثرت النية
في ماكول بعينه اذا اراده او في وقت بعينه اذا قصده لان اللفظ دال
عليه بالالتزام وقد وقع مثل ذلك في القرآن العزيز قال تعالى ما ياتيهم
من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله تعالى في
الاية الاخرى الا كانوا عنه معرضين اي لا ياتيهم في حال من الاحوال
الا في هذه الحالة من لهوهم ولعبهم فقد قصد الى حالة اللهو والاعراض

بالاثبات والحمل بها من الاحوال كالنفي والاحوال كالامر خارجة عن المدلول
المطابقي مع انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت النية في العوارض ففي
اللوازم بطريق الاولى وكقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير والمدلول المطابقي هنا متعذر لان التحريم لا يتعلق بالاعيان
انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها وهي الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه
فتعذر تعلق التحريم من غير لفظ يدل على ذلك بدلالة الالتزام فان كانت
هذه الافعال لازمة فالمطلوب وان كانت عارضة فبطريق الاولى
لان تعلق النية في اللوازم اقوى من تعلقها في العوارض لان اللازم
يفهم من الملزوم بخلاف العارض ومنه قوله صلى الله عليه وآله في
الحديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح
عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولابد له منه فان التردد
على الله تعالى محال لكن لما جرت العادة ان يتردد من يعظم الشخص
ويكرمه في مساءته نحو الولد والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا
يكرمه ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال
مساءته اوقعها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا في موضع التعظيم
والاهتمام وعدمه لا يقع الا في مورد الاحتقار وعدم المبالاة
فحينئذ دل الحديث على تعظيم الله تعالى المؤمن وشرف منزلته عنده
فعبر باللفظ المركب عما يلزمه فليس مدلوله في اللفظ وانما
هو بالارادة والقصد فكان معنى الحديث منزلة عبدي المؤمن عظيمة

عظيمة ومرتبته رفيعة فتدل على تعلق النية في ذلك كله وقد اجاب
بعض من عاصرناه عن هذا الحديث بان التردد انما هو في الاسباب
بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا يغلب على ظنه دنو الوفاة
ليصير على استعداد للآخرة تاما ثم يظهر له اسبابا يبسط في امله فيرجع
الى عمارة دنياه بما لا بد منه ولما كانت هذه بصورة التردد اطلق
عليها ذلك استعارة اذ كان العبد المتعلق بذلك الاسباب بصورة
المتردد واسند التردد اليه تعالى من حيث انه فاعل للتردد في العبد وهو
ماخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن اسرار كلام الله تعالى
ان التردد في اختلاف الاحوال لا في مقدر الآجال ويحتمل ان الله
سبحانه وتعالى لا يزال يورد على المؤمن سببا للموت حالا بعد حال
ليؤثر المؤمن الموت فيقبضه مريدا له ولا يراد تلك الاحوال المراد بها
غاياتها من غير تعجيل بالغايات من القادر على التعجيل يكون ترددا
بالنسبة الى قادري المخلوقين فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم
تردد ويؤيده الخبر المروي عن ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما
اتاه ملك الموت ليقبض روحه وكره ذلك اخره الله تعالى الى ان
راى شيخا هما يأكل ولعابه يسيل على لحيته فاستحقر ذلك واحب
الموت وكذلك موسى عليه الصلوة والسلام

قاعدة

ثبت عندنا قولهم عليهم الصلوة والسلام كل امر مجهول فيه القرعة
وذلك لان فيها عندنا تساوي الحقوق والمصالح ووقوع التنازع

وقضاء

دفعاً للضغاين والاحقاد وللرضا بما جرت به العادة الا قداد
الملك الجبار ولا قرعة في الامامة الكبرى لانها عندنا بالنص وقد
تقدم ما ادركها واما ورودها في العبيد ولم يقع العتق فيهم لوجوه
الاول ما روي ان رجلاً اعتق ستة مماليك في مرضه لا مال له غيرهم
فجزاهم النبي صلى الله عليه وآله فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة الثاني اجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين عليه الصلوة
والسلام وقوله عندنا الحجة وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد
وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف في
ذلك الثالث ان الاستسعاء مشقة وضرر على العبد بالالزام وعلى
الوارث بتاخير الحق وتعجيل حقوق العبد والاصل ينفي تصرف
الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث الرابع ان المقصود
من العتق تخلص المعتق للطاعات ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل
الا بالكمال بالحرية فيمنع ذلك في الحال وقد يتمرد لذلك في المآل
احتجوا بقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق الا فيما يملك ابن
آدم والمريض لا يملك سوى الثلث وهو شايع في الجميع فينفذ عتقه
فيه والخبر كما يحتمل الحق عين لا عموم لها وان كان يحتمل ان يكونوا
ثلاثين لا تعيين كقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد فيقدر
غالباً ان يكونوا ثلاثين فنقتصر ثلث ما له ولان القرعة على خلاف
القرآن العزيز لانها من الميسر وخلاف القواعد لان فيه تحويل للحرية

الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة
فكذا اذا اطلق قياساً عليه وعلى حالة الصحة ولانه لو باع ثلث
عبيده كان شائعاً والعتق اقوى من البيع لان البيع يلحقه الفسخ
والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة لان فيها تحويل
العتق ولانه لو كان مالكا لثلثهم فاعتقه لم يجمع ذلك في بين
منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع في احد فقد اذ لا فرق
بين عدم الملك والمنع من التصرف ولان موارد القرعة ما يجوز
التراضي عليه لان الحرية حال الصحة لما لم يجز التراضي على اسقاطها
لم يجز القرعة فيها فالاموال يجوز التراضي فيها فيدخل فيها القرعة
فاجيب بان العتق لم يقع الا فيما يملك لان ملكه منحصر في
الاثنين والخبر في تمهيد قاعدة لقوله عليه الصلوة والسلام حكمي
على الواحد حكمي على الجماعة ما الحمل على اثنين شايعين باطل والا لم
يكن للقرعة معنى واتفاق القيمة قد كان واقعاً في تلك القضية
وليست القرعة من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة ليست قماراً لا
فرع النبي صلى الله عليه وآله بين ازواجه واستعملت القرعة
في الشرايع السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين
وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل
الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر الا بموته مع الشرائط و
لهذا لو طرا الدين المستوعب بطل وعتق المستوعب تقدم وفرق بين

صح

الوصية والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق التخليص للطاعة
والتكسب والغرض من البيع والوصية التمليك وهو حاصل مع الاشاعة
بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميله وقد قدمنا انه لا
تحويل في العتق والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هذا عدم الشارع
فيه لاجل الضرورة الحال لانا لا نسلم ان العتق لا يجري فيه التراضي
لانه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع **قاعدة**
لا يكلف المدعي البينة في مواضع دعوى التلف لتاييده بالوثوق او
للعادة لتعذر اقامة البينة هنا غالبا وتطلع الغرائز بالائتمان
امرهم فاكتفي فيه بقول الزوج ليصون نفسه عن هذه الوصمة
العظيمة ولان العادة ردة الفاحشة عن الزوجة مهما امكن فخف اقدام
على ذلك مع ايمانه قدمه الشرع وتقديم قول الامناء في دعوى التلف
لئلا يمتنعون من قبول الامانة الضرورة اليها سوا كان امانتهم من
جهة مستحق الامانة كالوديعة او من قبل الشرع كالوصي والملتقط او
[illegible] الريح في ثياب الحمام ويقبل قول الحكام في الاحكام والجرح
والتعديل لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية والحكم وتقديم
يمين الغاصب في دعوى التلف للضرورة اذ لو لم يقبل لخلد الحبس فيستقر
[illegible] مع التزامه للعين وهو مستلزم [illegible] انكاره او الزام لا مع
الزام العين فيضيع حق المالك ودعوى المودع في الرد لئلا يزهد
الناس في قبول الوديعة ودعوى من ثبت صدقه كالمعصومين

ليلا يقل قبول

كالمعصومين والكرام محتاجون الى اليمين الا هذا **فايدة**
الملجئون المقاصة او اخذ العين المدعى بها مع قطع المدعي بالاستحقاق
فلو كان متهما او ظانا لم يجز وكذا اذا كانت المسالة من المختلف
فيه والخصم مقلد لمن [illegible] منجزا في مرض موته ولا يخرج من
الثلث مما له وعليه دين مستوعبا وهب لم يعتق او باع محاباة
او باع [illegible] قبل العتق نعم لو حكم له بذلك حاكم من
المقاصة والاستقلال بالاخذ ليمنع الشروط المعلومة ولا يجوز
الاستقلال بالتعزير لان تقديره بنظر الحاكم ولو ادى الى [illegible]
المرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد غريما له يخاف ان نسب
الى السرقة باخذها او تعرض نفسه للقتالة [illegible] العاقبة
القول بالتحريم اما الوديعة فيمنها [illegible] مستند التحريم روايتين
قد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لهند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف ومال الوديعة عند الوفاة **قاعدة**
اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب والاتصال
فكلما زاد [illegible] اليد فاقواها [illegible] ثم ما عليه من الثياب
والمنطقة والنعل ثم البساط تحته او الدابة تحته ثم تحت
حمله ثم ما هو سائقا او قايدها ثم الدار التي هو ساكنها
اذ هي دون الدابة لاستيلائه في الدابة على جميعها ثم الملك
الذي يتصرف فيه ولو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع

السائق او قابض اللجام او شاغله ذو الحمل الحمل مع غيره وكذا
ذو اليد القوية ويمكن ان يقال لا ترجيح هنا لعدم قوة
اليد بل باضافة التصرف اليها **فرع** لو كانت دابة في
يد اثنين او عبد لاحدهما فهي بينهما مع التنازع ولا عبرة بيد
العبد سواء كان ماذونا في التجارة او لا لان الملك مستحق عنه
فالعبرة بيد المولى **فائدة** اذا دعي الى الحاكم وهو يعلم
براءة ذمته لا تجب الاجابة الا ان يخاف فسقه ولو كان المدعى
به عينا وعلمها لم تجب الاجابة وكذا لو كان معسرا وعلم انه يحكم
عليه بجهله بالاعسار كما في القضاء والحد لانه تعريض با
لنفس الى الهلاك ولو كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل المولى
والمظاهر والعنين وتخيير الزوج بين الطلاق فتسقط الاجابة
ويبين الحق واما الحكم المختلف فيه فتجب الاجابة ان دعاه الحاكم
ولا تجب دعاء الخصم ممن عليه دين او عين وجب تسليمه الى المدعي
ولا يكلفه اثباته عند الحاكم لان المطل ظلم والحاكم ربما احتاط
محلة عندما ملة ويحيل اليه التهمة ولا تجب الترافع الى الحاكم
في النفقات اذ هي عندنا مقدرة بما يسد الخلة ولا عبرة بتقدير
الحاكم فيها **قاعدة** ضابط الحبس توقف استخراج
الحق عليه وبحسب موانع الجاني اذا كان المجني عليه غائبا
او وليه حفظا لمحل القصاص والممتنع من اداء الحق مع قدرته

بين اثنين خ

قدرته عليه والمكاس في السرقة الا اذا كانت الدعوى مالا
او علم له اصل مال ولم يثبت اعتباره فيحبس ليعلم احد الامرين
والسارق بعد قطع يده ورجله في مرتين او سرق ولا يد له
ولا رجل والممتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا
تدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقر به
من العينين والاعيان وقدر المقر به عينا او ذمة وتعيين
المقر له والمتهم بالدم ستة ايام فان قلت ان القواعد تقتضي
ان العقوبة بقدر الجناية والممتنع عن اداء درهم يحبس حتى
يؤديه ويطول الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة
جناية حقيرة قلت لما استمر امتناعه قوبل لكل ساعة من ساعات
الامتناع ساعة من ساعات الحبس فهي جنايات متكررة وعقوبات
متكررة **قاعدة** كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب
باليمين مع عدم البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا لعموم قوله
عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي واليمين على المنكر
وقوله عليه الصلوة والسلام شاهداك او يمينه ولامكان ثبوت
الحقوق بدون الخلطة واشتراطها يودي الى ضياعها ولانها
واقعة يعم بها البلوى فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت
ونقلت ولا يعارض بانها لو لم تكن شرطا لعلمت لان النقل
انما يكون لما يخرج عن الاصل لا لما تقرر على الاصل الحكم مشترط

الخلطة بان بعض الرواة اورد في الحديث بعد قوله في اليمين
على من انكر اذا كان بينهما خلطة قلت هذه الرواية لم تثبت
كيف والحديث من المشاهير ولم يرو فيه هذه الزيادة وانما
هي شيء اختص به مشترط الخلطة وهو سحنون وعمار روى
عن علي عليه الصلوة والسلام لا يعدي الحاكم على الخصم الا
ان يعلم بينهما معاملة ولم يرو له مخالف فكان اجماعا
قلنا اهل بيته اعرف بحاله ولم يذكروا هذا او لان وقايعه
المأثورة واحكامه المشهورة خالية عن كل هذا ولو كان شرطا
لذكر في كلها او في بعضها وبانه لولا ذلك لاجترأ السفهاء
على ذوي المروات والهيئات فادعوا عليهم بدعوى فاستحيا
فان اجابوا افتضحوا وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا
القواعد الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية ولو قدر التعرض
للاعراض لم يحصل بهذه العذر قالوا افتدى عثمان ذلك و
صالح على مال قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة ثم نقول
يلزمكم الدور لانكم جعلتم القاعدة كلية لا تعدى عليه حتى
يعلم بينهما خلطة والخلطة لا تكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف
على الدعوى الموقوف سماعها على تقدير الخلطة فيتوقف الشي
على نفسه فان قالوا تدعى علم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم
غير واجب لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره واستثنى بعضهم

اقرار خ

بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع والمتهم بالسرقة
والوديعة والعارية والقايل عند موته لي عند فلان دين
وهذا كله تحكم **قاعدة** كل كافر لا تسمع شهادته ولو على
مثله الا في الوصية مع عدم عدول المسلمين للاية على الحد
الشيخ ويجوز على مثله على القول الاخر فالاول قوله تعالى و
القينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال رسول
الله صلى الله عليه واله لا تقبل شهادة عدو على عدوه ولان
رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته وهو ثابت بقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط الاسلام وعنه
عليه الصلوة والسلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير دينهم الا
المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم وبكل ان مفهومه
قبول شهادتهم على اهل دينهم ولان من لا تقبل شهادته على مسلم
لا تقبل شهادته على غيره كالعبيد عند بعض الاصحاب وعند العامة
وهذا الزام لا جواب لمادرته فاذا قبلت شهادته على المسلمين
فعلى انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه واله
رجم اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود به وذكروا انهما زنيا
والظاهر انه رجمهما بشهادتهم وقد روى السمعي انه عليه الصلوة
والسلام قال ان شهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر تزوج اشبه
بالولاية وهي تثبت لاية السلطان لما نفاه سماعة عن الصادق عليه

الصلوة والسلام في شهادة اهل الملة قال لا تجوز الا على اهل
ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح
ذهاب حق احد ولرواية سماعة عن الكناسي عن الباقر عليه الصلوة
والسلام في شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا
ان يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم
في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته
الجواب الجواز في الوصية للضرورة كما اشار اليه الحديثان ونقل
ان اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل انه انما رجمهما بالوحي لان
الرجم لم يكن حد المسلمين حينئذ والمتواتر لا يجوز الاعتماد عليهما
لتجويزهما والفرق في الولاية لان نزع الولاية طبعي بخلاف الشهادة
فانها وان كانت نوع ولاية الا انها لا تستلزم قبول الشهادة
مع ان فيها توهم السبيل علينا فلا يجعل الله لهم سبيلا ومنافي لنا ان هذين
الشاهدين لا يقولان هذا القول ونافي الجميع بقوله تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله تبارك وتعالى ام
حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم
على اهل الذمة لان المسلم يقبل الشهادة على الاطلاق وشهادة
هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان اية المائدة
منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يثبت ح ان المائدة

المائدة من اخر القرآن نزولا **قاعدة** يجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان او على الكفاية او
على الاعيان قولان اقربهما اولهما عن النبي صلى الله عليه وآله
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليوشكن ان يبعث الله
عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم وروى بعض الاصحاب ما
في معناه ومن شروطهما ان لا يؤدي الانكار الى مفسدة كانكار
منكر اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيوثب الى القتل ونحوه
والعلم بوجه الفعل في نفسه وبان هذا الفعل موصوف بالوجه فلا
انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان يكون الملتبس
يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده
واختلال هذه الشروط يحرم النهي والامر الا بالعلم بما علم كونه
منكرا او شرطا ان يجوز التأثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط
العلم ولا غلبة الظن اما لو علم عدم التأثير او غلب ظنه عليه فانه
يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب وان يأمن على نفسه وماله
وما يجري مجراه وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز
ايضا الا ان يكون الملحوظ منه مما لا يعتنى به تحمل الاذى والسماع به
فائدة مراتب الانكار ثلاث ويجب الابتداء بالنظر
الى القدرة والعجز المدفعات عجز فاللسان فان عجز فالقلب وبالنظر
الى التأثير يقتصر على القلب في المقاطعة ويعتبر الاعظم فان لم يجع

فالعقود مستمرا على الاثر فالاكبر قال الله تعالى فقولا له قولا لينا
لعله يتذكر او يخشى وقال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن ثم بالقلب وهو اضعف الانكار القلبي لقوله عليه الصلوة والسلام
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك من الايمان شيء ويروى وذلك
اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الاعمال ومنه قوله صلى
الله عليه وآله الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه التجربة
انما تصح في الاعمال واقوى الايمان العملي اليد ثم اللسان ثم القلب
لان القلبي يستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد
يقع معه الازالة ثم القلبي لانه لا يؤثر واذا اختلط عدم تاثيره في
الازالة وكان لمراتب الا هذا النوع الضعيف من الايمان وقد
سمى الله تعالى الصلوة ايمانا لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلوتكم الى بيت المقدس

فروع

لا يشترط في المامور
والمنهي ان يكونا عالما بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية بصورة
يعرفه انها معصية وينهيه عنها وكذا المتناول للمعصية فانه
ينكر عليه كالبغاة لان المعتبر بالانكار المفسدة واجبة الدفع
وتارك المصلحة واجبة الحصول ولنهي الانبياء عليهم الصلوة و
السلام عن ذلك في اول البعثة فقد كان المتلبسون بها عالمين

عالمين بذلك ولان الصبيان يؤدبون والمجانين ولا معصية وربما
ادى الادب الى القتل كما في صورة صولهم على دم بضع ولا يبعد القول
عند الاباء المقتول ومن هذا الباب لو سمع العدل او الفاسق عفو
الموكل عن القصاص واجل الوكيل يقصه فلم يقبل منه فللشاهد
الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما امكن ولو ادعى الجاني
قتله فاشكال وكذا لو وجد امته بيد رجل زعم انه اشتراها من
وكيله وانكر البايع وطيها كتب نيته في الشراء او اخذها فله
دفاعه عنها وهذا المثال ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع
عن المال والبضع الثاني يجبان على الفور اجماعا فلو اجتمع جماعة
متلبسون بمنكر او ترك معروف وجب الانكار عليهم جميعا بفعل واحد
او قول واحد فان كان ذلك كافيا في الغرض والا اتوا اصلوا به
الثالث الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان ولكن ليس فيهما
تعنيف ولا توبيخ ولا اثر الضرر لان الضرر حرام فلا يكون بدلا
عن المكروه وهو من باب التعاون على البر والتقوى وكذلك من
وجد يفعل ما يعتقده الواجد قبيحا ولا يعتقد مباشره قبحه
ولا حسنه مع تفاوت المدرك او يعتقد حسنه لمدرك ضعيف كاعتقاد
الحنفي شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول فبغير تعنيف واما الثاني
فكغيره من المنكرات الرابع لو ادى الانكار الى قتل المنكر حرم ان كان
لما سلف ويجوز كثير من العامة لقوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه

مثولهم نخ

عليهم نخ

ويتون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد قالوا قتل يحيى بن زكريا لنهيه
عن تزويج الربيبة قلنا وظيفة الانبياء عليهم الصلوة والسلام غير
وظايفنا قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جاير وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل ولم يفرق
بين الكلمات التي هي من الاصول والفروع من الكباير والصغاير قلنا
محمول على الامام ونايبه او باذنه او على من لا يظن القتل قالوا خرج
مع ابن الاشعث جمع كثير من التابعين في قتال الحجاج لازالة ظلمه وظلم
الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء قلنا لا
يكونون كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا التأثير ورفع
المنكر او جازوا ان يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد
بن علي عليهما السلام وغيره من بني علي عليه الصلوة والسلام **قاعدة**
كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث فيها لقوله
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان البعث
او الزجر المقصودين من اليمين انما يكون مع ذكر اليمين صورة ان
كان حالفا انما قصد بعثه او زجره باليمين وذلك انما يكون عند
ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين وهذا
لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة بها فان فعل اليمين في
صورة النسيان او المحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من

الثاني

من اليمين وهو الترك لاجلها فخرج عن اليمين اذ لا يقصد حالف من
الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه بل اولى لان الداعية
حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل انها تات عن اسباب الاكراه
التي مستندة الى غيره فلم يدخل هذه الحالة ايضا في اليمين والمقصد في
اليمين البعث على الاقدام والمنع منه والبعث انما يتحقق في الافعال
الاختيارية لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى
السماء ولقوله عليه الصلوة والسلام لا طلاق في اغلاق وحمل عن
عليه وهذا الثاني **فرع** اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحل
اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو خالفها متعمدا
بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر
ويحتمل حينئذ ان يبقى اليمين لان الاكراه والنسيان لا يدخلا
تحتها لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين
والاولى اقرب لانه لو نذر عتق امته ان وطئها ثم باعها
وعادت اليه انحل النذر للرواية الصحيحة عن محمد عن احدهما
عليهما السلام وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل رحمهما
الله تعالى وهي ابلغ في الانحلال من المسالة المتقدمة فالقول
من العقول بها القول بتلك وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه
لو وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها بطل حكم الايلاء وهي
يمين صريحة وكذا لو كانت امة فاشتراها واعتقها او كان عبدا

فاشترطه واعتبره **قاعدة** ضابط النذر يكون طاعة لله
تعالى مقدورة للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده
عن الطاعة وقيل يلحق باليمين في اعتبار الاولوية فعلى عدم انعقاده
يشكل تعيين الصدقة بالمال المخصوص لان المستحب هو الصدقة
المطلقة وخصوصية المال مباح فلم لا ينعقد لو حصلت الا باحد
وكذا اذا انضم الى النذر ويتحقق الاشكال بقول بعض الاصحاب في
الصلوة المنذورة في مسجد ما هي بذي مزية منه كالحرام والاقصى
مع ان الصلوة في المسجد سنة وطاعة واذا جاز مخالفته لطلب
الافضل فتعين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزاء الافضل منه مشكل
ولعل الاقرب عدم جواز المخالفة في الموضعين لعدم وجوب الوفاء
بالنذر الا على القول بانعقاد نذر المباحات فظاهر واما على الآخر
فلان الصدقة والصلوة لما كانا طاعتين لله تعالى وقد شخصها
الناذر بمال معين ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان
فيكون تخصيص المال والمكان مستفاداً من تخصيص الطاعة المذكورة
والاصل فيه ان المندوبات وان كانت طاعة فهي من حيث هي لا
يتصور منها الوجود فضلا عن الطاعة الا انها تصير موجودة مشخصة
من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا المشخص صحت
الطاعة فيه كما تشخص عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها ولانه
لو صح هذا الباب لم يكن النذر وسيلة الى تعيين شيء في الصوم والحج

والحج لانه يقال الصوم في نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه بيوم
مخصوص او سنة مخصوصة فهو من قبيل المباح ولما كان كذلك
باطلا فكذا ما يبطل العدول عن المحل المنذور والمكان المنذور
كما يتعين الزمان كذلك سؤال المعلوم ان النذر لا يساوي الواجب
في المصلحة التي وجبت لاجلها واذا كان اصل المنذور الندب
فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب مع انه مثل خاص قبل
النذر وبعده وتبارة اخرى الافعال لها وجوه واعتبارات
يتبع عليها لاجلها يكون موصوفة بالاحكام الخمسة فيمكن ان
انقلاب احدها الى الاخر والنذر قابل لانه يجعل المكروه حراما
والندب واجبا وعلى القول بنذر المباح يجعله واجبا او حراما
بحسب تعلق النذر بفعله او تركه وتبارة اخرى في الاوقات والاحوال
متساوية في قبول العبادة لا خصوصية فيها الا في الاوقات والاحوال
التي جعلها الله تعالى سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كاوقات الخمس
وككسوف الشمس والزلزلة وكالموت فيما يترتب عليه واذا تعلق
النذر بوقت خاص او حال خاص كيوم الجمعة او هبوب الريح او قدوم
زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا وقد علم ان السببية
ايضا تابعة للمصلحة فعلم ان نشات هذه المصالح بسبب النذر
وكذا نقول في العهد واليمين وسببية الاحوال في غاية البعد عن
القواعد الشرعية لانها قد لا يتصور كونها عبادة كطيران غراب

بخلاف نقل المندوب الى الواجب فانه على كل حال عبارة تقوية فيها
المصلحة بالزيادة واما هو فافادته انتفت فيه المصلحة انشاء
والجواب عن الجميع واحد وهو انه ليس من الممتنع ان ينشاء في الندب
بسبب النذر مصلحة يساوي بها الوجوب وينشا في تلك الاعمال
سببية بالنذر ملحق بالاسباب المناسبة لسببيا النذر ولا يجب
علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل الا انا اذا علمنا ان النذر
موجب وعلمنا ان الايجاب يتبع خصوصيات المصالح علمنا هنا تحقق
خصوصية مصلحة الوجوب مع جواز كون المصلحة للوجوب هي الخلق
الكريم الذي هو الوفاء بالوعد والادب مع الرب سبحانه وتعالى
حيث نوه باسمه الشريف فالادب هو المقصود بالتكليف عاجلا
كما ان الثواب مقصود اجلا ويجوز ايضا ان يصير المنذور حال الفعل
المندوب في الوقت المخصوص لطفا في بعض الواجبات العقلية او
السمعية فيجب كما وجبت السمعيات لكونها الطافا وينبه عليه ان
الشيء اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف بشأنه والحرص على
تحصيله وذلك يعين على الاهتمام بواجب اخر ويحرص عليه
قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه ما ذكر من الوجوه
ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام
حينئذ بكونه امرا وعقد الهمة بهما تغلظ تركا اقوى منه في خلافه

فيحصل لطف جديد بالنسبة الى ما كان لطفا منه فان قلت
لا يجب في اللطف البلوغ الى اقصى غايته وقد كان اللطف حاصلا
قبل نقله الى الندب فلم يصادف النذر ما يحتاج اليه من اللطف
فكيف يجب المندوبات او ينعقد نذر الواجبات قلت ذلك
في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار المكلف بصيرورته لطفا
فلا مانع منه لان زيادة القرب حاصلة به بالضرورة حتى
اللطف متحقق فيه وكان المانع من الوجوب متحقق من المكلف
فاذا اختار المكلف الاثقل لنفسه فلا مانع حينئذ من وصفه
بالوجوب ولانه لا مانع في الحكمة ان يعوض الشق على المكلف اذا اختار
الفعل الشاق في تحصيل ما لله تعالى لطفا له في الواجب العقلي
وهو المطلوب **وهذه قواعد في العبادات** كل الاجسام
على الطهارة الا العشرة المشهورة وكل الحيوان على الطهارة
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل
الميتات على النجاسة الا ما لا نفس له سائلة كالسمك والجراد والحيتان
بذكاة امه واما الصيد المقتول بحديدا وكلب معلم فمذكى وكذا
المجروح من الحيوان لاستعصائه وترديه ولو في غير موضع الذكاة
وكل الحيوانات تقبل التذكية الا النجس منهما عينا والادمي
والحشرات وقيل تمنع على الحشرات الذكاة **قاعدة** كل دم يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او لم يتجانس ويتعلق بالحيض احكام

منها ما يترتب عليه وهو البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وتعلّق
قولها فيه وسقوط فرض الصلاة وعدم صحة الصوم وعدم انعقاد
الحدث وجواز الاستنابة في الطواف على قول مخرج لا يتصف فيه
ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلاة والصوم والاعتكاف ودخول
المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وفي تحريم العزيمة قولان
ومنها ما يكره وهو كتب المصحف وحمله ولمس هامشه وقراءة ما
عدا العزائم ومنها ما يحرم على الزوج وهو الطلاق والوطء
قبله والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب ومنها
ما يجب وهو الاستبراء عند تجويز الانقطاع وقضاء الصوم ومنها
ما يستحب كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان الصلاة

قاعدة كل النجاسة مانعة من صحة الصلاة الا في مواضع
ما لا تتم الصلاة به وحده وفيما دون الدرهم البغلي من الدم
وثوب المربية للصبي والجروح والقروح الدامية عند تعذر
ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه و
كذا لو لم يضطر على قول التخيير بينه وبين العري واذا جهلها
ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا نسيها
وخرج الوقت فالاقرب الاستحباب اذا حكمنا بنجاستها

فائدة
الاذان مستحب في الجملة وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك اما الحكم
وقوعه صحيحا كالاذان عن المميز من الطفل والمجنون قبل الوقت

الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان السكران
الذي لا تحصيل له واما الكراهية كاذان الجماعة الثانية
قبل تفرق الاولى وكعصر عرفة والجمعة وعشاء المشعر واما
لعروض مانع يبطل كالارتداد والاغماء اذا طال الزمان
والسكوت الطويل او في عروض الجنون والكلام الكثير
في اثنائه الذي يخرجه عن الموالاة والاغماء والنوم الطويل
وترك شيء من كلماته عمدا اما الطهارة والاستقبال والقيام
وشبهها فشرط في كماله **قاعدة** كل مكلف دخل عليه و
قت الصلاة وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر في تأخيرها عن
وقتها الا في مواضع كالمكره على تركها حتى انه يتم على فعلها
بالايماء والناسي والمشغول عنها بدفع صائل على نفس او بضع
او بانقاذ غريق او بالسعي الى عرفة او المشعر في وقته او فاقد الطهور
ولا يؤخر لعذر من لا يشتهي التيمم في السفر الا في آخر الوقت
او المستتر في الثوب بين العراة والمجوس في بيت لا يمكن القيام فيه
او راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها لا العادم ثم ماء لا يصلي
في الوقت بحسب الحال **قاعدة** ضابط امام الصلاة يشترط
كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده ويأتي شرائطه اضافية
كالقيام بالاضافة الى القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجال
وتقدم الائمة الى بعضها **قاعدة** الاول ما لا يجوز امامته وهو

الصبي غير المميز والكافر والفاسق والمجنون والمحدث والجنب
والنجس الثوب والبدن مع امكان الازالة والحائض والنفساء
والمستحاضة لا مع فعلها افعالها وهذا مع علم المقتدي بحالهم
فلو ظن الكمال فلا خلاف الا في الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من
العدد اذ كان تمام العدد به الثاني من تجوز امامته لمثله دون
غيره وهو الامي والالثغ والخنثى والمرأة والمؤوف اللسان
والصبي المميز الثالث من تجوز امامته في صلوة دون صلوة
وهو العبد في غير الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص
والمسافر على قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة الرابع
من تكره امامته كالاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين وا
لمسافر بالحاضرين ومن يكرهه المأموم الخامس من تجوز امامته
مع ان غيره افضل منه كالعبد والمعتق والمكاتب والمدبر
والمكفوف وعمى ابنا الاقراء والاتقى الى اخرها السادس من
يحرم امامته وتقديمه بمعنى تحريم تقديم غيره عليه وهو امام
الاصل عليه الصلوة والسلام الا لعذر السابع من تستحب امامته
وهو ما عدا هذه الاقسام **فائدة** كل واحد من الصلوات
الخمس لا بدل لها الا الظهر فقد تكون الجمعة بدلا منها فهي في
المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل الجمعة صلوة
على حالها وهو الاقرب وتظهر الفائدة في فروض منها لو ادرك

ادراك ركعة مع تلبسه بها ناويا البدلية تمها ظهرا والاقرب اشتراط
نية العدول كما يعدل المسافر من القصر الى الاتمام وان اتحد عين
الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهذا يحتمل فيه ذلك ويحتمل
ان يوجد العدول الشرعي الى اول الصلوة وعلى الاستقلال فالاقرب
في عدم وقوعها ظهرا من غير نية وهل يقبل العدول يحتمل كما في
الصلوات وعدمه لمخالفتها بالنوع وانما قد حكم ببطلانها كيف
تنقلب صحيحة **قاعدة** الاصل في الاسباب عدم تداخلها
وقد استثني منها مواضع منها اسباب سجود السهو فحكم جماعة منهم
ابن الجنيد بتداخلها او مع قوله بكونه قبل التسليم للنقيصة نزول
التداخل في صور الاول لو سجد للسهو للنقيصة ثم سهى بعد
قبل التسليم اعاده كما لو تكلم بعده ناسيا ان قال بوجوب التسليم وكلا
فيه محتمل ويبعدها هنا كون السهو للنقيصة لانه لم يبق محل يقصد
فيه النقيصة وان يكون قبل التسليم الثاني لو سهى للنقيصة ثم
سجد في صلوة العصر ثم عن له المقام بعده فالظاهر انه يتبع النية
لعدم التسليم والخروج من الصلوة وحينئذ لو سهى بعد ذلك
سجد له ويحتمل ايضا اعادة سجوده الاول لانه لم يقع اخر الصلوة
الثالث لو كانت الفريضة مسبوقة فعدل الى السابقة بعد التشهد
وكانت اربعة عددا منها ثم سهى فانه يسجد ويحتمل في الاول الاعادة
ايضا ويحتمل في الموضعين عدم العدول لان سجود السهو حايل

ولا يلزم زيادة صورة سجدتين من الثانية في الصلوة الآن بقعود
المبطل زيادته في الركن وهذا ليس بركن وانما هو بصورته وتفرع
على اعتبار هذا الزائد فروع احدها لو شك هل سها ام لا فسجد
جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة ينبغي العود بالاعتقاد ينبغي ان يسجد
ثانيا لانه الآن قد زاد سجودا فيسجد له الثاني لو ظن انه سها
فسجد ثم تبين له بعده انه لم يسه فالاقرب السجود حينئذ للزيادة
ويحتمل ضعيفا عدمه بناء على ان السجود كما يجبر غيره يجبر نفسه الثالث
لو ظن ان سجوده بسبب نقيصة تجد فسجد ثم تبين له ان الغايات تشهد
مثلا واحتمل ان لا يعيد لان المقصد جبر الخلل الواقع في الصلوة و
التعيين لغو واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا
نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع الحدث او لو اتى بعزمه غلطا **قاعدة**
الزكوة اما ان تتعلق بالمال او لا والثاني زكوة الفطرة والاول اما ان
يكون تعلقها بعينه او بماليته والاول زكوة الاعيان والثاني زكوة
التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول او لا والثاني زكوة الفطرة
والغلات ثم هي اما ان تتعلق بالعين او الذمة والثاني زكوة الفطرة
والاول ما عداها الا في موضعين وهما عند التفريط او التمكن من
الاخراج فتتعلق بالذمة وقد تصير الفطرة متعلقة بالعين اذا
عزلها عند المستحق فلو تلفت حينئذ لا بتفريط فلا ضمان وبالعزل
ايضا تصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة بالعين فلو فرط في

المعزول تعلقت بالذمة وهكذا **قاعدة** كلما يشترط فيه
الحول لا بد من بقاء عينه فلو عوض بجنسه او بغيره من الزكوي
استونف الا في زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء اما لو اشترى
بنقد ليس من مال التجارة فالاصح انه لا بناء هنا **قاعدة** لا
تجتمع الزكاتان في عين واحدة للحديث وقد يتخيل الاجتماع في مواضع
منها العبد المتخذ للتجارة تجب فطرته وزكوة التجارة ومنها من
معه نصاب وعليه بقدره دين فانه على القول بوجوب زكوة الدين
على من هو عليه تجب عليه الزكوة في النصاب وعلى المديون ايضا زكوة
الثمرة من نخل التجارة فانه على القول باتحاد مال التجارة منها
تتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند التحقيق ليس هذه من
الثنى في شيء اما الاول فلان مورد الزكوة الدين ذمة المديون لا
اعيان ما في يده واما الثاني فلعدم اتحاد الوقت **قاعدة** كلام
الشيخ في المبسوط ان كل من وجبت نفقته على الغير وجبت عليه فطرته
اذا كان المنفق من اهل الوجوب وهذا يخرج منه الحامل المطلقة
ان قلنا ان النفقة للحمل وفي الاجير الذي اشترط النفقة على
المستأجر والعبد الموقوف على المسجد او الرباط او الثغر والعبد
الذي لبيت المال فان نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد والثغر
واما على بيت المال وفي الحقيقة ذلك للمسلمين والنفقة في المسلمين
واجبة على المسلمين ولا فطرة والعبد المشترك بين جماعة عند

بعض الاصحاب وقال الحلبيون تجب بالعصوبة تبعا لنفقته و[جوب]
فطرة عبد المسجد في بيت المال بناء على انه كمال المسلمين

قاعدة

ظاهر بعض الاصحاب اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق وهو اختيار
الفاضل رحمه الله تعالى في المختلف فلو عصى بتركه او احتملها عنه
المنفق عليه سقط الوجوب وحينئذ تبنى القاعدة كل من انفق على
غيره وجبت فطرته عليه سواء كانت النفقة مستحقة او مستحبة
او لا وظاهر ابن ادريس رحمه الله تعالى انها تجب بسبب الذي
من شانه ان ينفق عليه وان لم تجب وقد يفهم هذا من كلام الشيخ
رحمه الله تعالى في المبسوط لانه اوجب فطرة الولد الصغير وان
كان موسرا محتجا بشمول قولهم يخرج عن نفسه وولده وابن ادريس
يوجب فطرة الزوجة الناشز والمستمتع بها عملا بعموم الزوجة
فالقاعدة على هذا القول كل من ينفق عليه او دخل في شيء من شانه
ان ينفق عليه تجب فطرته والعلة الوجوب مراعاة في جميع هذه المواعد

قاعدة الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء الا بامر جديد وقد
نص على قضاء عبادات واسقاطها ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه في
صور منها من فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان آخر فانه لا قضاء
عليه وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش وكذا من نذر انه
يصلي جميع الصلوات في اول اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في آخر
الوقت سقط القضاء ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء منه لا يقضي

يقضي لعدم زمانه ولكن قيل يفدي عنه وكذا من نذر الحج كل عام وفاته
عام فانه لا يقضي ويمكن وجوب الاستيجار عنه واذا دخل مكة بغير احرام
ناسيا او متعمدا فات الظاهر انه يجب التدارك ولو وجب فليس قضاء
للاول بل هو واجب مستقل لاجل كونه الآن خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق
بما فضل عن قوت كل يوم ثم فضلت فضلة واتلفها فكلما فضل
بعدها في الايام المستقبلة لا يجب عن يومه لانه لحق اليوم فاذا لم يكن
له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك و[لم]
يعتق حتى مات ففي وجوب الاعتاق نظر لانهم انتقلوا الى الوارث
الا ان يقال تعلق بهم وجوب الاعتاق فلا يجري فيهم الارث
الا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون ومما لا يستدرك نفقة القريب
وان قدرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا زكوة الفطرة
اذا قلنا بعدم قضائها وكذلك الجمعة والعيدين

قاعدة

الاسباب بالنسبة الى المسببات وحدة وكثرة اربعة اقسام اتحاد
وكثرتهما وتعدد السبب مع اتحاد المسبب واتحاد السبب وتعدد
المسبب فيكون الشيء الواحد سببا في حكمين فصاعدا وهو كثير
كتعمد الافطار في شهر رمضان يوجب القضاء والكفارة والتعزير
والحامل والمرضع القضاء والفدية والسرقة والغرم والقطع و
القذف في نهار رمضان لمن هو مخاطب يوجب الحد والتعزير و
قتل الصيد المملوك يوجب حق الله تعالى وحق المالك

قاعدة

كل من يتجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطباً بالنسك يعود اليه مع [التمكن]
ومع التعذر يبطل الا في صورة ذكرها بعض الاصحاب وهو الناسي
في الحج الذي استمتع بالعمرة انه يحرم من ادنى الحل فيجزيه ومنها اذا
مع التعذر لان القاعدة كلية واستثناء هذه يحتاج الى دليل فان قيل
هذا من خصوصيات الناسي فالمطالبة بالدليل باقية **فائدة**
للحرم حرمة مشاركة ظهر اثرها في مواضع وجوب الحج والعمرة اليه
وتحريم الصيد فيه وعضد شجره واخراج المستامن به وتحريم دخوله
بغير احرام الا في المتكرر وفي الناقص عن شهر واختصاصه بمناسك
الحج الا الوقوف بعرفة وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم فيه
واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ الدية على من
قتل فيه خطأ وتحريم لقطته الا المنشد واختصاص مسجده بالمضا[عفة]
في الصلوة الى مائة الف وفيه عفو وانه لا هدي على اهله و[المتمتع]
في قول واختصاصه بالاستقبال بعد الكعبة الزكية **قاعدة**
ضابط النذر كونه مقدوراً للناذر وطاعة لله تعالى فالمباح
تساوي طرفاه او رجح طرفه الدنيوي فنذر المعصية باطل وكذا
فعل المكروه وترك المستحب وترك الواجب وكذا ترك مباح فعله
ارجح وبالعكس وينعقد نذر فعل الواجب وترك الحرام وفروض
الكفاية اما تاكيداً بالانعقاد وقد يباح ما لا نذر لولاه لم يبح كا
لاحرام قبل الميقات والصوم الواجب سفراً **قاعدة** ٢ العقود

لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط سواء كان مترقباً قطعاً معلوم [الوقت]
وهو المعبر عنه بالصفة او غير معلوم الوقت او كان غير مقطوع [الوقوع]
الا ان يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان ويكون قد اشتراه فقد
بعتك بكذا او ان كان لي او ان كان ابي قد مات فقد زوجتك امته
او ان كانت موكلتي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان كان احد
من نسائك الاربع مات فقد زوجتك ابنتي اما لو علما الوجود فالعقد
صحيح ولا يضر وان كان بصورة التعليق ولا يبطل الحكم بما اشكل به
اما احدهما اذا كان معلوماً كانكار الموكل الاذن في شراء شيء معين
او بثمن معين ولو قال بعتك باثنة ان شئت فهذا تعليق بما هو من مقتضاياه
اذ لو لم يشاء لم يشتر ووجه المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق
بين تعليق العقد او بعضه كانه مثل بعتك عبدي بما باع به فلان
من بيته وهما غير عالمين بمحله حجان الاهلال كاهلال الغير فانه من
خواصه وكذا لو زوجته امراة بشك انها محرمة او محللة ثم ظهر انها محللة
فانه باطل لعدم الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا الايقاعات كما
لو خالع امراة او طلقها وهو شاك في زوجيتها او ولي نايب الامام عليه
السلام قاضياً لا يعلم اهليته وان ظهرت الاهلية ويخرج من هذا
بيع مال مورثه لظنه حياته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن
خصوصية البايع غير معلومة وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد
الى نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه فظهر ميتاً اما لو باع صبرة بصبرة

فظهر تماثلهما في القدر بجنسين او تخالفهما في الصفة نحو العبد
ولو تبايعا فان الشيخ جوزه والاقرب منعه للغرر الظاهر حال العقد
قاعدة يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة فلو
قال بعتك عبدا من عبدين بطل لانه غرر يمكن اجتنابه بسهولة وحرزه
عن ابي الحايط فانه وان كان غررا الا انه لما شق الاطلاع عليه سمح
فيه بالمسامحة ولانه قد تصح الجهالة تبعا وان لم تصح قصدا ولان العقد
يحتاج الى مورد يثبت فيه في الحال كما في النكاح ولا تاثير هنا في الحال خصوصا
اذا قيل بالصحة حتى التعيين فيكون في معنى تعليق العقد وانه باطل
فان قلت الطلاق والعتاق يصحان مع الابهام فلم لا يصح هنا قلت
لان فيهما معنى الفك والحل وتفويض التعيين الى المباشرة ولا يلزم منه
تنازع بخلاف صورة النزاع ولان المقصود من المبيع الانتفاع بالمبيع عقيب
العقد وهو غير ممكن هنا لتوقفه على التعيين وايضا فان الشرع بعث لهم
مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال والعقلاء يتحاشون من ذلك ثم يتعقدون
غالبا واستنبط الشيخ رحمه الله تعالى الخلاف من مسالة بايع العبد
فيدفع عبدا فيختلفان ان المبيع عند من عبدين فهو بعيد اصالة وماخذا
اما اصالة فلما قلنا واما ماخذا فانه لا تلازم بين الخصام الحق
بعد البيع في عبدين وبين صحة ايراد العقد على عبد من عبدين
قاعدة يشترط كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا
يتمول لعدم الانتفاع به كحبة حنطة وكالحشرات لان بذل المال في مقابلها

مقابلها سفه اما ما خرج عن التمول لكثرته كبيع الماء على شاطئ نهر و
الحجارة في جبل مملوء منها فيصح لانه ينتفع به في الجملة وقد تعلق
الغرض بنفع البايع بالثمن بعين ماله ولو باع جزءا شايعا مما يملك بجزء
شايع مساو منه لاخر قيل يبطل لعدم الفايدة وقيل يصح والفايدة
في مواضع وهي انه لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانه تصرف ولو كان
ذا خيار حصل به الفسخ او الاجازة وعدم رجوع البايع فيه اذا افلس
لانه غيرها له ولو كان صداقا للزوجة فطلقت قبله ذلك رجع الزوج بقيمة
نصفه لا بنصفه ولو كانا اجرة فانفسخت لم يرجع المؤجر الا الى
بدله ولقايل ان يقول هذا مبني على النقل او الانتقال وفيه تامل
اذ لا شيء يتاتى لاحدهما حتى ينتقل فانه عوض ثابت للمتبايعين
لو شاعا في عين واقاما بينة تقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه
اجيب بنقل الكلام اليه وانه مبني على ترجيح الخارج وبيان ان كل
منهما مدعيا ما في يد الاخر فكان حكم بنزع يده واثباتها على ما في يد الاخر
فان قيل هذا فرق والاشتراك حكم الاصل فقلنا على تقدم بينة الداخل
لا اشكال وعلى تقدير تقديم الخارج فهما متعارضان فتساقطا فاستقر
يد كل واحد على ما فيها قاعدة كل عقد تعذر نفوذه في النقل
او الانتقال باطل ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا الزانية وكذا كل ما لا يملك
وام الولد والموقوف ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا بيع
المجهول قاعدة كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه

ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع وتسليم المبيع الى المشتري والثمن الى
البائع او الانتفاع باحدهما للمنتقل اليه وان لم يكن من اركانه ولكنه
من مكملاته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان عندنا يصح لان لزوم
العقود هو المقصود الاصلي والخيار عارض وعند بعضهم لا لان
الغرض بادخال الخيار هنا التروي واستدراك الغائبات فهو من
مقاصد العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد
قلنا هو المقصود بالقصد الثاني لا الاول ومثله لو شرط دفع
خيار العيب ولو شرطا دفع خيار الغبن او خيار الرؤية او خيار
تاخير الثمن ففيه نظر **قاعدة** الاصل في البيع اللزوم و
كذا في سائر العقود ويخرج عن الاصل في مواضع لعلل خارجية فالبيع
يخرج الى الفسخ او الانفساخ باحد ستة اقسام الخيار المشهورة وخيار
فوات شرط معين او وصف معين او عروض الشركة قبل القبض وتلف
المبيع المعين او الثمن المعين قبله او في زمن الخيار اذا كان الخيار
للمشتري وان قبضه والا فلا والتحالف في تعيين المبيع او تعيين
الثمن او مقدارهما على قول وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط وخيار
الرجوع عند الافلاس واما سائر العقود فمنها ما هو لازم
من طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة وا
لمساقاة والهبة في بعض الصور والضمان باقسامه الا الكفالة
وفي المسابقة قولان ومنها ما هو جائز من طرفيه وهي الوديعة

الوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية
والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها الا شطام المطلع
بجوازها او الا الوصية فانها لازمة للمتصدق بالوفاء بها والحق
بالوكالة ولاية القضاء والوقف والمصالح المتعلقة من
قبل القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي مجانا فيكون لازما
من طرف واما عزله نفسه فجائز عند وجود من هو بالصفات
لا عند عدمها ومنها ما هو لازم من طرف جائز من آخر وهو
الرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان قبل والهبة
من ذي الرحم او مع القرابة او مع التعويض او مع التصرف وتظهر
اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بمعنى المتهب
لانه ملك جديد واما الكتابة فقد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
بجوازها مشروطة من الطرفين ومطلقة من طرف العبد وقال الشيخ
وابو يوسف رحمهما الله تعالى على لزوم المطلقة من الطرفين و
المشروطة من طرف السيد والقاضي على لزومهما من طرفيهما
ومنها ما يكون في مبدأيه جائزا ثم يؤول الى اللزوم كالهبة بعد
القبض وقيل احد الاربعة السابقة والوصية قبل الموت والعهد
وتلزم بعدهما **فوائد** الاول ان الخلاف في لزوم المسابقة
والرماية وجوازها مختص بغير المحلل اذ له الفسخ ويحتمل طرده
هذه السابقة يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح

والوقف واما خيار المجلس فيختص بالبيع واقسامه ولا يثبت في الاجارة
بيعا عندنا وقد يمنع البيع من ثبوته كخيار الشرط في الصرف مجمعا
بالاجماع ولا يدخل خيار المجلس في غير البيع اما خيار الغبن
فيمكن الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية بل وبا
لمزارعة والمساقاة وخيار العيب يدخل في الجميع اما الارش فيختص
البيع ويحتمل دخوله في الصلح والاجارة المسالة الثالثة قد يجعل
خيار الشرط للعقد لا انه في وقت جائز في الجزء بحيث اللزوم
بعد ذلك كما اذا اشترط رد الثمن في اجل فان ترك لزم البيع و
هذا جائز بين الفريقين وقد اشترط الخيار شهرا بعد شهر
العقد فانا لا نمنع جوازه وهذا لزوم بين جوازين لان خيار
المجلس ثابت ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل الاجل و
المشروط الرابعة لا يدخل الخيار في الايقاعات باقسامها
الا العتق على رواية والوقف على خلاف **قاعدة** كل
عقد بيع فانه يثبت فيه خيار المجلس وان كان بيع الولي من
المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى جمدا في الحر الشديد و
العدم تلفه ببعض الزمان قلنا الملك لا يمنع من ثبوت الخيار
ولو اشترى من ينعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم لانها قد ينعم
بفسخ ويحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك يحصل بنفس العقد للبائع
ثبت الخيار قطعا ثم ينعتق بافتراقهما وان قلنا بالوقف فكذلك

فكذلك الا انا نتبين بالافتراق انه عتق بالشراء وان قلنا بملك
المشتري فلا خيار له بل للبائع وحينئذ يتوقف الحكم بعتقه حتى
يفترقا ثم يتبين عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وحينئذ
هل ينقطع خيار البائع نظر فان قلنا ببقائه اغرم القيمة ولو
اشترى العبد نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة
وثبوته قوي ويبنى على ما تقدم ولو اشترى من ابويه كان فداء
من جهته وبيعا من جهة البائع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت
الخيار لهما بناء على صورة البيع **قاعدة** ينقسم الخيار بحسب
الفور والتراخي الى انواع ثلاثة الاول ما هو على التراخي كخيار
الاشتراط وخيار الشرط وخيار الحيوان وخيار التأخير و
خيار المولى منها بين الصبر على الزوج والامر بالفيئة او الطلاق
وخيار الزوج حين اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة
متصلة او نقصت بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة
القيمة للزوج وبين دفع العين او نصف القيمة للزوجة في صورة
الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية
والعفو وخيار الامة اذا كانت تحت عبد واسلمت وهو كافر ثم
عتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة
وخيار المستأجر اذا تعيبت العين المستأجرة وخيار المرأة عند
اعسار الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا به

الفسخ

الانفساخ به وخيار التصرية على الاقرب الى ثلاثة ايام وخيار
بالعنة الا بعد السنة وخيار السلم عند انقطاع المسلم فيه على
احتمال الثاني فما هو على الفور كخيار الغبن وخيار التدليس في
البيع والنكاح وخيار العيب في الزوجين الا العنة وفي التحقيق
هو على الفور لان محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء
السنة والاخذ بالشفعة على الاقوى وعتق الامة تحت عبد او
حر على المشهور الا فيما ذكر وخيار الرؤية وتجدد المفقود و
تجدد الشركة الثالث ما فيه اشكال وهو البائع في الرجوع في
عين ماله بافلاس المشتري وخيار التلقي والاقرب الفورية فيهما

قاعدة كل خيار في عقد فانه يزلزله وهل يمحو احكام العقد
به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ظاهر كلام الشيخ رحمه الله
تعالى ذلك وهو من فروع توقف الانتقال لمن قال بانقضاء
الخيار فالعقد غير مستقل وكذا جاز الفسخ ومن قال بالعقد
فقد تم بالايجاب والقبول وتظهر الفائدة في امور الاول
لو زاد في الثمن او نقص او في الاجل او في شرط الخيار اعتبر ذلك حتى
على التفريع وله الثاني لو اقترن بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه
في المجلس فيه الوجهان والاقرب عدم الصحة بحذفه الثالث
لو لم يعينا اجلا في السلم وعيناه في المجلس ففيه الوجهان الرابع
لو باع الوكيل بخمس من زيد في المجلس فان جعلنا الخيار كابتداء

وتعريف خ

لم

كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ فان
يفسخ احتمل قويا الانفساخ لانه تصرف على خلاف مصلحة الموكل
وكذا في خيار الشرط الخامس لو دفع الغابن التفاوت فيه الوجهان
السادس لو اسلم اليه ما في ذمته الى اجل فالاقوى البطلان ولو
كان حالا فان لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه بيع دين بدين
وان اقبضه في المجلس فان قلنا كالعقد فكأنهما عقداه بعد
القبض والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة ان يقبض
المسلم فيه لمن يشترط في المجلس والعقد وقع على مضمون دين بدين
فبطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله بيع عين موصوفة
بصفات السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس او يكفي قبض العين الموصوفة
او يبطل من اصله وكذا الربوي بمثله موصوفين من غير اجل
هل يبطل او يصح مطلقا او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما
صرح متاخروا الاصحاب انه لا يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف
فحينئذ يدخل بيع الدين بالدين بقبض احدهما **قاعدة**
مناط الوكالة الحقيقي ان كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه
لا من مباشر بعينه صح التوكيل فيه ولا ريب ان كل خيار يرجع الى
المصلحة لا يتعلق فيه الغرض بمباشر بعينه واما الخيار العائد
واما الخيار العائد الى الشهوة والارادة فيحتمل انه مما يتعلق الغرض
بايقاعه لا من مباشر بعينه كخيار من اسلم على ازيد من اربع او على الاختين

2

فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يزيد التوكيل في التزويج
وجواز التوكيل فيه توقع كل واحد من القسمين واحتمال الاقرب جواز
التوكيل فيه ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار ثم هذا
التوكيل تارة يجعل المشية الى الوكيل فيكون كما لو شرط له الخيار
في العقود والخطب فيه اما لو عين له الجهة المختارة فالجواز
اظهر بل يمكن ان يجعل بالتعيين مختاراً لما عينه الموكل **قاعدة**
قضية الامر الفور عند بعض الاصحاب وعند آخرين التراخي وللراجح
وهنا امور الاول اداء الصلوة وقد يظهر من كلام بعض الاصحاب انه على الفور
ولكنه يعفى عنه بين اخر الثاني قضاء الصلوة الفائتة فالاكثرون
انه على الفور سواء كانت عمداً او نسياناً لعذر او لا لعذر فوتا او لا
والاقرب التراخي الثالث استتابة المرتد والمروي انه ثلثة ايام
الرابع دفع الزكوة والخمس والحج وكل حق لادمي عن عالم به او عالم ومطالب
على الفور الخامس لو حجر ارضاً او حفر معدناً ولما يتم يطالب بتمام
الاحياء او رفع اليد والاقرب انه ليس على الفور السادس حق الاستمتاع
للزوج اذا طالبه في موضع المطالبة على الفور وهو داخل فيما
سلف وكذا حقها منه في اربعة الاشهر وحق القسم والنفقة
والبناء عليها لو طلبه امهلت بقدر التنظيف والتهيئة لا غير
السابع نفي الولد قيل على الفور والاقرب التراخي فله نفيه ما لم
يقر به الثامن لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او المدعي غيبة البينة اجل

ثلاثة ايام التاسع لو سأل المولي والمظاهر الانظار بعد انقضاء
المدة الآن يذكر عذراً فيؤخر الى انقضائه العاشر اذا اعسر الزوج
بالنفقة وقلنا لها الفسخ تقدم حكمه الحادي عشر اذا سكت المدعى
عليه عن الجواب قيل يرد اليمين على المدعي في الحال او يقضي بالنكول
وقيل يراعي له الحاكم ثلثاً الثاني عشر المتهم بالدم قيل يحبس ستة
الثالث عشر اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الامهال فالاقرب
اجابته ولا تقدير لامهاله **قاعدة** الاجل قسمان احدهما
ما قدره اصل الشرع وهو البلوغ والحمل والرضاع ومدة الصلاة
للحيض ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء والهدنة في بعض
الصور وحصول الزكوة والمكاتب في النجوم واللقطة وخيار المجلس
وخيار التصرية ومدة مقام المسافر في مدة السفر الذي يكون مسافة
واقل الحيض واكثره واكثر النفاس واقل الطهر واستبراء الجلالة
ومدة وطي الزوجة والايلاء والظهار والعنة وانتظار عود
السن والعقل واستتابة المرتد وثمن الشفيع والبينة كما مر و
تغريب الزاني وتخيير البكر والثيب ومطلق القسم واستقالة
العمد والخطأ والشبيه ومدة قضاء رمضان واشهر الحج وصوم
الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم ومدة الحضانة
وطلب المفقود ومدة الجرح الثاني ما قدره المكلفون وهو اقسام
الاول ما يصح ولا يجب ويشترط علمه وهو اجل ثمن المبيع والرهن

والضمان والتقدير فيهما للانتهاء والصدقات والسكنى والحبس
الثاني ما يجب فيه شرط التقدير وهو اجل المتعة والكتابة والسلم
على خلاف والاجارة الزمانية والمزارعة والمساقاة الثالث ما لا
يصح وهو النسيئة في الربوي والدين بمثله والرهن وما اجل
الاشتراط من الاعيان مثل بعتك الدار سنة الرابع ما لا يدخل
فيه فان ذكر فيه كان مجهولا لم يصح وان علم اثر وهو في ا
لوكالة والشركة والمضاربة الخامس ما لا يصح معلوما ومجهولا وهو
التقدير في الجعالة والعارية والوديعة وللحرة خاصة للاختصاص
بالرجال دون النساء **قاعدة** كل دين حال لا يتأجل الا
في صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها الايصاء بتأجيله
كما يصح الايصاء باسقاطه ومنها اذا ضمن الحال مؤجلا الى مدة
او رهنه على دين وشرط بيعه واستيفاء دينه بعد مدة وليس هنا
بابا الشروط في اللازم اذ اللازم للرهن من جهة المرتهن ومنها
اذا نذر عند شرط او نذرها لا يستوفيه من فلان الا بعد مدة
معينة وهذا يحل بدفع المديون قبلها **قاعدة** كل
شرط اما ان يقتضيه العقد او لا فالاول مؤكد والثاني اما ان
يكون مصلحة للبايع او المشتري او لهما كشرط الرهن والضمان
بالثمن والاشهاد او بشرط كونه صانعا او ضمان الدرك او اشتراط
الخيار لهما او لا يكون من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط

فان فيه

كشرط ان لا يلبس الخز او يصلي النوافل او لا يأكل اللحم فالشرط لاغ
منعا عن المباح وايجابا لما ليس بواجب وهل يفسد العقد فيه و
جهان وان تعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي مقتضى العقد
فيفسد ويفسد كشرط ان لا يبيع او لا يعطي او لا يعتق المبيع الا
اشتراط العتق فانه جائز لحديث بريرة واما ان لا ينافي العقد كشرط
خياطة ثوب ونحوه فالصحيح عندنا والشرط في النكاح سهم
هذه القسمة الا ان شرط منافيا في العقد كشرط عدم التزويج
او التسري او عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعا وفي ابطاله
المهر وجهان ولو شرط عدم الطلاق وعدم الوطء او التسري بعد
الوطء او مدة معينا منه لا يخرج ببطل العقد ولو شرط الطلاق بعده
فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعا وربما احتمل الفرق بين شرط
عدم معين في الوطء انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة اما لو
كان المشترط الزوج فانه حق له فلا يبطل به وليس يقتضي لان
الوطء حق للزوجة ايضا في الوقت المعين اما لو شرط عليها ان
يزيد على الواجب بمكان القسمة وكذا لو شرطت عليه النقص عن
الواجب فلو شرط احدهما الزيادة على الواجب فان كان الزوج
فهو لاغ وان كان الزوجة فلا يجب كذلك لان الزائد
حق له يصنع فيه ما شاء **قاعدة** كل شرط تقدم العقد
او تأخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في مواضع منها ما لو تواطا

على شرط نسيانه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل ومنها
ما لو شاهد الوارث جميع حدودها ومزارعها وساوم عليها كذلك
ولم يذكر حال العقد فانه ينصرف اليه قاله بعض الاصحاب
ومنها بيع التلجئة وهي المواطاة على صورة بيع ثم يبيع وقد
تواطا على الفسخ ليمنع الظالم من استملاكه فانه يحتمل التاثير
وان كان العقد باطلا ومنها لو اتفقا على تواطا على صورة عقد
في نفس ما اراده [illegible] وفي الاخبار ما يدل على بطلانه ومنها
التدليس قبل العقد في النكاح على قول **قاعدة** كل عقد على
عوضين لا بد فيه من المعلومية الجملة من الجانبين ولكن الشرط
في المجلس يختلف فمنها انواع اربعة لا يشترط فيه وهو غالب العقود
وثانيها ما يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف ولا يلحق به
الطعام بالطعام وان كانا موصوفين وثالثها ما يشترط فيه
قبض الثمن وهو السلم ورابعها ما يشترط فيه قبض احدهما وهو
بيع الموصوف بموصوف سواء كانا دينين او لا والاقرب
ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه
قاعدة الاصل الحلول في العقود وهي بالنسبة الى الاجل
اقسام احدها ما يشترط فيه الاجل وقد سلف وثانيها ما يبطله
الاجل وقد مر ايضا كالربوي فثالثها ما فيه خلاف اقربه جواز
الحلول وهو السلم ورابعها ما يجوز حالا ومؤجلا وهو معظم العقود

العقود ومما يبطله الاجل بيع السلم فيه ان شرطنا الاجل والا
فان قبض الثمن او احدهما على ما مر صح وقد يتصور التقابض
في المجلس فان كان مرتبا بمجلسه فلا اقرب البطلان وان كان
مرتبا فالاصحاب قاطعون بالمنع وكذا المؤجل الحق المسلم فيه
اجلا وقبضه في المجلس **قاعدة** كل ما يكال او يوزن ذهب
كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم
بالطعام لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك عامة
والعموم لا يخص بذكر بعضه ولا يمكن ان يكون هنا من باب
حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما هو في الكلي
لا الكل بل الحمل في ذلك وقضية الاصل من ان المالك مسلط
على التصرف بانواعه خرج عنه الطعام او المكيل او الموزون فبقي
ما عداه على الاصل ولم اتفق على [illegible] من الاصحاب بالاطلاق و
علل العامة بضعف الملك قبل القبض لانه لو تلف انفسخ البيع و
هو الى الضمانين في شيء واحد فانه يكون مضمونا للبائع الاول
على المشتري وعلى المشتري الاول للمشتري الثاني وبانه اذا لم يقبضه
كان من ضمان البائع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ربح ما لم
يضمن في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى المانعون على
صورة يجوز بيعها قبل القبض كالامانات لتمام الملك وعدم ضمانها

الكلي

الصور التي يجوز بيعها قبل القبض [illegible]

يقبضه

من هي في يده والمحلوف بالارث الا ان يكون الموروث اشتراه ولم
ومن اشترى من ابنه الصغير شيئا فمات قبل قبضه وهو وارث
جميع ما لم جاز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ورزق الجند اذا
عينه لواحد والظاهر انه لا يملكه الا بالقبض ونهبهم الغنيمة
بعد الاحراز اذا قلنا بالملك الحقيقي وكذا لو اخطأ الغانمون
فباع ثم نصيبه المعلوم اذا قلنا بملك الغنيمة بالاستيلاء وان
لم تقسم والوصية وغلة الوقف والموهوب اذا رجع فيه لو
قبضه فانا بيانه في الجيب الا توقبهها قبض حكمي وكذا بيع
بيع المبيع مع العين وهو مضمون عليه كما لو شرط اشتراط
الضمان والمسام والشراء الفاسد ومن اعمال السلم لو فسخ السلم لا
يتطلع فكذا اذا فسخ البائع لا يرد على المشتري فلا يمتنع واما
المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع في الحق الاوجه
والعوض في الهبة فانه ممنوع عند العامة الا في بيعه من البائع فان
فيه وجها ضعيفا بالجواز مبنيا على ان علة البطلان توالي
الضمانين اذ لا توالي هنا ومنهم من قال الخلاف مختص بغير جنس
الثمن او فيه بزيادة او نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر
الاصحاب امران احدهما ان هذا الحكم مختص بالبيع في طرف
المبيع او الاثر بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح ولو
ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة

والكتابة صح الا البيع في المبسوط فانه سع الاجير والكتابة الاجير الثاني
انه اذا المكيل او الموزون لا يجوز فيه على حال الا ما ذكره الشيخ من الكتابة
سقطت هذه التصرفات على ذلك وكذا ما ملكه بالاقالة او القسمة لانهما
ليسا بيعا عندنا وبالاصح اقد والشفعة اما الثمن بالبيع المعين يمكن استحقاب
الحلال فيه لان كل واحد منهما في معنى البائع والثمن فهو النقدان كان
هناك نقد والا فما اتصلت به الباء وقيل ما اتصلت به الباء مطلقا
وهو قوي وقيل مطلقا **فايدة** لو تصرف المشتري فيما
اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا وقلنا بالمنع فان
تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة لا تتم الا باطاله
وغيره صحيح وفي المختلف انه لا يلزم من النهي هنا البطلان
وفي [illegible] تسلطه بالتحريم على من يتبعه ببيع اما التولية فلا اما التصرف
فيه بغير البيع كالعتق والوقف والصدقات والرهن والاقراض
والصدقة فيه دين والتزويج فجائز **قاعدة** كلما جاز
بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل وهي ثمان الاولى ربما
تجوز هبته ولا يجوز بيعه الابق والمغصوب والضال وهبة
الكلب فانه يمنع من بيع ما عدا كلب الصيد ولحوم الاضاحي وجلودها
اذا كانت واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض و
كذا اللقطة الثاني ما يجوز بيعه ولا تجوز هبته وهو الموصى
في الذمة كالمسلم فيه فلا يصح وهبته صاع حنطة موصوف [illegible]

ثم بيعه وقبضه والدين في ذمة الغني على خلاف فيه و(المريض)
في ماله بثمن المثل وكذا مال المحجور عليه **قاعدة** لا يدخل
في ملك انسان شيء قهرا الا الارث والوصية للحمل ان قلنا
بعدم احتياجه الى القبول ومطلق الوصية ان قلنا ان القبول
كاشف والوقف على قوم معينين وتسليم ان قبل الاول منهم
والجهات العامة ان قلنا تملك والغنيمة ان قلنا تملك بالاستيلاء
والزكاة ان قلنا بالشركة ولكن المحل الان فيهما امكان تجميع
المستحقين والصرف الى البعض لعدم لزوم العموم ونصف الصداق
اذا نصف وكذا اذا ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض قلنا
بالملك الضمني وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض والشقص
اذا تملكه الشفيع والثمن المقوم في الوثيقة اذا اعتق الشقص الاخر
والمبيع اذا رد على البائع باحد اسباب الفسخ وكذا الثمن المعين اذا
فسخ البائع وارش جناية الخطأ وعمده والعبد المضمون بالاداء
في النفقة او بينهم اما المكاتب الخ المجتمعان في دار والكلالة
الثابت في دار فالظاهر انه اولوية لا ملك **فائدة**
المراد بملك الملك ان يتعقب بعضها للمطالبة بالتملك فهو
بعدما لكان من حيث الجملة شبيه التعيين نزل الحسب كحيازة
الغنيمة والاستحقاق بالشفعة والحضور على كنز او مال الصائح
وحق الشفعة وظهور ربح مال المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض

بالانضاض **قاعدة** كلما صح بيعه صح رهنه وما لا يصح فلا وقد (يتقرر)
ما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث حكم
باب الاجارة بيع في بعض المواضع من المبسوط والابق وما يصح رهنه
ولا يصح بيعه وهو الطعام المشترى قبل قبضه عند الشيخ **قاعدة**
كل رهن فاسد غير مضمون الا في مواضع ما بطلها التعدي والمفرط
اللاحق والضمان السابق اذ قلنا ان الرهن لا يبطله **قاعدة**
كلما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكلما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه الا
في ضمان الدرك لانه لا يرهن عليه فان الغالب ان المبيع لا يخرج مستحقا
فيتأبد الرهن وهو غير جائز وفيه نظر لان التأبيد غير مقصود انما
هو عارض وكثير من الرهون يتأخر فيها اداء الدين طويلا ولا
يقدح ذلك فيه على ان هذا التأبيد ممنوع لانه يجوز فسخ المرتهن واستدل (لهما)
هنا مكان الوصيتا وعلى انتقال الذاهبي مدة حصل فيها اليأس
الخروج مستحقا انفك الرهن **قاعدة** حجر الصغير والمجنون على
للنفس وحجر المفلس للحفظ للغرماء لا للنفس وكذا حجر العبد للحفظ
السيد وحجر السفيه متردد بين الامرين هل هو لنقصه او لحفظ ماله
فان قيل لنقصه اعتبار الاسلام ورشدا والاصل الاستقلال وهو الرجح
ويعني هنا انه البتوكل الغير وانه يباشر عقود نفسه باذن وليه
ونقل اقراره بما لا يوجب مالا ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا تسمع
في زواله الى حكم وقيل يتوقف فيهما وقد ابيت تعين حاله ولا ينبغي الا بحكمه

قاعدة كل عبارة لا يتم مفهومها الا بايجاب وقبول فهي عقد وما لا يحتاج
الى القبول من العبارات فهو ايقاع اما الاذن المجرد والوديعة لبس العقود
المعهود شرطا فيها فهل هي عقد او اذن مجرد تظهر فائدته فيما لو عزل
المودع نفسه فعلى العقد يبطل ويبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل
وفيما اذا شرط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا
بد من عقد جديد فان لم يعقد فهي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن
لغى الشرط وبقيت وديعة وان جعلنا العقود الفعلي فهو لان الهيئة
المرجح وجزم بانها عقد ويتفرع عليه ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف
على الوجهين فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن
يضمن اما لو فرط فيها او تعدى على الاجير فتلفت فضمان مرتب فان قلنا
بعدم الضمان هناك فهنا بطريق الاولى وان قلنا هناك بالضمان
امكن عدم الضمان هنا لان التفريط من قبل المالك قاعدة كل
عارية امانة الا في مواضع استعارة الذهب والفضة والمحرم صيدا
ومن الغاصب والمستعير من المادون ومن المستاجر مع شرط الاستيفاء
بنفسه وعند التعدي وعند التفريط واشتراط الضمان او الاستعارة
للرهن على الاقوى ومن جملته من باب الضمان بالعين فلا ضمان على المستعير
قاعدة مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع
معدومة وقيل المورد نفس المنفعة لان المعقود عليه ما صح استيفاؤه
بالعقد وتسلط العاقد على التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولا يجوز

يجوز اجارة المرهون من المرتهن وارتهان المستاجر العين المستاجرة من الموجر
فلو كان مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد عقدان على عين واحدة فيكون
لا رهان وانه محال وقيل وتظهر الفائدة في اجارة الحلي بجنسه ولا
نظر الى الزيادة والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلناه
العين امتنع وقيل هذا الخلاف غير متحقق فان القائل الاول يعني
بها انها تملك بالاجارة كالبيع بل لاستيفاء المنفعة منها والقائل
بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين بل الكل فيهما واحد كلاهما من الامتناع
واجيب بان المنع من اجارة الحلي بجنسه يجعل الخلاف فيه محققا
ولقائل ان يقول هذا المانع ممنوع لان الخلاف متحقق فلا يكون
بجنسه عليه وقد يتجه عليه جواز بيعها من المستاجر فيتجه على قول ان المورد
لا على المنفعة فرع لو اجر عينه عينا ثم مات فورثها المستاجر
فالاقوى انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث في المنفعة وقال بعضهم
تبطل لانه يبقى في المنفعة الان فيملكه فاستغنى عن الاجارة فتنفسخ
كما لو زوجه امته ثم مات فورثها الزوج فان النكاح يبطل والفرق
ان مورد النكاح البضع وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقد
الخاص وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب تسليمها
فيه ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان بطلت
في حصته وله الخيار لتبعيض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة في
التركة وان اجاز فنصف الاجرة دين في التركة فتسلم حصته بمنفعتها

ونصيب شريكه مساويا للشفعة فيترجح على شريكه فيرجع الخوف بتعذر
حتى يساوي فلو لم يكن سوى العين المستأجرة اخذ منها بقدرها تخلف
له ويلزم انفساخ الاجارة فيه فيحصل يحتج بطريقه وكذا لو كان
له مال غيرها لا يفي بالجميع بجميع العين لعدم تبعيض الاخ لاستناد
العتق الى فعل المورث في حال الحياة فلا حجر عليه فيه وحينئذ
يحتمل الجواز مجرى الوصية ويكون مما تبرع من الوصي تخصيص وراثه
تفعل من المنافع عدم الاجارة **قاعدة** هل الطارئ
على الاجارة من الموانع كالمقارن في الابطال يتضح ذلك بمسائل
مسائل الاولى لو اجر الموقوف عليه مدة فمات في الاثناء ففيه وجهان
بقاء الاجارة لانه تصرف في الاصل كالمؤجر ملكه والاقرب البطلان
لان المنافع قد انتقلت العين بعد موته بزوالها عن الواقف فتبين
انه تصرف فيما لا يملكه الثانية لو استأجر مسلم دار حربي في دار الحرب
ثم غنمها المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة
ملكا تاما ولهذا لا تنضم اليه الجديدة بخلاف المشغولة ويحتمل
التي تجري بالمدة رجاء لاستفاده وعتقها الثالثة لو اجر الولي
الطفل مدة فبلغ رشيدا في الاثناء واجر ماله يحتمل البقاء لانه
تصرفه كان للمصلحة فيلزم وحينئذ فهل له خيار الفسخ نظر
ويحتمل البطلان لتحقق خروج هذه المدة عن الولاية وهو الاقرب
ومثله لو اجر مال المجنون فافاق الرابعة لو اجر ولده امته مدة ثم
فافاق

ثم مات ففيه الوجهان الخامسة لو اجر عبده ثم اعتقه لا تبطل
لان الازالة هنا مستندة الى السيد وقد كان تصرفه سابقا فلم
يصادفها العتق هذه المنافع وحينئذ لا خيار له لان السيد تصرف
في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة لمثل ما قلناه
وكما لو زوج امته واستقر المهر ثم اعتقها **قاعدة** كل ما جازت
الاجارة عليه مع العلم تجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم
الاقرب الجواز بطريق الاولى **قاعدة** تتعلق الوكالة مناطا
احدهما ما سلف والاخر كل من صح منه المباشرة لشيء صح منه
التوكيل فيه وما لا يصح فيه المباشرة يمتنع التوكيل وقد يختلف في
صورتين الاولى العبادات باشرها اذا كانت بدنية وشبهها
كالايمان والنذور والايلاء واللعان والقسامة وتحمل الشهادة
واداؤها والظهار منجزا او معلقا او في الاحتطاب والالتقاط وجهان
مبنيان على تملك المباحات بالحيازة امر بالنية وتعيين المطلقة
المبهمة والمعتق المبهم وتعيين المختارة من المسلمات ولو عين فالحق
وكل في تعيينها للطلاق والاختيار فالاقرب الصحة والوكالة
مع انه لا يصح منه المباشرة الا مع الاذن صريحا او فحوى وكذلك
العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح باشرا ولم يوكلا لانهما
في معنى الوكيلين فان كان مصلحة العقد تعود اليهما وفي الوصي
خلاف والاقرب الجواز والعبد المأذون كالوكيل اما لو وكل احد

المتعاقدين صرفا في العتق فانه يصح ولكن يشترط قبضه في حضرة الموكل
قبل تفرقه هذا من هذه المسايل واما ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح
مباشرته فمن تعذرها فيه عنه لانهم يذكرون في توكيل المراة في عقد
النكاح ولا يصح منها مباشرته وكذا الاعمى في الشراء والبيع والوكيل
في الطلاق من حيث الزيادة في الواجب تبعا وفي الدور الحكمي كما اذا
قال لزوجته كلما طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا اذا قيل بلزوم
الدور فانه يمتنع عليه الطلاق الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله
كلما عزلتك فانت وكيلي فليس كل فيه عزله وتوكل المراة في توكيل رجل
في عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته وقد يتوكل فيما روي من
تزويج عايشة بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته انه يكون اخرها [illegible]
كلمها فان توكل رجلا في تزويج ابنته او توكل محل محرما فان توكل
محلا في تزويج وعلى هذا يجوز ان يتوكل المسلم ذميا اي يوكل مسلما
في شراء عبد مسلم او مصحف او وكل مسلم ذميا اي يوكل مسلما على
جميع هذه الصور الا الثلاث الاخيرة عندنا باطلة فانها تلك
محتملة **قاعدة** يجوز ان يتولى مباشرة مثل عن [illegible]
مع جواز ان يكون فيه وكيلا لغيره كالسفيه وكالمرتد وكالعبد
في قبول النكاح لغيره او ايجابه حيث لا ضرر على السيد فيه وكيلا
وكذا الابن لا يملك التزويج بجماعة ويتوكل لغيره في مطلق
التزويج وكذلك غير ذلك يعني العبد لا يعتق على الامة لنفسه على

قوله ويجوز لغيره **قاعدة** كل من تعذر عليه انشاء شيء قدر على
الاقرار به الا في مسايل اشكلت وهو ولي المراة الاجباري لا يقبل اقراره
وكذا قيل في الوكيل اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء او العطلا
او اليمين او الاجل ولو اقر بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع انه قادر على
الانشاء وقيل يقبل وكذا من لا يقدر على انشاء لا يقبل اقراره الا
فيما اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان
ينشئ في نفسه الرق وعند بعض الحنابلة تقر بالنكاح ولا تتمكن من انشايه
والقاضي المعزول اذا اقر انه ما فعله الامين قد تم منه وهو لعلة انه مقال
الامين فيقبل منه ولكنه لعمري فالذي قبل قول القاضي وهذه لغايا بها
عندهم فيما لا يحل عليه مال لا يقبل اقراره فيه ويقبل اقراره عن
البدنية وسئل المراة ممنوعة عندنا لانها قادرة على الانشاء وسيلة
القاضي مشكل **قاعدة** كل اقرار انما يحصل فيه ما يستحق وينطرح
المشكوك فيه كما لو اقر انه وهبه وملكه ثم انكر العتق لا يمكنه
الامر الموثقة العوض كما لو اقر لحيد او حمل واطلق فانه يحمل على المسكين
وكذا لو اقر بدراهم ورجعها بالناقصة عن الزهية اذا اتصل اللفظ
وكذا بالناقصة عن وزن البلد مع الاتصال **مسألة** لو اقر
لغيره بالاسكن شرط له على سبب يمنع من الرجوع كالبيع وعليه الا يمنع
من الرجوع كالعبد فهل يثبت على المانع من الرجوع او يستفسر ويقبل تفسيره
منه ان ادعى الاذن في السبق وجهان الاوجه امسالا لقيام الملك للمولي **قاعدة**

اقل

ادعى

كل من انكر حقاً للغير ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووقع الشك فيما لو
عليها زوجية فقالت زوجني الولي بغير اذني وقد ابطلته ثم رجعت
الى الاقرار او نقضت عدة مثل الرجعية ثم رجعت وهنا اقوى في
صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء العدة هنا والاصل هناك
عدم النكاح **قاعدة** كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل
الا في الوصية وكل ايجاب فقبوله اذا مات بطل العقد الا في الوصية
لان وارثه يقوم مقامه على الاقوى **قاعدة** القابل في الوصية
بايقاعه نفع لمعين يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج
من الثلث او بابراء غريمه من دينه او بقضاء دين فلان او بفداء
الاسير وفي الوصية للذرية بالحلف وجهان **قواعد منها**
ما يتعلق بالارث الموروث كل ما كان او تابع للمال او حق عقوبة ولا يستقل
النكاح وتوابعه لان الزوج انما ملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة
كما سبق وكذا ما يرجع الى الشهوة وهو بعيد وكذا لا يستقل حق اللعان
الى وارث الزوج ولا وارث الزوجة الا في رواية وكذا حق الرجوع في
الهبة على الاقرب لا يستقل اذ الموهوب غير موروث ولانه لا يستقل
الى جميع الورثة **قاعدة** اسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح
والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان
الامر المشترك بين جميع الاسباب التامة اما ان يمكن ابطاله او لا الاول
النكاح وان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة

القرابة او من احدهما وهو الولاء وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد
لان احد الاسباب القرابة والام لا ترث الثلث في حال والسدس في اخرى بمطلق
القرابة والا لكانت مثله في الاخوة والبنت لوجود مطلق القرابة فيهما
وانما ترث بخصوص كونها اماً ويرد عليها في موضع الرد بالقرابة وا
لبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا والرد
عليهما بالقرابة المطلقة وكل وارث بسبب خاص مركب من خصوصية البنت
مثلا وعمومية القرابة وكذلك الزوج ليس له النصف بمطلق النكاح
والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيهما بل بخصوص كونه
زوجا مع عموم النكاح فسببه انضمام مركب وكذلك الزوج حينئذ
اذا اريد بالاسباب التامة فهي اكثر من ثلاثة لتعددها بحسب الوارث
وان اريد الناقصة فالخصوصيات كثيرة فلهذا قلنا المراد
به المطلق **قاعدة** الاصل في الميراث النسبي التولد فمن ولد
شخصا او تولد عليه طبقات الارث وفي الميراث السببي الانعام
بالعتق او الضمان او الولاية العامة والكل مقدم لانه اصل الوجود
ثم العتق لانه اصل في وجود العتيق لنفسه ثم الضامن لانه منعم خاص ثم
ثم الامام عليه السلام **قاعدة** كل مانع يمنع من الارث ولا يحجب من
يتصل به لقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع واحد
وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم ارثه
لان الابن لم يحصل له الولاء الا بعد موت ابيه وابوه قد زال ولاؤه

فكيف يتوصل بنزايله او يحتمل ثبوته لان قضية الولاء ان ينتقل من
الاقرب الى الابعد مع عدم الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله
لو هرب المعتق وكان كافرا الحربي الى دار الحرب فاسترق وله ولد عندنا
ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان المعتق في حكم المعدوم او يكون
لبيت المال فيه الوجهان **قاعدة** للارث اسباب وموانع وشرايط
قد مر ذكرها وبالحدود يعرف ذلك كما قيل عند الاصوليين في الحقايق
بحكم الحدود فالسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده الوجود والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم تبين ان الارث امور هي شرايط أ موت المورث
وتقدم موته على موت الوارث ووجود الوارث حال الموت وان لم
تحله الحيوة بشرط انفصاله حيا وان لم يكن مستقر الحيوة والعلم بالقرب
ويكون في تقدم الموت التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق
بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها ليخرج ما اذا مات رجل من
قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه للامام عليه السلام مع ان كل قرشي
ابن عمه لفوات شرطه الذي هو العلم بالدرجة فما من قرشي الا
و يمكن ان يكون اقرب منه وتوريث جميعهم متعذر فكان المال
للاولى بالناس من انفسهم **قاعدة** يتصور جر الولاء في صور
الاولى لو تزوج عبد بمعتقه فاولدها ابنا فاشترى عبدا فاعتقه

فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن واعتقه ينجر الولاء عليه
و يمكن [illegible] لا ينجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب
وكل من الابوين لصاحبه الثانية اذا اعتق الذمي عبدا
ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق فملك سيده با
لشراء او السبي او غيرهما فاعتقه فالولاء دائر **قاعدة**
الارث يكون من الجانبين وهو الاصل حتى انه لو وجد في النسب عندنا
الا دائرا لم يحصل المانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس و
اما في الاسباب فتارة وتارة تكون من احد الجانبين اخرى اما الزوجان
فيتوارثان في الدائم واما في المتعة فبحسب الشرط واما العتق فالمنعم
يرث المعتق دائما ولا ينعكس الا في الولاء الدائر وابن بابويه رحمه
الله تعالى جعل في ولاء المعتق توارثا من الجانبين واما ضمان الجريرة
فان دار دار الولاء والارث والا فلا واما ارث الامام فهو غير دائر
قاعدة لا يرث ابعد مع اقرب الا في مسئلة الاجداد واولاد الاخوة
فانه لو كان له اخوة لام واجداد ادنون لاب واجداد اعلون لام
فالظاهر انهم يرثون لانهم لا يزاحمون اقرباء الاب بحال وكذا لو كان
له اجداد لام واولاد اخ لام واجداد لاب واخوة لاب او اخوة لاب
اجداد لاب فان الثلث يقتسمه الاجداد للام واولاد الاخ للام و
الثلثان للاخوة للاب والاجداد للاب كما نواه الا فلا الاخوة
للاب **قاعدة** لا يحجب الابعد الابعد الا في مسئلة ابن عم لاب وام مع

عم للاب فابن العم للابوين اولى و يتفرع عليه مسائل الاولى
اجتماعه مع الزوجين الثانية تعدد ابن العم الثالثة تعدد العم
للاب الرابعة تعددهما فالظاهر في الاربع ان الصورة بحالها الخامسة
بنت العم للابوين مع العم للاب السادسة ابن العم للابوين مع العمة
للاب السابعة بنت العم للاب مع العمة للاب الثامنة ان يضاف
اليهما خال او خالة او عمة والظاهر الرجوع الى مراعاة القرب في كل
هذه الصور التاسعة ان يكون احدهما خنثى العاشرة ان يكونا خنثيين
وتحقق الاشتراك فهل يحتمل تغير الصورة وهو الظاهر ويحتمل اثر
تقويم ذكرا فيحجب ميراث المال وهو من ابي فلا يكون له شيء وفيها
المتصف مع العم للاب وعلى هذا فمما يمنع الاقرب فيه الابعد الاخ
للام فانه يمنع ابن الاخ للابوين عند اكثر الاصحاب قال ابن شاذان
رحمه الله تعالى للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ محتجا باجماع
الشيعة وهو من باب الاخ للاب يمنع ابن الاخ للابوين مع قيام السببين

قاعدة ضابط القرب والبعد عند القرابة الى الميت فمن كان اقل
عددا فهو اقرب وقد يختلف هنا في اولاد الاولاد فان اولاد الابوين
فانهم يورثون مع انهم ابعد في القرب الى الميت واسطة او اكثر
والابوان يتقربان بانفسهما والجد في ذلك ثلاثة اوجه الاول اثر
قول الاكثر من الاصحاب فيهما كانا اجماعا الثاني ان ولد الولد
ولد حقيقة ولا اعتبار بالوسائط الثالث ان الابن اذا لم يكن

يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب
احد قامت مقام البنت وهذا يشمل صورة النزاع وذهب الصدوق
ابن بابويه رحمه الله تعالى الى ان الابوين يحجبانه عملا بالقاعدة و
خبر سعد بن ابي خلف ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيره والوالدان وارثان غيره فهو المراد هنا او داخل في
المراد واجاب الشيخ رحمه الله تعالى بان المراد بالميت هنا ابن الميت
الذي هو ولد لهذا الابن يتقرب هذا الابن به وتحقيقه ان لفظة
وارث نكرة موصوفة وتصدق على اقل ممكن وهو صادق هنا فلا
حاجة الى عمومه وحملها على العموم لا وجه له وفيه نظر لوقوع النكرة
في سياق النفي فتعم والحق الجواب بالاجماع فان سبق الصدوق ولحق
عنه ومثله توريث الاجداد مع اولاد الاولاد عند الصدوق نظر
الى المساواة والرتبة فللجد مع بنات البنت السدس عملا بما رواه سعد
ابن ابي خلف عن ابي الحسن الكاظم عليه الصلوة والسلام في بنات بنت
وجد للجد السدس والباقي لبنات البنت ورده الشيخ لانه قد ثبت
قيام ولد الولد مقام الولد والولد يحجب الجد وكذا ما قام مقامه
والخبر قاصر فيه ابن فضال اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح
نحمله على الاستحباب طعمة الا ان الطعمة هنا انما هي من الابوين

قاعدة الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر معناه و
كذا الفاسد منهما ويترتب على الفاسد امور شرعية منها الضمان

وهو تابع للاصل فكما يمضي صحيحه يمضي فاسده ومنه الاقالة لان المالك
دخل على ذلك ومنها الزوايد فانها للناقل لانها تابعة للاصل
نعم يرجع في صورة الشراء بما اغترمه ولما زاد بعمله عينا كان او صفة
لعدم تبرعه ان كان البايع عالما او بتسليط الشرع اياه ان كان
البايع جاهلا ومنها فاسد العقود التي يقصد فيها الاعمال كالاجارة و
المزارعة والمساقاة والقراض حيث يجب فيها اجرة المثل لانه عمل محترم فلا
يكون ضايعا اما لا لكان اكل مال بالباطل ويكون ذلك الشرط الذي
كان ثابتا للصحة لاغيا الا حيث في القراض والمساقاة قراض المثل
ومساقاة المثل سواء كان سبب الفساد القراض بالعروض او الاجل او التضمين
للعامل او ابهام الحصة او كونها بدين يقبضه من اجنبي او على انه لا [مشتري]
الا بالدين فاشترى بالنقد او على انه لا يشتري الا سلعة معينة لما
يكثر وجوده فاشترى غيرها او على ان يشتري عبد فلان بمال القراض
ثم يبيعه ويتربص به او لا في المضاربة وسواء في المساقاة كان سبب
الفساد ظهور الثمرة او شرط عمل المالك او اجتماعها مع البيع او
مساقاة شيئين على جزئين مختلفين او اختلفا مجهولا او [illegible] او لا
وبعض العامة يحكم بالتبع التي في المضاربة والحق الثاني في المساقاة [بقراض]
المثل ومساقاة المثل وفيما عداهما باجرة المثل محتجا بان اسباب الفساد
اذا تاكدت بطلت الحقيقة بالكلية فكان له الاجرة وان لم تتاكد
اعتبر مثله في القراض ويطالب بالفرق بين كون هذه الاسباب متاكدة

متاكدة وكون التوكيد مزيلا للحقيقة وعدمه لا يزيلها **قاعدة** [لا يجوز]
ان يجمع لواحد بين العوض والمعوض عندنا والا لكان اكل مال بالباطل
اذ الكل بالحق ان يدفع عوضا او ياخذ عوضا ليرتفع الضرر عن المتعاقدين
وينتفع كل واحد منهما بما بذل له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان
يكون للبايع الثمن والمثمن ولا للاجير الاجرة والمنفعة ولا للزوج
البضع والمهر ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ
لو نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض
كما لو اشتراه بماية فقوم صحيحا بمايتين ومعيبا بماية فانه لو رجعنا
بما بين القيمتين لرجع بماية فيملك العوض والمعوض ومنه لو وجد
عين ماله عند مفلس وقد جنى عامدا فانه يرجع بمثل الجناية من الثمن
لا بالجناية نفسها حذرا من ذلك كما لو كانت قيمته ماية فقلعت عينه
وهو يساوي مايتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بماية بل يرجع
بمثل نسبته فيرجع بخمسين وقد ذكر بعض العامة صورا ثلاثا منها
احدها الاجرة على الجهاد باستيجار القاعد المجاهد فاما الجعالة
او شرط بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد و[منعه]
اكثرهم لان المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع
العوض والمعوض والتحقيق فيه ان هنا صورتين الاولى ان يتعين
عليه الجهاد باجتماع الشرايط فيهما فالاجارة هنا ممتنعة الثانية
ان لا يتعين عليهما الاتصاف فيهما باحد الموانع والاجارة هنا جايزة قوله

للمجاهد ثواب الجهاد قلنا ان اردت لانه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه
عليه وان اردت انه مجاهد في الجملة فلا نسلم ان له اصل ثواب الجهاد له
وان كانت الاضعاف له كاجير الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض
الثالثة ان لا يتعين على الاجير ويتعين على المستاجر فالاجارة هنا باطلة
لوجوب خروجه بنفسه الا ان يستاجره ويخرج من قبيل الثاني الرابعة
ان يتعين على الاجير ولا يتعين على المستاجر فالاجارة هنا باطلة لما ذكروه
من العلة ثم اما التفصيل بالديوان فحكمه كالثانية عقد المساقاة
يحصل العمل للعامل ثواب الاستعداد للقتال والهداية بالممارسة
النضال وكان ينبغي ان لا ياخذ عوضا حذرا من اجتماع العوض والمعوض
ولكنه لما لم يكن واجبا في نفسه وهو قابل للنيابة فاذا بذل اجنبي
عوضا او بذل من بيت المال كان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من
مصالح المسلمين فكان المتسابقين مشغولين بالعمل للمسلمين فجاز
ان ياخذا عليه عوضا وكذا اذا كان العمل العوض منهما او من
احدهما كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة لان جلب الغنم ودفع
الغرم يبعث العزم على ذلك فيكون ابلغ في نفع المسلمين من المهارة من غير عوض
الثالث اخذ الاجرة على الامامة تلزم بها ذلك المحذور لان الصلوة
نفع له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان له وخرجها اعلى الاجرة
بازاء ملازمة المكان المعين وهو مغاير للصلوة ومنهم من اعتبر
الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم له فصح الاجرة

الاجرة عليه وهذه الصورة في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة كما نرى
ونحن نمنع الاجارة على الامامة لانه لا عمل زائدا على الصلوة الواجبة
ولما ذكروه من اجتماع العوضين **قاعدة** كل صلوة اختيارية
يتعين فيها فاتحة الكتاب ولا يتم الا بها الا ان يسهو عنها وان كانت
ركعة او ركعتين فلا بدل لها فرضا كان او نفلا وان كانا اكثر من ذلك
يجزي التسبيح في الزايد وابن ابي عقيل رحمه الله تعالى يرى في السنة
جواز القراءة في الركعة من حيث قطع في السورة التي قراها مع الحمد
في الركعة الاولى وهو نادر ولا يتعين سورة من السور للقراءة الا
ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين كظهرها
وجمعتها وينبغي ان يكون اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح
مع الخبر الصحيح عن ابي الحسن عليه الصلوة والسلام لعدمه ولا يجمع
من الفرايض يجري فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا الصلاة
الايات وفي تعين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة منها ولو لم يبعض فيها ولا
اقربهما الوجوب واحترزنا بالاختيارية عن صلوة جاهل الفاتحة
مع ضيق الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والحق بهما
ابن ادريس رحمه الله تعالى الحدث الدايم اذا لم يتمكن من الفاتحة
لتوالي الحدث فانه يجتزي بالتسبيح اربعا في جميع الركعات قال وان
لم يمكن لتوالي الحدث فليقتصر على مرة واحدة في قيامه وسائرها في
ركوعه وسجوده وهذا التحقيق لم نقف لغيره عليه ورده اولى

الوضوء

بل ان كان مبطونا توضى وبنى والظاهر اشتراط التوالي فسقط
الا في اصلاح الصلوة وان كان سلسا استمر مطلقا الا ان يكون
فيه مرات يمكن فعل جميع الصلوة فيها وقد حررناه في كتاب الذكرى
قاعدة اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيئات يقع عليها
ويتشكل واحدة تخيير فجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب لكماله
ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار تلك الجهة لا الى نفسها
وله صور منها الجهر في صلوة الجمعة اجماعا وفي الظهر على المشهور
موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة الواجبة ومنها ا
لجهر بالبسملة في مواضع الاخفات ومنها استحباب قراءة سورة
بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة ومنها الجهر للامام
بالاذكار والاخفات للماموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب
اصله ولو جعل الجهر صفة زايدة على الاخفات بحيث تكون نسبة
الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب ومنها
الهرولة بين الصفا والمروة موصوفا بالاستحباب مع وجوب اصل
الحركة وهو السبب في قول بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة
ووجوب الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا جواز الانفكاك
ومنها التسبيح في اصل الركوع والسجود فان التسبيحة الكبرى
موصوفة بالافضل مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على
التسبيح او الذكر المطلق قاعدة لا يكلف على الغافل الا في

والغافل
في معنا النائم المرفوع عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة على النائم
والساهي بامر جديد ولبعد وقوع ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك
مع القدرة عليه غالبا وعليه يتخرج عدم وجوب سجود العزائم
على السامع بحد لا لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه الصلوة
والسلام عليه وكذا باقي اسباب العقوبات اذا صدرت حال الغفلة
الا ما كان من قبيل الاتلاف كاتلاف مال الغير او التضييع او
الصيد في الاحرام او الحرم ولا خلاف في عدم توجه الاثم وان وجب
الضمان قاعدة الاصل في هيئات المستحب ان تكون مستحبة لامتناع
زيادة الوصف على الاصل وقد خولف في مواضع منها الترتيب
في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير
في جميع تكبيرات الصلوة وصفه المرتضى بالوجوب ومنها وجوب
القعود في النافلة او القيام تخييرا اذا قلنا بعدم جواز الا
ضطجاع وهذا ورتبة الاذان في الوجوب بمعنى الشرط ومنها
وجوب الطهارة للصلوة المندوبة ونفي الوجوب عن المستقر
قاعدة السنة ترادف المستحب غالبا كما يراد منه التطوع و
النفل والاحاديث وقد اطلق على الواجب في مواضع منها ما
روى المشهد سنة وغسل الاموات سنة وقول ابن بابويه
القنوت من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له وتبع الشيخ
في الخلاف فانه سوى بعض ابن ادريس بالوجوب وكل هذا يراد به

الثبوت بالسنة فصار لفظ السنة من قبيل المشترك. **قاعدة**
قد عيّن الشارع العبادات بغايات مخصوصة كتعيينه الصيام
بالليل والغسل بالمرافق والمسح بالكعبين والوقوف بالموقفين
بغاياتها فالظاهر دخول الغاية في المغيّا اذا لم تنفصل بمفصل
محسوس ويكفي مسمّى الغاية ومن العبادات ما غايته آخر افعاله كا
لطواف والسعي وان كان تحقق الآخر موقوف على جزء زايد من
المطاف والمسعى ومن الاول الانحناء في الركوع والسجود ومن الثاني
الصلوة فان غايتها آخر افعالها ويظهر من كلام العلماء انه
لا يكفي انقضاء افعالها في الخروج منها بل لا بد من محلل وهو
التسليم بعينه على الاصح من قولي الاصحاب فانا نعني الخروج
بغيرها من حدث وشبهه سقط التسليم لوجود الخروج فاستغنى
عنه ويمكن حمل صحيح زرارة عن الباقر عليه الصلوة والسلام
في المحدث قبل التسليم ان صلوته تامة على ذلك ولا يكون فيه
دلالة على نفي وجود التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان التسليم
واجبا او جزءا اما اذا كان واجبا لا جزءا لاجل الخروج من الصلوة
فلا يلزم ذلك وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله انما صلاتنا
هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود لا ينافي وجوب التسليم لانه
عندنا من اجزاء الصلوة والتسليم ليس جزءا وكذا صحيح زرارة عن
الباقر عليه الصلوة والسلام فيمن صلى خمسا انه كان قد جلس في

الرابعة قدر التشهد تمت صلاته لا يلزم منه عدم وجوب
التسليم للاستغناء عنه بالركعة الزائدة المنافية فان قلت
هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد جزء قطعا فلا يكون الصحة
مستندة الى الاتيان بالمنافي بدلا عن التسليم بل انهما ليسا ركنا
وترك غير الركن لا يبطل الصلوة قلت هذا ايضا لا ينافي وجوب
التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه لان انتفاء الاخص لا
يلزم منه انتفاء الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون
مصاحبا للتشهد فلم يتخلف سوى التسليم واستغني عنه بالاتيان با
لمنافي فظهر بذلك كله ضعف تمسك القايل بندب التسليم وبقاء ادلة
الوجوب خالية عن معارض. **قاعدة** اذا دل دليل على حكم لم
يكف الا بعدم المعارض لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا يؤثر
وخصوصا اذا كان ذلك الدليل قاصرا في نفسه الدلالة عن
المعارض فلا يجوز ان يعمل بمدلوله لما عارضه مدلوله والا
لكان قد اقتحم ما في النهي بمقام ذلك النهي وهو عين جائز ومن هذا
يظهر انه لا استدلال بقوله تعالى وسلموا تسليما على وجوب التسليم
على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة لان الاجماع واقع على
خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابه منها فتكون
وفرضيته والآية لو سلم كونها في التسليم عليه صلى الله عليه وآله
وسلم لم تدل على التكرار ولا على كونه في الصلوة فكيف يجوز ان يجعل

ما اجمع علينا فانه للدليل مورد الله **قاعدة** اذا تعارض العام
والخاص بني العام على الخاص ومنه صورة استحباب الجهر في
القنوت لان قول الصادق عليه الصلوة والسلام القنوت كله
جهار خاص وقول النبي صلى الله عليه وآله صلاة النهار عجماء
عام وكذا قول الصادق عليه الصلوة والسلام السنة في صلوة
النهار الاخفات ومنها لو سلم وتكلم لظنه تمام الصلوة
فهذا الكلام وقع عمدا او طريق العموم ان يعد هذا
مبطل للصلوة الا انه معارض لاخبار صحاح تتضمن خصوص صحته
هذا بالصحة على ان المانع انما يمنع من تسميته ذلك تعمدا ومنها
كون الاكل والشرب مفسدين للصلوة فانه خرج في الوتر بدليل
خاص وهو خبر سعيد الاعرج عن الصادق عليه الصلوة والسلام
قاعدة اذا حكم الشرع بايجاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد
على المماثلة والمساواة كما في قول النبي صلى الله عليه وآله الذكاة في
الجنين ذكاة امه وكما في قول الصادق عليه السلام في خطبتي
الجمعة لاصلوة حتى ينزل الامام وهو او لحمل الصلوة على
الدعاء لعدم شمول الدعاء على جميع الخطبة وتعينها لعدم تصريح
بالتسمية المستوعبة لها ولانه قال في الحديث انما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وهذا
تصريح بارادة المعنى الشرعي **قاعدة** الاسباب تؤثر في مسبباتها

مسبباتها ولا يجب دوام سببها بدوامها اذا امتثل الامر فيه والواجبات
الموسعة تجب الاوقات من هذا القبيل فان الوقت سبب ويكفي ايقاع
الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفى في صلوة الكسوف والخسوف بالمرة مع
ان اصل الامر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وابي الصلاح
وسلار وجوب الاعادة ما دام السبب فانهم يذهبون الى الوجوب
مضا يرد النور او ذهاب الخوف فيكون الخوف سببا كوجوب الصلوة
ودوامه سببا ايضا ومن هذا الباب سببه لم يدل عليها النص
باحد الدلالات فان قلت المشهور استحباب الاعادة والمانع قائم
قلت جاز ان يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب ودوامه سببا
في الاستحباب كما ان زوال سبب وجوب اليومية وطالب الجماعة لمن
صلى منفردا سبب في استحبابها **قاعدة** الموالاة في الصلوة
شرط في صحتها لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك فيقطعها
الفعل الكثير في اثنائها وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع
منها المبطون اذا فجاه الحدث فانه يتوضأ ويبني ومنها من
سلم على نقص من صلاته ثم ذكر وقد رواه علي ابن النعمان الرازي عن
ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام والحسين ابن ابي العلاء وعبيد
زرارة عنه عليه السلام في سند اخر وابلغ منه ما رواه عمار ابن
موسى عنه عليه السلام يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة
واختاره محمد ابن بابويه ونقل عن يونس ابن عبد الرحمن اعادة الصلوة

بذلك ولم يتضيق ومنها من كان في الكسوف وخشي فوت الحاضرة
فانه يقطع الكسوف ثم يأتي بالحاضرة ثم يبني على صلاة الكسوف ذهب اليه
اعيان الاصحاب رحمهم الله تعالى وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه الصلاة والسلام وابن ابي عمير بسنده ايضا
عنه عليه الصلاة والسلام ومنها اذا اوتر احتياطا ففعله
ثم ذكر النقص فانه يجزي على انه يتخلل النية والتكبير والتشهد
والتسليم وربما تخلل فعل اخر بعد ذلك **قاعدة** ضابط الجماعة
ان يكون المقتدى فيه فرضا او اصله فرضا او بصفة ما اصله
الفرض كالاستسقاء ولا يختلف الاستحباب في ذلك كما لا يتجاوزه
الاستحباب وخالف في الاخرين قوم وذهب ابنا بابويه في صلاة الكسوف
انها تصلى جماعة مع استيعاب الاحتراق وفرادى لا معه واعتمدا
على قول الصادق عليه الصلاة والسلام في رواية ابن ابي يعفور اذا
كسفت الشمس والقمر كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي
بهم وان كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو دال
على تاكد الجماعة في احتراق الكل لا في البعض لا للنفي بالكلية والجماعة
تتاكد في بعض دون بعض فان الجمعة والعيدين تجب فيها
الجماعة وفي الفرائض اكد من النوافل التي تستحب فيها الجماعة والمفيد
رحمه الله تعالى يقول في قضاء الكسوف بقول ابني بابويه وقد ذهب
ابو الصلاح الى استحباب الجماعة في صلاة الغدير وفي كلامه ايماء الى

ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك **قاعدة** ذهب المرتضى وابن
الجنيد وابن ابي عقيل رحمهم الله تعالى الى ان المنبر يحمل بين يدي
الامام في صلاة الاستسقاء الى الصحراء وفيه رواية عن [illegible] عن
الصادق عليه السلام وانكر ذلك متاخروا الاصحاب ولم نقف
لهم على رواية سوى عموم انها كصلاة العيد **قاعدة** كل النوافل
ركعتان بتسليمة الا الوتر ولا يزاد على ركعتين الا في مواضع ثلاثة
نقلت احدها صلاة الاعرابي وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن ثابت
وثانيها صلاة العيد اذا صليت بغير خطبة فانه على ابن بابويه يعقد
صل اربع بتسليمة وثالثها صلاة جعفر عليه السلام فان ظاهر ابي
جعفر ابن بابويه انها اربع بتسليمة **قاعدة** لا يقضى شيء من اجزاء
الصلاة بعد التسليم سوى السجدة والتشهد والصلاة على النبي وآله
عليهم الصلاة والسلام وخالف في الصلاة ابن ادريس واسقط قضاها
الا مع فوات التشهد اما ما يفعل احتياطا عند الشك فانه ليس بمعلوم
الجزئية ولا يقضى شيء من المندوبات سوى القنوت لو لم يتذكره بعد
الركوع فانه يقضيه بعد التسليم في المشهور وقال ابن الجنيد بعضه
في تشهد وهو نادر لو تذكر فعله بعد الركوع لخبر الصحيح عن محمد
ابن مسلم عن الباقر عليه الصلاة والسلام وعليه الاصحاب الا ابن
ابي عقيل رحمه الله تعالى فانه نفى قضاه بعد الركوع وبه خبر
صحيح لكنه محمول على المسئول لو سلم حمل على نفي وجوب القضاء لا على نفي

شرعية **قاعدة** كل من فاته صلوة فريضة يومية لا بدل لها فوجب
قضاؤها مع تكليفه واسلامه ولو حكما والطهارة من الحيض والنفاس
يخلو هذا ينتقض بفاقد الطهورين فان الوقت سبب ولم يجب
كون التمكن من المطهر شرطا في تحقق السببية واختص المعذور بما في
الصلوة بقدرها عن الاداء والقضاء هو بدل ولم يثبت **قاعدة**
قصر الصلوة قد يكون في الكم وهو ثابت في المسافر والخائف وان
كان حاضرا منفردا او في جماعة اذا استوعب العذر الوقت ما لا يسع
الطهارة وركعة سواء كان الخائف رجلا او امرأة وخالف ابن الجنيد في
المرأة وزعم انها لا تقصر في الحرب وقد يكون في الكيف وهو كثير
كالمريض والخائف والمضطر **تنبيه** غاية القصر ركعتان
سواء كان في السفر او الخوف وظاهر ابن الجنيد وما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن حريز عن الصادق عليه الصلوة والسلام ان الخائف مع
الامام يقتصر على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل موتم ركعة **قاعدة**
كل موتم لا يجوز له التقدم في الموقف على امامه اجماعا والمشهور جواز
المساواة واوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل في الصلوة الاختيارية
وفي العراة والعاريات خالية عن هذا القيد وقضية الاصل
تعينه والتمسك بصحة صلوة الاثنين لو قال كل منهما كنت اماما
يضعف بجواز توهم كل منهما التقدم **قاعدة** كل ما يضم الى نية
التقرب مما لا ينافي الصلوة لا يقدح في صحة العبادة لحصول

الغرض تماما وعدم تعلق المنافي فله صور منها اذا اغتسل
غسل الجمعة ونوى مع التقرب التنظيف فانه لا ينافي الاخلاص ومنها
اذا احتمى وصام وصلى قاصدا للاقتداء به فالتحسين ابتغاء
وجه الله تعالى لا لتحصيل التعظيم له والثناء عليه وخصوصا
اذا كان ذلك الفاعل مقتدى به ومنها انتظار الامام في الركوع
اذا استشعر بمسبوق ليدركه في ركوعه فانه فيه اعانة على صلوة
الجماعة المرادة للشارع ففيه جمع بين قربتين قربة الركوع و
قربة الاعانة وتوهم بعض العامة ان ذلك شرك في العبادة وليس
الامر كما زعم والا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر شركا في الطاعة وكذلك الاذان والاقامة
وليس كذلك بالاجماع ومنها اعادة المصلي صلوته اذا وجد اماما
او موتما ان كان غرضه الامر نفع الذي له او
بالائتمام به وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لما رأى رجلا يصلي
منفردا الا من يتصدق على هذا فيه وفي رواية من يتجر على هذا فقام رجل
فصلى معه ومنها انتظار الامام الموتم في صلوة الخوف وهذا
يوصف بالوجوب ۞ هذا آخر الكلام مما اودعته منه السلام في
هذا الكتاب ثم عاجله القضاء المحتوم والاجل المعلوم بالشهادة قبل
اتمامه وكان فراغه على يد كاتبه مصنفه غفر الله له ولوالديه و
وفقه لمرضاته وذلك في الاواخر من شهر ربيع الآخر احد شهور

... اخر الله تعالى بفضلها والحمد لله وحده
اشبهاكل اشباع الله تعالى في الجنان بمقامه ٥ تم الكتاب
باذن الملك الوهاب في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة احد شهور
السنة الخامسة والعشرين بعد الالف على يد العبد الفقير الى رحمة ربه المنان
عبد علي ابن محمد ابن حسين بن سليمان اللاواتي وذلك في خزانة فاتح العلوم
في زمانه على العالمين وبابه جواد فخر ... على فضلات ... عام
... على الشيخ ... [illegible]

[illegible]

وقال ابو عبيد ... ايمن الله بضم الميم والنون ... [illegible]

كتاب جوهر شرح الهداية